

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الخلي منذ اولحاج - البويرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: مالية ومحاسبة

الموضوع:

تسيير المخاطر البنكية وفق متطلبات لجنة بازل
دراسة عامة حول النظام المصرفي الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر.
تخصص: مالية المؤسسة.

إشراف الدكتورة:
- قاسيمي آسيا

إعداد الطالبين:
- عليقي حياة
- رزقي إيمان

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ عزوز أحمد رئيسا.
د/ قاسيمي آسيا مشرفا.
د/مداحي محمد ممتحنا.

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد :

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن من علينا بإتمام هذا البحث.

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد طب القلوب وحوائها, ونور البصائر وشفائها "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بخالص الشكر إلى من كان عوننا لنا في دربنا لإنجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر:

الأستاذة المشرفة قاسيمي آسيا على ما أحاطتنا به من رشد وتوجيه ونصائح كانت لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل, جزاها الله عنا كل خير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة شدرى معمر سعاد على نصائحها وتعاونها معنا.

والشكر موصول إلى أسرة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير من أساتذة, طلبة وعمال.

إهداء:

إلى من قال في هاتهما الله عز وجل : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)

- إلى الغالي الذي يسهر الليالي، فبارك عملي ليحقق أملي، إلى من جرع الكأس فأرخا ليستقيني قطرة حبه، إلى من كلبه أنامله ليخدم لنا لحظة سعادة... أبي أحامه الله فخرا واعتزازا لي .

- إلى من بسط الرحمان تحبه قدميها الجنان... إلى نبع العنان ورمز العطاء... إلى من لما النفس فداء... من هي أغلى من الصحة وأعز من الحياة... أمي التي عمرتني بدعائها وشجعتني حفظها الله.

- إلى روح أخي الطاهرة "محمد" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

- إلى القلب الذي أحبني، من رحاب صدر ضميري، بفيض جنانه عمرتني... أخي سليم.. حفظه الله.

- إلى من سكنه الذاكرة، بروحها الطاهرة ، فكانت لنفسي ساحرة وعلي حائرة... زوجة أخي.

- إلى من كان في سمائي نجمة، وفي حياتي نسمة... إلى دفة البيب وسعادته... إلى توأم روحي حنان.

- إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، من جعلوا البيب روضا للأزهار... رياحين حياتي ، التوأم محمد و رتيلا.

- إلى الروح التي سكنه روحي... زوجي منير حفظه الله وأحامه تاجا فوق الرأس.

- إلى عائلتي الثابتة "سفير" (الأب، الأم، الأخوة، الأحواض، كل باسمه، وبالأخص الأمورة إلهام).

- إلى جدتي العزيزتان حفظهما الله وأطال في عمرهما

- إلى كل عائلة "عليتي" و "مشتهم" كل باسمه كبيرهم وصغيرهم

- إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة، ومعنا سرير الدرب خطوة خطوة، وما تزال ترافقتني حتى

الآن...أختي إيمان.

حياة عليتي

إهداء:

أهدي ثمرة جمدي إلى من حملتني وهنا على ومن، وعلمتني وهذبني، وأمدتني بحظها وحباها، إلى من تقف
الكلمات عاجزة عن شكرها، إلى من ضحى بنفسها من أجلنا وتفرح لفرحنا وتحزن لحزننا...إلى من تغني الشعراء
بذكرها...وجعلت الجنة تحب قدماها...أمي حفصا الله ورعاها.

صديقتي زهرة قلبي، قرة عيني وحببتي...أطال الله في عمرك وقدرني على رد جزء من جميلك.

إلى من تعب لأرتاح، وهيا لي أسباب النجاح، أبي حفصه الله ورعاها.

إلى رياحين قلبي ومنتمى حبي وأغلى ما في حياتي إخوتي الأعمام، إسماع، عبد الوهاب، كوثر وأحمد.

إلى عطر الرياحين، وزهرة الياسمين، إلى وردة النعمان والجوهر الثمين، الحبيبة الغالية أمي الثانية "ماما ذمينة"
وزوجها الكريم "عبد الغاني" أنار الله حياتكم وحفظ لكم أولادكم.

إلى القلب الذي ضمنني وبقيض حنانه تمرني، جدتي هفاها الله وأطال في عمرها .

إلى قلب يسقيني أنهارا من الوفاء، إلى سدي ورفيق دربي زوجي سفيان وكل عائلة "مسلم" الوالدين الكريمين
والأخوات وأخي أمين.

إلى من تمنوا لي مستقبلا زاهرا فكانوا همى حياتي وتمروني بحبهم ونصحهم، عماتي وخالاتي أطال الله في أعماركم
وذلل الصعاب أمامكم .

إلى من درسته وأتممت معهما مشوارتي الجامعي وشاركتني في مذكرتي وكل أوقاتي، صديقتي وأختي حياة.

إلى من تحلوا بالإيذاء وتميزوا بالوفاء والعطاء صديقاتي العمر سميرة، مريم، لميس، أحلام، تركية.

إلى جميع أساتذتي الكرام في كل الأطوار الدراسية وخاصة معلمتي في الابتدائية "المعلمة ناعمون"

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

رزقي إيمان.

رقم الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	إهداء
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول والأشكال
ب-ح	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة المخاطر البنكية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية
03	المطلب الأول: مدخل للمخاطر البنكية
06	المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية
17	المطلب الثالث: المخاطر البنكية، مصادرها، إجراءات ووسائل الحد منها
22	المبحث الثاني: أساسيات إدارة المخاطر البنكية
22	المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية
26	المطلب الثاني: خصائص إدارة المخاطر البنكية وعناصرها
29	المطلب الثالث: أهداف وقواعد إدارة المخاطر البنكية
35	المبحث الثالث: عملية إدارة المخاطر البنكية وأضرار سوء تسييرها
35	المطلب الأول: عملية إدارة المخاطر البنكية وتصنيفاتها
39	المطلب الثاني: مخاطر سوء إدارة المخاطر البنكية واختصاصاتها
43	المطلب الثالث: مصفوفة المخاطر البنكية
47	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: الإطار العام للجنة بازل المصرفية ومقرراتها
49	تمهيد
50	المبحث الأول: إدارة المخاطر البنكية وفق اتفاقية بازل الأولى

50	المطلب الأول: تقديم لجنة بازل للرقابة المصرفية
57	المطلب الثاني: محتوى مقررات اتفاقية بازل الأولى
63	المطلب الثالث: تعديلات اتفاقية بازل الأولى
69	المبحث الثاني: إدارة المخاطر البنكية وفق اتفاقية بازل الثانية
69	المطلب الأول: محتوى اتفاقية بازل الثانية
80	المطلب الثاني: الخصائص المميزة لاتفاقية بازل الثانية وشروط تحقيقها
85	المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الثانية وأوجه الاختلاف بينها وبين الاتفاقية الأولى
91	المبحث الثالث: إدارة المخاطر البنكية وفق اتفاقية بازل الثالثة
91	المطلب الأول: تقديم اتفاقية بازل الثالثة
94	المطلب الثاني: الجوانب الإصلاحية لاتفاقية بازل الثالثة ومحاورها الرئيسية
100	المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الثالثة وآثارها المتوقعة
103	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: تبني اصلاحات لجنة بازل على مستوى النظام المصرفي الجزائري
105	تمهيد
106	المبحث الأول: واقع النظام المصرفي فب ظل اتفاقية بازل
106	المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض
121	المطلب الثاني: الإصلاحات الأساسية لما بعد 1990 ودوافعها
126	المطلب الثالث: نظم الرقابة المصرفية في الجزائر وعوائق تطبيقها
132	المطلب الرابع: الجهود المبذولة من السلطات الرقابية الجزائرية لتطوير الرقابة
138	المبحث الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في النظام المصرفي الجزائري
139	المطلب الأول: واقع تطبيق اتفاقية بازل الأولى في الجزائر
147	المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازل الثانية في الجزائر
149	المطلب الثالث: تطبيق اتفاقية بازل الثالثة في الجزائر
153	المطلب الرابع: تقييم القواعد الاحترازية والمعايير المطابقة فب النظام المصرفي الجزائري

156	خلاصة الفصل
158	خاتمة
164	قائمة المراجع

• فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	وضع المخاطر بالنسبة للقرض التجاري وسندات الخزينة	46
(2-2)	أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب نسبة بال	61
(3-2)	معاملات الترجيح للتعقيدات خارج الميزانية	62
(4-2)	أوزان المخاطر السيادية والبنكية	73
(5-2)	أوجه الاختلاف بين بازل 1 وبازل 2	90
(5-3)	المراحل الانتقالية لتطبيق نسبة كفاية رأس المال بالمصارف الجزائرية خلال فترة 1999-1995	141

• فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
09	العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني	(1-1)
17	أنواع المخاطر البنكية	(2-1)
19	مصادر المخاطر البنكية	(3-1)
29	عناصر إدارة المخاطر البنكية	(4-1)
32	الأطراف المهمة في إدارة المخاطر البنكية	(5-1)
63	الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى	(6-2)
71	مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية	(7-2)
71	الدعائم الثلاث لإصلاح لجنة بازل	(8-2)
72	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	(9-2)

ملخص:

أدت أزمة الديون اتجاه العالم الثالث التي واجهتها الدول المتقدمة بالخبراء في المجال المصرفي والمالي إلى التفكير في حل للخروج منها ومنع حدوثها مرة أخرى, فتشكلت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي سنة 1974 لتطلق أول اتفاق لها سنة 1988 وضعت فيها معايير لرأس المال, وصنفت الأصول حسب درجة خطورتها وقسمت دول العالم إلى مجموعتين مجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة ومجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة وكل ماجاءت به هذه اللجنة في اتفاقياتها الثلاثة كان تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أن يزيد من فعالية ونجاعة إدارة المخاطر المصرفية في الوصول إلى أهدافها.

وستتطرق في هذه لدراسة إلى أهم النقاط المتعلقة بإدارة المخاطر البنكية وكذا مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي في مجال إدارة المخاطر البنكية, ومن ثم ستتطرق إلى واقع إدارة المخاطر البنكية في الجزائر ومدى تطبيقها لمقررات بازل 1 و2 و3.

Résumé :

La crise financière qui a touché le tiers monde face aux pays développés, a conduit les experts dans le secteur bancaire et de la finance de penser à une solution d'éviter et de l'empêcher à nouveau à cet effet a été créé le comité de bacle pour le contrôle et la supervision de la banque en 1974 pour lancer le premier accord courant de l'année 1988, qui a élaboré des normes pour le capital, les actifs ont été classés selon le degré de gravité et il a divisé le monde en deux groupes, le groupe des pays à faible risque et un groupe de pays à haut risque, et tous ont été venus par ce comité dans les trois accords a été appliqué par les banques et institutions

financières pour accroître l'efficacité et l'efficience de la gestion des risques de la banque afin d'atteindre ses objectifs .

Nous nous pencherons sur cette étude pour les points les plus importants liés à la gestion du risque de la banque, ainsi que les décisions du comité de Bâle pour le contrôle bancaire et la supervision dans le domaine de la gestion des risques de la banque, puis nous nous pencherons sur la réalité de la gestion du risque bancaire en Algérie et leur application à Bâle 1 et 2 et 3 .

مقدمة:

أدى تطور النشاط المصرفي والعمليات المرتبطة به وتنوع أدوات الدفع الحديثة واتساع الأسواق المالية والمصرفية وتعدد المتعاملين والأعوان الاقتصاديين والماليين داخلها، إلى جانب ثورة التكنولوجيا الحديثة المعاصرة وفي أعقاب توالي الأزمات الاقتصادية والمصرفية كل ذلك قد زاد من حجم وتنوع المخاطر المصرفية مثل المخاطر الائتمانية، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر التسعير، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية، المخاطر الإستراتيجية والإلكترونية... وغيرها، ذلك اعتبارا من الأزمة المالية في المكسيك نهاية عام 1994م، مروراً بالأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا والبرازيل وروسيا وتركيا والأرجنتين، مما أثارت إهتمام المسؤولين المصرفيين على المستوى الدولي وخصوصاً المؤسسات المالية الدولية وبصفة خاصة بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي، هذا بالإضافة إلى إهتمام الدول الكبرى، وبالتالي فإن توالي الأزمات الدولية المصرفية بين دول العالم جعل إدارة المخاطر من أهم الموضوعات التي تشغل بال المصرفيين وتستحوذ على جل إهتماماتهم على المستوى العالمي مع نهاية القرن الماضي وبداية القرن الواحد والعشرين، ومما يزيد دراسة المخاطر المصرفية بروزاً زيادة انفتاح الأسواق المالية والمصرفية على المستوى العالمي وما تبعها من استحداث أدوات مالية جديدة والتوسع في استخدامها بشكل واسع.

وفي ظل هذه الوضعية ومتغيراتها أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماماً كبيراً بحجم رأس المال باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر، وهنا جاءت لجنة بازل التي تأسست من مسؤولي السلطات النقدية للدول الصناعية العشرة عام 1974 وتعمل تحت سلطة بنك التسويات الدولي من خلال وضع معايير لقياس كفاية رأس المال، هذه المعايير عرفت بمعايير أو مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية حيث ركزت أعمالها منذ صدورها في معالجة وتسيير المخاطر التي تواجهها البنوك، وجعل المتطلبات والمعايير التي تصدرها وإن لم تكتسب الصفة الإلزامية ذات طابع دولي قابلة للتطبيق على مدى واسع والعمل على خلق مناخ يتسم بالاستقرار المالي، وكان أول أعمالها إصدار الاتفاقية الأولى عام 1988، ونظراً لإثبات التجارب أن المخاطر التي تواجهها البنوك تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان، وأنه ينبغي ضمان استقرار النظام المالي في مجموعه بمواجهة مخاطر أخرى فقد أصدرت لجنة بازل عام 2004 اتفاقية بازل الثانية، ومع حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008 والتي تسببت في خروج العديد من البنوك من السوق وتعثر شركات ومؤسسات مالية عملاقة اتضح قصور اتفاقية بازل الثانية فيما

يخص السلامة المالية للبنوك الشيء الذي أجبر الدول العشرين أن توجه تعليمات عام 2009 لطرح مقررات جديدة للجنة بازل، وفي عام 2010 أصدرت هذه اللجنة تعليمات كفاية رأس المال الجديد، سميت باتفاقية بازل الثالثة استكمالاً لما جاءت به اتفاقية بازل الثانية والهدف منها تحديد متطلبات رأس مال أكثر صرامة لتجنب العالم هزات مستقبلية.

وبما أن الجهاز المصرفي الجزائري هو جزء من النظام المالي العالمي فكان لا بد منه مواكبة التطورات العالمية التي تحدث في هذا المجال ومحاولة العمل بهذه الاتفاقيات حتى لا يبقى منعزلاً عن ما هو حاصل في الساحة المصرفية الدولية وفي نفس الوقت تكييفه مع المعطيات التي يملئها عليه واقع بناء الاقتصاد الوطني، فمنذ عدة سنوات يعيش مرحلة من التطوير في أنظمتها التشريعية وقواعده التنظيمية والرقابية ضمن سلسلة الإصلاحات التي انتهجتها الجزائر منذ أن أعلنت تبنيها خيار التحول إلى اقتصاد السوق قصد توطيد القدرات التنافسية لبنوكها والفوز برهانات وتحدياتها سوق مفتوح.

1- الإشكالية:

ضمن هذا الإطار وعلى ضوء ما تقدم تتضح ملامح الإشكالية الرئيسية لبحثنا هذا والتي يمكن صياغتها على النحو التالي :

- كيف تقوم البنوك الجزائرية بتسيير المخاطر المصرفية وفق معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية ؟

2- الأسئلة الفرعية :

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية نورد أهمها في ما يلي :

- ما المقصود بالمخاطر المصرفية وكيف يتم تسييرها؟

- ما مفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية، وفي ما تتمثل أهدافها ؟

- ما هي مستجدات النظم الاحترازية، وما مدى تطبيق معايير بازل 2 والمعايير الجديدة لبازل 3 في

البنوك الجزائرية ؟

3- الفرضيات:

- كإجابة أولية على الأسئلة الفرعية قمنا بسرد جملة من الفرضيات على النحو التالي:
- إدارة المخاطر هي مجموعة من الإجراءات والتقنيات التي من شأنها أن تقلل أو تتحكم في المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك.
 - لجنة بازل للرقابة المصرفية هي عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزية للدول الكبرى بهدف مراقبة الأعمال المصرفية والإشراف عليها، وتكمل أهداف لجنة بازل في وضع حد أدنى لكفاية رأس المال وتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي.
 - تحتاج البنوك الجزائرية إلى نضم احترازية فعالية وإلى جهود وإصلاحات لتبني معايير بازل 3.

3-دوافع اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع في البحوث العلمية والدراسات الأخيرة على المستوى المحلي والدولي وارتباطه بالواقع العملي المالي والاقتصادي للدول.
- يندرج هذا الموضوع ضمن تخصصنا وأيضا نرى أن له أهمية خاصة بعد ما تعرضت له البنوك الجزائرية من إفلاسات وكذلك البنوك الدولية جراء الأزمة المالية العالمية.
- الرغبة في تعميق وتوسيع ما توفر لنا من معلومات حول المضمون.
- الإلمام بالجوانب التي تحكم الرقابة المصرفية في بلادنا، ومعرفة مدى استجابتها للمعايير المطروحة دوليا.

5-أهمية الموضوع :

تكمن أهمية البحث في الدور المهم الذي حضيت به إدارة المخاطر المصرفية خاصة مع تطور الصناعة المصرفية وتعدد المخاطر وتنوعها ، فكان الاهتمام بعملية إدارة المخاطر المصرفية وتطويرها من أهم السبل لتنظيم عوائد البنوك وتجنب حدوث الأزمات المالية، فجاءت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي لتزيد من فعالية ونجاعة إدارة المخاطر المصرفية، وكذا حاجة البنوك الجزائرية إلى إدارة مخاطر فعالة تمكنها من تجنب والتحكم في المخاطر التي تتعرض لها أو

حتى تنبؤها بحدوثها، فأهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية مقررات لجنة بازل التي تعطي ميزات تنافسية للدول التي تطبقها.

6-أهداف الموضوع :

-التعرف على المخاطر المصرفية، وعملية إدارة هذه المخاطر.

-إبراز دور إدارة المخاطر في التقليل من المخاطر التي تعصف بأي نضام مصرفي.

-عرض أهم ما جاءت به اتفاقيات لجنة بازل ابتداء من بازل 1 والتعديلات التي أجريت عليها وصولا إلى بازل 2 و3.

-تحديد مقومات الأزمة في البنوك لتطبيق الأساليب المعاصرة والواردة في اتفاقية بازل الجديدة لتحديد وقياس المخاطر.

-توضيح واقع تطبيق مقررات بازل 2 و3 في الجهاز المصرفي الجزائري.

7-الدراسات السابقة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والبحث فيه في حدود ما تيسر لنا من مراجع وجدنا دراسات وبحوث حملت نفس المقاربة لموضوع بحثنا المقترح الذي يربط بين إدارة المخاطر المصرفية وتأثير لجنة بازل والقطاع المصرفي، وفي المقابل شملت دراسات الباحثين مواضيع ذات صلة خصوصا مع بداية القرن الواحد والعشرين نتيجة تصاعد حدة المخاطر والأزمات المالية والمصرفية، ونشير فيما يلي إلى بعض وأهم الدراسات:

*فائزة لعرف، رسالة ماجستير 2010/2009، تحت عنوان "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، بجامعة المسيلة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال.

خلصت الباحثة إلى أن النظام المصرفي الجزائري قد تأخر في تطبيق مقترحات بازل 1 حتى نهاية سنة 1999م ومنح مصارفه مهلة في ذلك وصلت إلى خمسة سنوات، خلافا لما أقرته اللجنة بثلاث سنوات مرجعة في ذلك الأمر إلى طبيعة المرحلة التي كان يمر بها الإقتصاد الجزائري آنذاك، وأن تلك المصارف لم تطبق متطلبات ومعايير اتفاقية بازل الثانية كاملة، وفيما يخص نظرتها حول التكيف المستقبلي للمصارف والمؤسسات المالية العامة بالجزائر مع معايير لجنة بازل توصلت إلى أن نجاح تطبيق بازل الثانية لا يقتصر على تطوير أساليب إدارة المخاطر وقياسها والرقابة عليها للتقليل منها وإنما يتطلب ذلك ضرورة توفر مؤسسات التوثيق الائتماني المحلية، بمستوى تلك الموجودة في مختلف دول العالم.

*سليمان ناصر، وهو عبارة عن مقال منشور في مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، سنة 2006، بعنوان: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل.

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مضمون اتفاقيات بازل، والمعايير التي تضمنتها وكذا تأثيرها على النظام المصرفي الجزائري، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن : الجزائر لم تسير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم تسع إلى تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها المصرفي إما بعدم احترام الآجال المحددة عالميا أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق، وهذا بالرغم لأهمية هذه المعايير على المستوى الدولي، وسعي الجزائر إلى فتح اقتصادها على العالم الخارجي، وهو الأمر الذي ستكون له آثاره السلبية على البنوك الجزائرية إذا لم يستدرك من قبل المسؤولين على النظام المصرفي الجزائري قبل فوات الأوان.

*حياة نجار: ملتقى دولي، 2013، بعنوان: اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري.

يهدف الملتقى إلى التعرف على اتفاقية بازل 3 وما جاءت به من مقترحات على ضوء الأزمة العالمية.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الملتقى أن التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 استنبطت من دروس الأزمة المالية، وتهدف لتحسين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من أزمات مالية جديدة.

8- مساهمة البحث:

ترتكز دراستنا في هذا البحث على الدور الذي تلعبه الرقابة المصرفية وتحديد وقياس وكيفية التعامل مع المخاطر المصرفية، إذ أنه كلما كان الواقع المصرفي سليماً، كلما دل ذلك على تعافي الاقتصاد، لذا رأينا أن من الضروري أن نشير في بحثنا إلى ضرورة إخضاع البنوك للإشراف والرقابة، خاصة المعايير المتفق عليها دولياً، بغية التوصل إلى قطاع مصرفي سليم، والعمل على تطبيق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية في الجزائر من أجل النهوض بالقطاع المصرفي ومواكبته للتطورات الحاصلة في القطاعات المصرفية للدول المتقدمة.

9- حدود البحث الزمانية والمكانية:

تمثل الإطار الزمني للبحث في الفترة الممتدة من 1988 إلى غاية يومنا هذا، أي من تاريخ إصدار اتفاقية بازل الأولى مروراً بتعديلات سنة 1966 إلى صدور اتفاقية بازل الثانية سنة 2004، وبعدها إصدار اتفاقية بازل الثالثة سنة 2010 إلى غاية يومنا هذا.

أما عن الإطار المكاني فلقد كانت دراسة عن الجزائر بصفة عامة من خلال إصدار بنك الجزائر للقوانين المساعدة على تطبيق مقررات بازل.

10- منهج الدراسة :

- المنهج التاريخي: وهو المنهج المناسب للاستعانة به في التعرف على نشأة إدارة المخاطر.
- المنهج الوصفي: وهو المنهج المناسب لوصف واستعراض الاطار النظري لادارة المخاطر المصرفية من مفاهيم وأسس وأهداف اضافة إلى مقررات اتفاقية بازل وما جاءت به حول إدارة المخاطر.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل البيانات والمعلومات المرتبطة بالمشكلة وكذا طرق قياس المخاطر المصرفية.

11- هيكل البحث:

تطلبت الدراسة تناول الموضوع في مقدمة وثلاثة فصول لتنتهي بخاتمة، محاولين قدر الامكان المحافظة على التسلسل المنطقي والتدرج في الأفكار.

مقدمة:

وتطرقنا فيها إلى تمهيد حول البحث وكذا أهمية وأهداف البحث بالاضافة إلى تقسيماته.

الفصل الأول:

بالنسبة للفصل الأول تعرضنا لموضوع إدارة المخاطر البنكية وقسم هذا الفصل لثلاثة مباحث تناولها خلالهم نظرة عامة عن المخاطر البنكية وأنواعها وتاريخ نشأة إدارة المخاطر ووظائفها والمبادئ الأساسية لها وأيضا عمليات إدارة المخاطر وقواعدها.

الفصل الثاني:

تناولنا فيه مضمون الاتفاقيات الثلاثة للجنة بازل المصرفية ومبادئ الرقابة المصرفية الفعالة وفق هذه اللجنة وتعديلات بازل 1 وتطرقنا إلى اتفاقية بازل 3 من خلال عرض أسباب ظهورها ومحاورها والآثار المتوقعة لها وأيضا ذكرنا علاقة إدارة المخاطر المصرفية بمقررات لجنة بازل 2 و3 من خلال أساليب قياس المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والتشغيل وأيضا متطلبات رأس المال وفق بازل 3 وهذا كله ضمن ثلاث مباحث.

الفصل الثالث:

أما الفصل الثالث فقد كان حول تأثير اتفاقية بازل على النظام المصرفي الجزائري وقسم إلى مبحثين، المبحث الأول ذكرنا فيه إصلاحات وواقع النظام المصرفي الجزائري ومختلف أهداف ومبادئ وتعديلات قانون النقد والقرض 90،10 ودوافع هذه الإصلاحات وكذا آفاق النظام المصرفي الجزائري للتكيف مع معايير لجنة بازل، أما المبحث الثاني فكان عن واقع تطبيق اتفاقية بازل 1،2،3 في الجزائر، بذكر القواعد الاحترازية في الجزائر وأهميتها في تعزيز القطاع المصرفي

وكذا الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل 3 وفي الأخير مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وأخيرا خاتمة قمنا من خلالها بتحديد أهم نتائج الدراسة والتوصيات وكذا آفاق البحث.

تمهيد:

شهدت المؤسسات المالية المصرفية والأسواق المالية على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن 20، خاصة في ظل التطور الهائل للتكنولوجيا والاتصالات فضلا عن برامج التحرر المالي والحد من القيود المفروضة على حركات رؤوس الأموال بين الأسواق.

تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصا مع ارتفاع حد المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية والحاجة الى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر، ولقد صاحب هذا التطور تفاقم في هذه المخاطر من جهة وعجز سبل تغطيتها من جهة أخرى هذا ما دفع الى تأسيس حقل مصرفي جديد عنوانه إدارة مخاطر، ليشكل العمود الفقري للثقافة المصرفية الجديدة حيث تستلزم الإدارة السليمة للمخاطر ان تكون الإدارات العليا للمؤسسات المالية والمصرفية مدركة تماما لأهمية هذه الإدارة وذلك من خلال وضعها استراتيجيات واعتمادها على أسلوب علمي في قياس المخاطر وذلك بتهيئة الكفاءات والخبرات في هذه الإدارة لذا يتصف عالم الأعمال اليوم مؤسساته و منظماته سواء عامة أو خاصة بمواجهة الكثير من المخاطر بمختلف أنواعها والتي قد تكون مقبولة الى حد ما، وقد تجمع هذه المخاطر لتتخطى كل الحدود والمساحات لتكون أزمات قد تكون على مستوى البنك أو تأخذ حيز أكبر ليشمل قطاع أو اقتصاد معين وقد تتطور لتشمل عدد كبير من الاقتصاديات لتصبح أزمة عالمية وهنا يستوجب التعامل مع مختلف هذه المخاطر بمنظور وظيفي يطلق عليه بإدارة المخاطر، كما تهدف هذه الأخيرة إلى تحقيق أقصى عائد ممكن بأقل المخاطر الممكنة لذا فهي تعد من أهم الإدارات في البنك نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها في تجنب أو التخلص من المخاطر.

ومما سبق رأينا أن نقوم في هذا الفصل بالتعرف على المخاطر المصرفية وادارتها وذلك من تقسيم هذا

الفصل الى:

- المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية؛
- المبحث الثاني: أساسيات إدارة المخاطر البنكية؛
- المبحث الثالث: عملية إدارة المخاطر البنكية وأضرار سوء تسييرها.

المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية

يعتبر الخطر البنكي من المشاكل الاقتصادية المتشابكة لأن أثره لا تقف عند صاحب الدين البنكي فقط وإنما تتعداه لتؤثر سلباً على أداء الجهاز المصرفي والاقتصادي كله باعتباره العمود الفقري لاقتصاد أي دولة من خلال النتائج المالية السلبية المتأتية من المخاطر في حال تحقيقها لذا فإنه وجوباً علينا التطرق لهذه المخاطر، أنواعها، مصادرها وإجراءات الحد منها.

المطلب الأول: مدخل للمخاطر البنكية

تتعرض البنوك وفقاً لطبيعة نشأتها لمخاطر عديدة ومتشعبة لدرجة أن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك في الوقت الحاضر هي مدى قدرتها على التكيف مع هذه المخاطر وليس تجنبها، لذا سنتطرق في هذا المطلب لبيان مفهوم المخاطر المصرفية.

الفرع الأول: مفهوم الخطر.

أولاً: تعاريف حول الخطر

يعرف على أنه: "احتمال وقوع خسارة، أو هو خسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين ولقد عرف الخطر بأنه حالة عدم التأكد الممكن قياسها"¹.

كما يعرف بأنه: "مصطلح له عدة معاني، فإنه ما يطلق على وصف حالة وعدم التأكد عن ضرورة أحداث محتملة الوقوع، حيث يمكن التمييز بين الخطر المادي والخطر المعنوي فالخطر المادي هو الذي يسبب حالة وقوع خسارة مالية مثل تلك الممتلكات والأصول، وبالتالي فقدها أو نقصان قيمتها، أما الخطر المعنوي فهو الخطر الذي يسبب خسائر وغيرها من الخسائر التي لا يمكن قياسها بأسباب كمية محددة"².

ولها أيضاً عدة تعريفات نستهل عرضها على النحو التالي³:

- الخطر عبارة عن هدف متوقع الحدوث متضمناً النتائج لموقف معين؛
- الخطر هو احتمال ناتج عنه حدث يترتب عليه خسائر اقتصادية؛
- الخطر هو فرض الخسارة؛

¹ رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي وخالد أحمد فرحان المشهداني، إدارة المؤسسات المالية و المصرفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص100.

² هاني جراح أرتيمة وسامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص13.

³ محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص11.

● الخطر هو مجموعة من الأحداث.

عموماً يمكن أن نحمل كافة النقاط السابقة في سبيل تحديد مفهوم واضح لتعريف الخطر وهو ظاهرة يبدو أثرها عند اتخاذ فرد قراراته اليومية بما يترتب معه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من النتائج لتلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع أو قرار معين.

ومن خلال التعريف السابقة يمكن القول إن الخطر هو عبارة عن حادث احتمالي غير مؤكد الوقوع ينطوي على نتائج غير مرغوب بها نتيجة لوقوع حادث معين.

ثانياً: تعريف المخاطرة

تعريف المخاطرة على أنها: "الجرأة وبهذا المعنى فإن المخاطرة اختيار وليس قدراً والافعال التي نجحوا على الاتيان بها والتي تتوقف على مدى حريتنا في إجراءات الاختبارات وهي لب وجوهر المخاطرة، ومفهوم التوجه والاشراف الذي يشكل دعامة أساسية لحوكمة الشركات الإدارة على السعي وراء التعرف على المخاطرة التي تواجه المنشأة وأعمالها والتصدي لها عندما يكون ملائماً، ويعرف معهد المراجعين الداخليين المخاطرة بأنها عدم تأكد حدث يمكن أن يكون له تأثير وتقياس المخاطرة من منظور العواقب الاحتمال"¹.

تعرف المخاطرة في المفهوم المالي على أنها: "حالة عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المستقبلية إذ أن كل مؤسسة أو مصرف يفضل التدفقات النقدية المؤكدة على التدفقات النقدية غير مؤكدة"².

ثالثاً: تعريف المخاطر البنكية

هناك عدة تعاريف للمخاطر البنكية سنذكر بعضها:

"تشير الى تغلب العوائد وعدم استقرارها، أو التقلبات في القيمة السوقية للمصرف ولذلك يمكن أن نقول بأن المخاطر تشير إلى عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المستقبلية إذ أن كل مصرف يفضل التدفقات النقدية المؤكدة على التدفقات النقدية غير المؤكدة"³.

وتعرف بأنها: "عبارة عن التقلبات في القيمة السوقية للبنك وان جزء مخرجات العمليات التشغيلية للبنك يصعب التنبؤ بها بسبب عدم امتلاك الإدارة العليا في البنك هامش نسبي لسيطرة عليها وكلما كان مستوى

¹صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الاعمال، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص160.

²عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص25.

³صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص45.

التأكد عال كلما انخفضت مستويات المخاطر ولعرض تحديد طبيعة المخاطر في البنوك لا بد من معرفة طبيعة الاعمال المصرفية"¹.

"وهي احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها لما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح وقد يؤثر في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى أثارها على القضاء على البنك وافلاسه"².

رابعاً: المبادئ الأساسية لتعريف المخاطر

تتمثل المبادئ الأساسية لتعريف المخاطر فيما يلي³:

- يعني تعريف المخاطر أولاً أن البنك يتعرف دائماً على المخاطر التي يتعرض لها ويصنفها ويحدد الجهات المسؤولة عن كل نوع منها؛
- التحديد المنظم للمخاطر هو الأساس لأي إدارة فعالة للمخاطر ولذلك يتعين أن يولي البنك لمسألة تحديد المخاطر أولوية عالمية؛
- يتم تحديد المخاطر الرئيسية التي تكشف أنشطة البنك ووضع الإجراءات المناسبة لها لتحديد المخاطر الناجمة عن الأنشطة القائمة والجديدة على حد سواء؛
- تحدد صورة المخاطر مجموعة المخاطر التي ينطوي عليها نشاط البنك والاهمية النسبية لكل منها والعوامل الحقيقية المؤدية لها والاستراتيجية التي يعتمد عليها البنك لمواجهتها؛

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لقياس المخاطر والحد منها

تكمن جملة المبادئ الأساسية لقياس المخاطر والحد منها فيما يلي⁴:

أولاً: المبادئ الأساسية لقياس المخاطر

- ان الهدف من قياس المخاطر هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك؛

¹ دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 251.

² حربي محمد عرقاات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصاريف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 310.

³ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيق عملي)، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 21.

⁴ نفس المرجع، ص ص 21- 23.

- يتم مبدئياً تحديد المخاطر بالأرقام وذلك للحد بشكل عام من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها البنك؛
- عندما يعتمد البنك طريقة تحديد المخاطر رقمياً فإنها تكون على طرق ونماذج معروفة ومناسبة وتمت الموافقة عليها من قبل الإدارة العامة للبنك؛
- وكلمة مناسبة تعني أن طرق ونماذج قياس المخاطر تتناسب تماماً مع أهداف البنك في إدارة المخاطر ويجب أن تتوافق من حيث درجة الاعتماد عليها ودرجة تعقيدها مع أهمية المخاطر وأهدافها.

ثانياً: المبادئ الأساسية للحد من المخاطر

- هناك إجراءات وأدوات فعالة مناسبة يحددها البنك لضمان المواجهة بين التعرض للمخاطر مع الرغبة بتحملها؛
- يتعين أن يحاول البنك التقليل من تعرضه للمخاطر الائتمانية ومخاطر السوق من خلال حدود قائمة على حجم التي تحدد الحد الأعلى المسموح به للتعرض لمختلف أنواع المخاطر ويتم تحديد هذه الحدود على مستوى العملاء ومستوى المنتجات ووحدات الأنشطة المختلفة ومستوى المحفظة ومستوى البلاد وعلى مستوى البلاد بشكل عام.
- المخاطر التي يمكن تحديدها رقمياً وبشكل موثوق من خلال نماذج قياس المخاطر يمكن لتقليل منها من خلال حدود مناسبة للمخاطر؛
- المخاطر التي لا يمكن إخضاعها للحدود القائمة على حجم يمكن التقليل منها بإجراءات أخرى مناسبة وموثوقة.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية

ينطوي العمل المصرفي بطبيعته على تحمل مجموعة واسعة من المخاطر وعلى المراقبين المصرفيين أن يعلموا طبيعة هذه المخاطر وأن يتأكدوا من أن المصارف المعنية تقدرها وستتطرق على أساسها بشكل ملائم وفيما يلي نذكر بعض المخاطر التي تواجهها البنوك:

الفرع الأول: مخاطر الائتمان

بعد ان نعرف المخاطر الائتمان سنذكر الأنواع الثلاثة التي يمكن إدراجها ضمن هذا النوع:¹
تعرف مخاطر الائتمان بأنها الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة أو هي المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الموعد المحدد لمبلغ القرض ويتولد عن العجز عن المواد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض من الطرف المقابل، كما أن المخاطرة الائتمانية هي أيضا مخاطرة تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل، حيث أن التراجع لا يعني التخلف عن السداد، وإنما يعني أن احتمال التخلف عن السداد يزداد وبالتالي فإن لوظيفة الإقراض مخاطر مختلفة نُحملها في الأنواع الثلاثة التالية:

أولاً: خطر عدم التسديد

هو الخطر الناتج عن عدم قدرة أو عجز المدين (المقرض) على تسديد كل أو جزء الدين والفوائد المرتبطة به، إما بسبب عدم كفاءة الإدارة أو عدم نزاهة المدين في تعامله مع الدائن أو لأنه فقد القدرة على الوفاء عند حلول تاريخ الاستحقاق إما لتوقفه عن الدفع (عسر مالي فني) أو افلاسه (عسر مالي حقيقي) لذلك يعرف خطر القرض من هذه الزاوية بأنه التدهور التدريجي للوضع المالية للمقرض.

ثانياً: خطر تجميد الأموال

هو ذلك الخطر الذي يواجه البنك عندما تتجمد موارده وتنخفض سيولة أصوله ويشكل تجميد الأموال البنك خطراً عليه لان نقص السيولة قد يؤدي إلى اغلاقه إذا ما أقدم المودعون على المطالبة بأموالهم دفعة واحدة وينتج خطر تجميد الأموال عن وقوع خطر عدم التسديد بالدرجة الأولى بالإضافة إلى أسباب أخرى أهمها:

- عدم احترام قواعد التوازن المالي الأدنى للميزانية بمعنى قيام البنك بمنح قروض طويلة الاجل مقابل ودائع تجارية؛
- منح المكشوف البنكي للمؤسسات العمومية.

ثالثاً: مخاطر أسعار الفائدة

تعرف مخاطرة أسعار الفائدة بأنها:²

مخاطرة تراجع الارادات نتيجة لتحركات الأسعار الفائدة وتولد معظم شؤون الميزانية الختامية و إيرادات وتكاليف يتم ربطها بأسعار الفائدة بواسطة مؤشر، وحيث أن أسعار الفائدة غير مستقرة لذلك فإن الارادات

¹ أسعد حميد العلي، إدارة المخاطر التجارية (مدخل إدارة المخاطر)، الذاكرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص ص 349، 350.
² طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (شركات، قطاع عام ومصارف)، الدار الجامعية، مصر، 2007، الطبعة 2، ص ص 452-454.

تكون غير مستقرة أيضا، وأي شخص يقترض يكون معرضا لمخاطر أسعار الفائدة فالمقرض الذي يكسب سعرا يكون معرضا لمخاطرة أن تهبط الارادات بمبوط أسعار الفائدة والمقرض الذي يدفع فائدة متغيرة يتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة وكلا الموقفين فيهما مخاطرة لأنهما يولدان إيرادات أو تكاليف مرتبطة بأسعار سوقية بواسطة مؤشر معين، أما الجانب الأخر للعملية، فهو أنهما ينتجان فرصا للكسب أيضا.

وهناك مؤشرات متعددة ومتنوعة للأسعار السوقية، وفي بعض الأحيان يكون سعر القروض المستحقة مرتبطة ارتباطا مباشرا بسعر سوقي ما، ولكن أي معاملة يستحق أجلها ترتبط أيضا بظروف السوق عبر مؤشر اذا تم تحديدها حتى لو كان معدلها ثابتا، وتصبح الأسعار الثابتة متغيرة عند حلول موعد الاستحقاق، وتلك الأسعار التي تكون متغيرة يتم تثبيتها فيما بين تاريخي التعديل، أيضا الفترة الواقعة بين التعديلين ليس من الضروري أن تكون ثابتة، على سبيل المثال السعر الأساسي للبنوك يتم تثبيته فيما بين فترة التعديل وعبر فترات زمنية ذات أصول متباينة رغم أن الأسعار السوقية تتحرك باستمرار، ويحدث نفس الشيء للأسعار الودائع الادخار عندما تكون خاضعة لقواعد قانونية وهذا التنوع هو ما يجعل مقاييس حساسية الموجودات والمطلوبات الأسعار السوقية معقدا بعض الشيء.

وهناك مصدر آخر لمخاطرة أسعار الفائدة، هذا المصدر كامن في الخيارات الضمانية في المنتجات المصرفية والحالة الشهيرة لذلك هي الدفع المسبق للقروض ذات السعر الثابت فالمقترض يمكنه دائما أن يسدد القرض ويقترض سعر جديد، وهو حق يمارسه عندما تنخفض أسعار الفائدة انخفاضا شديدا، وتحمل الودائع خيارات أيضا حيث أنها يمكن أن تحول إلى ودائع بأجل عندما ترتفع أسعار الفائدة، والمخاطرة الاختيارية يطلق عليها عادة مخاطر فائدة غير مباشرة وهي لا تنشأ مباشرة من تغير أسعار الفائدة بل تتبع من سلوك العملاء الذين يقارنون مردودات وتكاليف ممارسة الخيارات المتضمنة في المنتجات المصرفية، ويجرون اختياراتهم تبعا لظروف وأحوال السوق.

وبالنظر لأهمية تلك المنتجات في الميزانية العمومية للبنوك فإن المخاطرة الاختيارية أبعد ما تكون عن التفاهة والإهمال فالمقرض الذي يتوجب عليه أن يحدد القرض ذا معدل ثابت بسعر فائدة أدنى يعلم بذلك جيدا وقياس المخاطرة الخيارات أصعب من قياس المخاطرة العادية التي تنشأ من الربط البسيط للأسعار بواسطة مؤشر.

الشكل رقم (1-1): العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني

عوامل مرتبطة بنوعية التسهيل الائتماني المقدم	عوامل مرتبطة بالبنك	القواعد العامة في منح الائتمان
<ul style="list-style-type: none"> ● الفرض من الائتمان؛ ● مدة الائتمان؛ ● مبلغ القرض؛ ● أسلوب سداد القرض؛ ● مصدر السداد؛ ● مدى ملائمة هذا الائتمان للسياسة الائتمانية؛ ● الموازنة بين الفائدة وتكلفة الائتمان؛ ● المخاطر. 	<ul style="list-style-type: none"> ● أهداف البنك؛ ● الإمكانيات المادية والبشرية للبنك؛ ● معدل تركيز البنك في السوق؛ ● اعتبارات السيولة؛ ● استراتيجية البنك؛ ● (تقليدية، هجومية، الرشادة الائتمانية)؛ ● السياسة الائتمانية والمصرفية للبنك؛ ● (في إطار السياسة الائتمانية العامة). 	<ul style="list-style-type: none"> ● شخصية العميل؛ ● الطاقة المالية والإدارية للعميل؛ ● القدرة التمويلية الذاتية للعميل أي رأس المال؛ ● الضمانات المقدمة في العميل؛ ● الظروف الاقتصادية.

المصدر: أسعد حميد العالي، مرجع سبق ذكره، ص 350.

الفرع الثاني: مخاطر السيولة

تعرف مخاطر السيولة كالاتي: ¹

¹ عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم وإدارة البنوك (منهج وصفي تحليلي)، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص ص 217-218.

هي الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض أو ودائع جديدة ويتعظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع طلب جديد على القروض أو السحب من الودائع ولا يستطيع التواصل إلى مصادر جديدة للنقدية، ويتم التعرف على سيولة الأصول من خلال الإشارة إلى قدرة المالك إلى تحويل الأصول إلى نقدية بأقل خسارة من ناحية هبوط السعر، وتمتلك معظم البنوك بعض الأصول التي يمكن تصنيفها في أي وقت بسعر يترتب من القيمة الأصلية وذلك لتلبية احتياجات السيولة، كذلك فإن الالتزامات البنك قد تكون سائلة إذا كان من الممكن إصدار الدين بسهولة للحصول على النقد بتكلفة معقولة ولهذا فحينما يحتاج البنك إلى النقدية فإنه يتمكن من بيع الأصول ومدى القدرة على تلبية هذه الاحتياجات والالتزامات.

إن رصيد سيولة البنوك هو من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية ولا توجد معايير سلامة متفق عليها دولياً بصدد السيولة الأساسية، ولكن سلطات المراقبة تلزم المصاريف بإنشاء النظم الداخلية الملائمة لرصد احتياجاتها من السيولة والتحكم بها ووضع خطط الطوارئ لمواجهة الفترات التي تعاني فيها من نقص السيولة، وذلك بسبب المشكلات العامة في الوقت أو بسبب أزمات خاصة في المؤشرات ذاتها.

يمكن أن نبين تصنيف السيولة على العوامل التالية:

- كفاية مصادر الأموال بالمقارنة مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية ومقدرة البنك على المقارنة
- الالتزامات دون التأثير على عملياته وبشكل سلمي؛
- جاهزية الموجودات القابلة للتسييل إلى نقد بدون خسارة؛
- المقدرة إلى الوصول إلى الأسواق النقدية؛
- مستوى تنوع مصادر الأموال داخل وخارج الميزانية؛
- درجة الاعتماد على مصادر الأموال قصيرة الأجل؛
- اتجاه واستمرار الودائع؛
- القدرة على توريق وبيع الموجودات؛
- مقدرة الإدارة على تعريف قياس مراقبة وضبط وضع السيولة متضمناً ذلك إدارة السيولة، إدارة أنظمة المعلومات وكذلك خطط الطوارئ.

ويأتي التصنيف كما يلي:

- يعني أن السيولة وادارتها قوية وان البنك لديه مصادر مؤكدة للحصول على الأموال بشروط جيدة لمقابلة الالتزامات الحالية؛
- يعني مستوى مرض من السيولة وكذلك ادارتها وأن لدى البنك مصادر تمويلية وبشروط مقبولة لمقابلة الاحتياجات الحالية والمستقبلية يمكن أن يكون في الإدارة السيولة ضعف بسيط؛
- يعني أن مستوى السيولة وادارتها بحاجة الى التحسين؛
- يعني أن مستوى السيولة وادارتها غير كافية وكذلك يكون البنك غير قادر على الحصول على الأموال بشروط مسيرة؛
- يعني أن مستوى السيولة وادارتها غير كافية وبشكل حرج والتي يمكن أن تشكل تهديدا على مستقبل البنك، ويعني أن البنك بحاجة الى مصادر دعم تمويلية خارجية لمقابلة التزاماته.

الفرع الثالث: المخاطر التشغيلية

تعرف المخاطر التشغيلية كالآتي¹:

ان سبب هذا النوع من المخاطرة هو حالة عدم التأكد المتعلقة بإيرادات المصرف التجاري التي تنتج بسبب عطل في النظام المحاسبي للمصرف التجاري أو بسبب الأخطاء البشرية أو مشاكل بين العاملين أو الإضرابات التي يقوم بها العاملين والعديد من الأسباب الأخرى التي لا سبيل لذكرها جميعا هنا.

ان تأثير هذه الحداث السلي وبشكل غير متوقع على إيرادات المصرف هو الذي يجعلها ضمن المخاطر التي تتعرض لها المصاريف التجارية.

ان التداخل والتعقيد الذي أصبحت تتصف به الخدمات المصرفية وكذلك تعقد وتطور التقنية المستخدمة في تقديم الخدمات المصرفية وعدم قدرة بعض الافراد العاملين في تلك المصاريف على فهم وإدراك تلك التطورات واحتلالها حيز كبير سواء من وقت وجهد وتفكير مدراء المصاريف التجارية لغرض إدارة هذا النوع من المخاطر.

ان الاحداث السياسية والطبيعية والأمنية لبلد ما الكثيرة وغير متوقعة يمكن أن تسبب أضرار فادحة لأي مؤسسة مالية وخصوصا المصاريف التجارية فهذه الاحداث يمكنها أن تسبب في اغلاق هذه المصاريف لمدة زمنية طويلة ومن ثم إعاقه إيصال الخدمات المصرفية الى الزبائن ولأنه من الصعب التنبؤ بدقة لهذه العوامل فإن ذلك يعود بزيادة غير متوقعة في تكاليف المصرف، أو على الأقل تخفيض الإيرادات بشكل كبير.

¹ أسعد حميد العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 354-356.

ومن جهة أخرى قد تكون تلك الاحداث مقصودة حيث يسعى بعض الموظفين أو الزبائن أو أفراد خارجيين إلى التجاوز على القوانين والتشريعات ومحاولة السرقة أرصدة الزبائن أو العبث بها مما قد يحمل المصرف حسائر كبيرة تندرج تحت المخاطرة التشغيلية.

ويركز الباحثين المصرفيين على الترابط الوثيق بين المخاطر التشغيلية والتكنولوجية مؤكدين على أن هذه المخاطر تشمل كل خسارة يمكن أن يتعرض لها المصرف سواء ناتجة من فشل العمليات الداخلية أو فشل الاستراتيجية والتي تنشأ أحيانا من اتخاذ القرارات استراتيجية غير مناسبة مثل فشل قرار الاندماج مع مصرف آخر أو الدخول في صفقة كبيرة تتضمن تحولا جذريا في سياسات المصرف.

أما المخاطر التكنولوجية والتي تعتبر بأنها جزء من المخاطرة التشغيلية فتنشئ عندما يستثمر المصرف وينفق أموال طائلة من اجل ادخال تكنولوجيا حديثة وأجهزة التواصل وأنظمة الحاسوب بهدف تخفيضها التكاليف والاستفادة من اقتصاديات الحجم وغيرها بهدف إرضاء الزبائن وتسهيل تقديم الخدمات المصرفية والحفاظة على المركز التنافسي للمصرف ولكن يحدث أن التكنولوجيا التي وضعتها ادارة المصرف تنطوي على طاقة فائضة وبالتالي يكون هناك تعطيل وعدم الاستخدام الأمثل للموارد المصرف، أو قد تكون التكنولوجيا قيذا عندما يرغب المصرف في التوسع والنمو بسبب تقدمها السريع كما قد يؤدي عطل بسيط إلى إيقاف النظام بكامله ففي عام 2001 على سبيل المثال تعطل النظام الآلي في مصرف Citibank على مستوى الولايات المتحدة مما أدى الى توقف 2000 جهاز عن العمل وشمل ذلك بطاقات الائتمان وكذلك الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف مباشرة على الشبكة وفي عام 2005 أعلن المصرف bank of American أنه قد فقد اشرطة حاسوبية دائمة تحتوي على أسماء وأرقام الضمان الاجتماعي وعناوين وأرقام الحسابات مليون ومائتا الف موظف حكومي زبون لدى المصرف وكان بالإمكان أن تستخدم هذه البيانات بشكل يضر بمصلحته هؤلاء الزبائن أو مصلحة المصرف.

ومن جهة أخرى فقد ترتب على اصدار واستخدام النقود الالكترونية مجموعة من الاثار من الناحية المالية منها السلبية والايجابية فأثار السلبية تتمثل في احتمال زيادة معدل التضخم سيتجه لزيادة عرض النقود عن حجم السلع والخدمات المنتجة اذ ما سمح لمؤسسة المالية بإصدارها دون اشراف حكومي جاد بالإضافة الى تأثيرها على سوق الصرف الكتروني ويوجد دافعا قويا للمضاربة نتيجة قيام المتعاملين عبر الأنترنت بتغيير العملة التي تخفض قيمتها مقارنة بالعملات أخرى أكثر قيمة وهو ما يفتح الباب أمام المضاربة في سوق الصرف ويضيف البعض الى مخاطر التشغيلية مخاطر السمعة بمعنى عندما تكون هناك حالة اختلاس يقوم بها أحد الموظفين المصرف

التجاري ويتم اكتشاف تلك الحالة ونشرها على الجمهور المودعين والمستثمرين فإن سمعة وثيقة الزبائن تتعرض للضرر وربما يكون ذلك الضرر أكثر بكثير مما خلفته حالة اختلاس ذاتها ومن ناحية أخرى قد تكون الادعاءات القضائية ضد المصرف التجاري إحدى المخاطر التشغيلية.

وفي الأخير اد إدارة هذه المخاطر على درجة عالية من الصعوبة، وتحتاج الى معايير إدارة المخاطر وسياسات واضحة يتم تطبيقها لتقليل من مخاطر التشغيل ويتطلب ذلك الأخذ بالحسبان كل ماله صلة بمخاطر التشغيل مثل العاملين بالمصرف والتقنية المتبعة وطرق وضوابط العمل إذا يمكن أن تكون هذه مصادر لمخاطر التشغيل.

الفرع الرابع: مخاطر السوق

حيث سنذكر في هذا النوع مخاطر تقلبات أسعار الصرف ومخاطر التضخم والدورات الاقتصادية وبعض المخاطر الأخرى¹:

تعرف على أنها المخاطر العامة التي تؤثر على كل البنوك بصرف النظر عن خصائصها من حيث الحجم أو الهيكل أو الوظيفة أو النشاط والتي لا يمكن تلافي مواجهتها وفي مجال مخاطر السوق فإن التقدم في معالجة وتحليل البيانات مكن البنوك ورفع قدرتها وجعلتها أكثر تقدماً وأكثر إمكانية على التقييم الشامل للمخاطر وهذه المخاطر هي:

أولاً: مخاطر تقلبات أسعار الصرف

مخاطر سعر الصرف ناجمة عن احتمال تغير سعر الصرف بين عملتين أو أكثر بصورة غير متوقعة خلال فترة معينة ونتيجة الانفتاح الاقتصادي وارتفاع معدلات التبادل التجاري الدولي وإنشاء المناطق التجارية الحرة ارتفاع معدل التعامل بالعملات الأجنبية ضمن أنشطة البنوك المختلفة ومن هنا جاء هذا النوع من المخاطر، ان تأثير التغير في الأسعار الصرف سوق يؤدي الى مخاطر أهمها عند انخفاض أسعار الصرف تزداد رغبة البنوك التجارية في تقديم أوراق التجارية الى البنك المركزي لإعادة خصمها مما يزيد من إمكانية البنوك التجارية في زيادة حجم الائتمان مع معرفة طبيعة العلاقة بين سعر الصرف وسعر الفائدة الذي تتقاضاه البنوك من المعرضين باستعمال سياسة سعر الخصم، وكذلك يعتبر سعر الصرف أحد الوسائل التي يمكن للبنوك عن طريقها الحصول على أموال وان أسعار الصرف تؤثر على حجم التجارة الخارجية أيضاً.

¹ دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 234-139.

ثانيا: مخاطر التضخم

وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة، يتأثر البنك بمعدلات التضخم خاصة إذا كانت سياسة البنك في تسعيرة الفائدة بطريقة تثبيت سعر الفائدة على القرض فعند ارتفاع نسبة التضخم يؤدي إلى تخفيض العائد الحقيقي للبنك الذي يحقق العوائد بمقدار المعدل الحقيقي للتضخم وينسحب التخفيض في قيمة النقود على الأقساط المدفوعة من قبل المقترض.

فإن كان العائد الاسمي أو النقدي 100 دينار وكانت نسبة التضخم 5% في نهاية السنة عند حساب العائد الحقيقي فإذا بقيت نسبة التضخم 5% سيكون العائد الحقيقي 100 دينار، أما إذا ارتفع التضخم إلى 14% ففي نهاية السنة للحصول على العائد الحقيقي نقوم بخصم العائد 100 دينار المعامل الخصم 9% فنلاحظ أن قيمة الدينار بمعامل الخصم 9% ومن جداول القيمة الحالية فإن قيمة الدينار تساوي 7، 9، 0 وان اجمالي المبلغ بعد مرور سنة يساوي 91,7 دينار اذ تم استخدامها كما يلي:

$$91,7 = 0,917 \times 100 \text{ دينار}$$

وهذا يعني وجود تأثير لمعدل التضخم على الفوائد البنك وخاصة اذا كانت الفائدة ثابتة وليس مقومة وينطبق الحال على الأقساط التي يتم تسديدها الى البنك.

ثالثا: مخاطر الدورات الاقتصادية

يعاني النظام الرأسمالي من تعاقب الدورات الاقتصادية التي تجعل الاقتصاد يعني من الكساد الاقتصادي وحدوث الازمات الاقتصادية والمالية العالمية التي أصبحت دورية كما حصل في الازمة المالية العالمية سنة 2008 التي أدت الى حدوث كساد عالمي لسبب الازمة المالية وكان أحد أسبابها الأساسية سياسات الإقراض لبعض البنوك الامريكية والتي أدت الى افلاس حوالي 90 من البنوك الامريكية فعند الرواج تزداد الحاجة الى الأموال والاستثمارات وتزداد عوائد المصرف وعند الكساد تنخفض الحاجة الى الأموال بسبب محدودية الاستثمارات وبالتالي سيؤدي الى انخفاض أعمال وأنشطة المصرف وإيراداتها.

رابعا: مخاطر السوق الأخرى

هناك بعض المخاطر السوق الأخرى التي ترتبك بالاضطرابات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والظروف الطبيعية ومخاطر السوق الأخرى هي تلك المخاطر الكامنة في الأنشطة التجارية وتشهد إدارة هذه المخاطر أيضا تقدما كبيرا في جزء كبير منها نتيجة للتطور أو من خلال التوسع بالاستثمار في أسواق المشتقات، ومنها أدوات التحوط وشيوع استخدام مفاهيم حساسة مثل القيمة المعرفة للمخاطر في الأنشطة المصرفية.

إن إدارة البنوك لمخاطر سوق رأس المال قد تطور من أساليب بسيطة مثل فرض حدود ثابتة الى استخدام أكثر الاحداث التي تستخدم على نطاق واسع من البيانات والتحليلات ومجموعة متنوعة من الأدوات المالية الجديدة.

إن الاشراف قد حسن بصورة مستمرة من إدارة مخاطر البنك ونظم إدارة مخاطر السوق عن طريق التأكيد على أن المطاف تتحمل المسؤولية عن فهم وإدارة المخاطر وذلك عن طريق إصدار التعليمات والتوجيهات في بعض الحالات، وتشتمل أوجه التقدم في إدارة المخاطر ومن الأمثلة على مخاطر السوق التعديلات التي تجريها لجنة على متطلبات كفاية رأس المال.

الفرع الخامس: المخاطر القانونية

ترتبط هذه المخاطر بعدم وضع القعود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام والصفقات وربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها المصاريف كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية تمت بصلة للإدارة المصرف وموظفيه مثل الاحتيال وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين وقد اعتبرت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن المخاطر القانونية جزء من مخاطر التشغيل أما المخاطرة الرقابية فتنشأ من التغيرات في الايطار الرقابي للبلد المعين¹. ويتعرض لها المصرف من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم².

الفرع السادس: المخاطر الاستراتيجية

هي المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرارات أو عدم اتخاذ القرارات لإدارة نشاط المصرف وتعرف كالاتي³: ان المخاطر الاستراتيجية على المستوى الكلي تشير الى المخاطر الناتجة عن اتخاذ القرارات متعلقة على سبيل المثال بدخول أسواق جديدة أو الخروج من أسواق قائمة والمخاطرة الاستراتيجية على مستوى الأنشطة هي المخاطر الناتجة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بتخفيض أو توزيع محفظة الاستثمار.

¹ خان طارق الله، إدارة المخاطر، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2003، ص 04.

² محمد عبد الفتاح الصريفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 67.

³ صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 78.

ولا شك أن المخاطرة الاستراتيجية تنخفض بصورة كبيرة في المصارف التي تتميز مجالس ادارتها العليا بالخبرة الكافية والمعرفة الجيدة بالأعمال المصرفية والتي تستطيع بطبيعة الحال اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة مما يقلل من تعرض المصرف للمخاطر زمن ثم الخسائر.

الفرع السابع:مخاطر رأس المالي

يتأثر المركز المالي لأي بنك بتكلفة الأموال وتوافرها وفي هذا الخصوص يعتبر رأس المال أحد عناصر السوق والأمان الأساسية للبنك، فتوفر رأس المال الكافي في البنك يعتبر شبكة أمان في مواجهة العديد من المخاطر التي يواجهها البنك فرأس المال الموجود في البنك يمنع الخسائر ويوفر الأساس لضمان ثقة المودعين فيه كما أن حجم رأس المال يحدد قدرة البنك التمويلية اذ لا يمكن التوسع في المركز المالي للبنك بأكثر نسبة كفاية رأس المال التي تحددها السلطة النقدية أي البنك المركزي وفقا لمقررات بازل الي يصدرها بنك التسويات الدولي الذي يعتبر بمثابة البنك المركزي للبنوك المركزية الوطنية وهكذا يظهر بأن حجم رأس المال يحدد الحد الأقصى لقيمة أصول البنك كذلك فإن حجم رأس المال البنك يحدد موقعه التنافسي فعملية تسعير السلع المصرفية تعتمد بشكل أساسي على توفر الأموال الآزمة للتمويل وتكلفة هذه الأموال فالمطلوب من البنك أن يحقق عوائد ملائمة ليس فقط أصحاب الودائع وانما أيضا مالكيه كالعائد على الحقوق ملكيتهم¹.


الفرع الثامن:خطر الملاءة المالية

تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته والتزاماته فنقول إن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق استعمالاته (موارده) على التزاماته كما تعرف ملاءة البنك باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته ويعتبر خطر الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض اليها البنك بما في ذلك مخاطرة القرض التي تنجم عن فشل البنك في استرداد أمواله ومخاطرة الفائدة التي تجعل تكلفة موارده أكبر من عوائد استخداماته بالإضافة الى مخاطر الصرف والسيولة التي تؤثر على رأس مال البنك واحتياطياته².

¹ بلعوز بن علي وآخرون، إدارة المخاطر، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ص 74.

² طيبة عبد العزيز مرابطي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح بالتعاون مع الجمعية الوطنية للإقتصاديين الجزائريين، 11-12 مارس 2008، ورقة، ص 25.

الشكل رقم (1-2): أنواع المخاطر البنكية



المصدر: من اعداد الطالبتين

المطلب الثالث: المخاطر المصرفية، مصادرها ووسائل الحد منها

للمخاطر المصرفية مصدرين نظامية وغير نظامية سنذكرها في هذا المطلب، وبعد معرفتين لمصادر المخاطر

وجب علينا إيجاد الوسائل والإجراءات التي من شأنها أن تحد منها كآلاتي:

الفرع الأول: مصادر المخاطر المصرفية

ترجع المخاطر المصرفية الى مصدرين هما¹:

أولاً: المخاطر النظامية

وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل زيادة حدة التضخم والتوجه نحو العولمة المصرفية بالإضافة الى اشتداد المنافسة ما بين البنوك ومع غيرها.

¹ خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص ص 4-5.

وهي تعني أن البنوك تتعرض النوع من المخاطر بسبب مجموعة من التغيرات الهامة التي أدت الى زيادة المخاطر التي يتعرض لها البنوك بشكا عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها.

ثانيا: المخاطر غير نظامية

وهي مخاطر خاصة لارتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنوع في المحفظة الاستثمارية للبنك.

وهناك عوامل أثرت في المخاطر البنكية من حيث حجمها وتنوعها نذكر منها:

- **التغيرات التنظيمية والاشرفية:** فقد فرضت العديد من الدول قيود تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة ولتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل: الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة ورأس المال ووضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد؛
- **عدم استقرار العوامل الخارجية:** أدى عدم استقرار أسعار الفائدة والتغير التسديد في الأسعار العملات على أثر انهيار اتفاقية breton woods الى اللجوء الكثير من الشركات الكبرى الى الأسواق المالية وهذا التفادي الخسائر المستقبلية أو لتحقيق أرباح منها كما أدى عدم الاستقرار الابتكار البنوك للعديد من الأدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية؛
- **المنافسة:** فمع تزايد أثر العولمة المالية وتواصل المجتمع الدولي الى قرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1997 في إطار المنظمة العالمية للتجارة OMC فقد اخذت المنافسة تشدد في السوق المصرفي وقد اتخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات رئيسية:

✓ **الاتجاه الأول:** المنافسة بين البنوك التجارية فيما منها سواء فيما يتعلق بالسوق المحلية أو

السوق المصرفية الدولية؛


✓ **الاتجاه الثاني:** المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛

✓ **الاتجاه الثالث:** المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية

والمصرفية.

- تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية: تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على العوائد دون الحاجة الى الاحتفاظ بالموجودات ضمن بنود ميزانيتها؛
- التطورات التكنولوجية: حيث كانت عمليات التحويل الالكتروني للأموال والبطاقات البلاستيكية أهم مظاهر ثروة المعلومات وهذا جانب تخفيض الكلفة وزيادة قدرة البنك للتعرف على المخاطر وقياسها وادارتها.

الشكل رقم (1-3): مصادر المخاطر المصرفية



المصدر: من اعداد الطالبتين

الفرع الثاني: إجراءات ووسائل الحد من المخاطر المصرفية

لعل من مهام المصرف في أساس العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها ان تحد من الاخطار المرتبطة بنشاط خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض فخطر المصرفي وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية

للمؤسسة المصرفية تلزمه على مواجهة الاخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية¹:

- **توزيع خطر القرض:** إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على ان يوزع باقي القرض على مستويات مالية أخرى حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر ويتحمل مسؤولية ذلك بمفرده ويؤدي بمركزه المالي ككل؛
- **التعامل مع عدة متعاملين:** تجنباً لما يمكن أن يحدث من أخطار فيها يتعلق بتركيز نشاطات المصرف مع عدد محدود من المتعاملين فإنه يلجأ الى توزيع عمليات علعدد غير محدد من المتعاملين حتى إذا وقع مالم يمكن في الحسابان من عسر وافلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن له أن يجتاز ذلك دون عناد كبير؛
- **تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة:** ان البنك تجنباً منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في أحد القطاعات دون غيرها يلجأ الى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات النشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.
- **عدم التوسع في منح الائتمان:** ان البنك التجاري وكما سبق وان ذكرنا بهدف أساسا الى الربح والذي يكون موجه رئيسي لنشاطه لذلك فإنه يراقب نفسه بالاستمرار تجنباً للغرور بفرص الربح المتوقعة ويعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود بل يقدم ذلك في حدود امكانية المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاعه هذه القروض وكذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق منها بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله؛
- **العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية:** بحيث ان البنك يكون على علم واطلاع دائم ومسبقا بقدراته التمويلية (الكمية الكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الاجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بعين الاعتبار للأحوال الاقتصادية الاجتماعية السياسية والطبيعة ما أمكن ذلك عند تقديمه للقروض؛
- **تطور أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:** لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الاخطار خاصة ما يتعلق منها بجانبها الإداري والمحاسبي ينبغي له أن يدعم ويطور أجهزة رقابته الداخلية حتى يتمكن

¹ أبوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات وتطبيقات)، الجزائر، 2000، ص 52.

من اكتشاف الاخطار في أوانها ومن ثم يتمكن البنك من عدم الوقوع في بعض الأخطاء عن متابعة الأجهزة الرقابية الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم الاخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات لازمة للحد منها في حينها؛

- **التأمين على القروض:** لعل من احدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين حيث يلتزم البنك متعامله بالتأمين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر، والعمل على استخدام أساليب تكنولوجيا المعاصرة في مجال النشاط وتطوير الصناعة المعروفة في مجال الإقراض خاصة وتجنبه لخطر عدم التسديد وكذا أخطر تجميد الأموال؛

- **تجري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة:** وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقرض وجمع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه؛

- **تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي:** والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية والذي يمكن أن يجنب المصرف مخاطر بتكلفة اقتصادية؛

انه فضلا عن الاجراءات والتدابير التي يتخذها البنك تجنباً للمخاطر التي يمكن أن تحدث نجد ان هذه الإجراءات والوسائل عادة ما تكون مرتبطة ومرفوقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كان شكل هذه الضمانات وطبيعتها.

المبحث الثاني: أساسيات إدارة المخاطر البنكية

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العصر الحديث في المجال المالي والمصرفي وبفعل عوامل عديدة كانتشار آليات العوامة وتزايد حدة المنافسة والاحداث والتقلبات الراهنة في الأسواق الدولية أصبحت البنوك تركز على ادارة المخاطر شكل وقائي أمرا حاسما لمواكبة المنافسة وتعزيز القوة المالية لها وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل.

تعتبر إدارة المخاطر عملية منطقية تتضمن عدة مراحل تتمثل المرحلة الأولى في تحديد وتعريف المخاطر وهنا تبرز أهمية وظائف مختلفة تعد المفتاحية من خلال الدور الأساسي الذي تلعبه في عملية إدارة المخاطر الا ان العامل الرئيسي يتمثل في ضرورة وجود بيئة ملائمة بثقافة ونظام فعال للرقابة الداخلية وعليه فإن هذا المبحث يتناول كل من تعريف إدارة المخاطر مبادئها عناصرها وقواعدها.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية

ترتكز العمليات المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر وبدون المخاطر تقل الأرباح أو تعدم فكلما قبل المصرف أن يتعرض لقدرة أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح ومن هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفين لمناطق عملهم لتجنبها وللعمل على احتوائها بدكاء لتعظيم العائد الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية.

أولا: تعريف إدارة المخاطر

تعرف بأنها: "تنظيم متكامل تهدف الى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطة بتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهة مع اختيار انسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب"¹.
تعرف كذلك بأنها: "منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العرضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها ان تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع الى الحد الأدنى"².

¹ أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص55.

² طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد إدارات، شركات، بنوك)، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص50.

وتعرف بأنها: "تلك العملية التي يتم من خلالها تعريف المخاطر وتحديدتها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها"¹.

وتعرف أيضا بأنها: "جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر في القيمة السوقية للمصرف"².
من خلال كل هذه التعاريف يمكننا نقول إن إدارة المخاطر هي عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق التوقع والرقابة والسيطرة على الخسائر المحتملة وكذا تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حوث الخسارة التي تقع الى حد أدنى.

ثانيا: نشأة إدارة المخاطر

لقد بدأ اتجاه الجديد الاستخدام الراهن لمصطلح إدارة المخاطر في أوائل الخمسينيات وكان من بين المطبوعات المبكرة التي اشيرة للمصطلح مجلة هارفرد بيزنس ريفيو حيث طرح المؤلف ما بدا في ذلك الوقت فكرة جديدة وهي أن شخص ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة المخاطر.
وكان الهدف من هذا المقال هو تحديد أهم مبادئ برنامج عملي لإدارة المخاطر وما يتطلبه ذلك من إيجاد تصور لما ينبغي أن يكون مديرا متفرغا للمخاطر في الشركات الكبيرة الا ان هذا الطرح بقي كما هو ولم يعمل به³.

ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر هي البنوك التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرقا أنجع للتعامل مع المخاطرة بمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها وتوسيع استخدام تقنيات إدارة المخاطر في مختلف المؤسسات المالية الأخرى كشركات التأمين وصناديق الاستثمار حتى أصبحت لها تقنيات وطرق في إدارة مخاطرها تميزها عن باقي المؤسسات المالية الأخرى.

زمن هنا جاء علم إدارة المخاطر الذي يقوم على فكرة ان الإدارة يمكنها التعرف على المخاطر المعرضة لها وتقييمها بهدف تفادي حدوث خسائر معينة، وقد أصبحت السيطرة على المخاطر القضاء على المخاطر أو تقليلها من العوامل الرئيسية في إدارة المخاطر وأدى الى زيادة التركيز على التحكم او السيطرة التي تتجاوز وتغيير

¹ مهند حنا نقولا عيسى، إدارة المخاطر المحافظ الائتمانية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، 2009، ص 118.

² صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 41.

³ مجد بوزيدي، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد بوقرة، 2008/2009، بومرداس الجزائر، ص 68.

احتمال حدوث خسارة مبدأ أساسي في سيرورة عمل أغلب المؤسسات المالية والشركات وقد كان الاستنتاج النهائي الذي تم التوصل اليه هو أنا لخطر يمكن أن يدار ويحصر في اضيق الحدود الممكنة¹.

ثالثا: مبادئ إدارة مخاطر البنكية

ان حسن إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك تستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية الاتية²:

✓ لن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تتسمر اللجنة إدارة المخاطر تهتم بإعداد السياسة العامة أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري؛

✓ تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في مجال المصرفي؛
 ✓ وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية البنك وملاءته الرأسمالية وتحديد الأسقف للثمان والسيولة والسوق؛

✓ تقييم موجودات كل بنك وخاصة الاستثمار كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية؛
 ✓ استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط والربحية؛
 ✓ ضرورة وجود وحدة تدقيق داخلي مستقلة بالبنوك لا تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالتدقيق لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر؛
 ✓ تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك الذي يعد مساهمي المسؤولين عن أعمال البنك وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها والتأكد من أنها تدار بأسلوب كفي وفعال؛

✓ على مجلس الإدارة إقرار استراتيجية إدارة المخاطر وتشجيع القائمين على الإدارة الى قبول وأخذ بعقلانية في إطار هذه السياسات والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليها تقييمها؛
 ✓ وضع ضوابط آمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسة لكل بنك من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات؛

¹ عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الافراد وحوكمة الشركات، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 25.

² نبراس محمد عباس العامري وصلاح الدين محمد امين، استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر في إدارة المخاطر المصرفية، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع، العراق، 2012، ص 179-180.

✓ وضع خطط للطوارئ مقررة بإجراءات وقائية ضد الأزمات يتم الموافقة عليها من قبل المسؤولين للتأكد من أن البنك قادر على تحمل أي أزمة.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف إدارة المخاطر البنكية

ان وجود إدارة المخاطر فاعلة في البنك مهم جدا لاستمرار هذا الأخير في القيام بنشاطه وتخطي العقبات التي يواجهها وتكمن أهمية إدارة المخاطر في الأهداف التي تسعى الى تحقيقها والتي من شأنها النهوض بالبنك وقيمه.

أولا: أهمية إدارة المخاطر البنكية

تكمن أهمية إدارة المخاطر المصرفية في النقاط التالية¹:

- المحافظة على الأصول الموجودة كحماية مصالح الموردين والدائنين والمستثمرين؛
- احكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة؛
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر؛
- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها الى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية او من خلال تحويلها الى جهات خارجية؛
- تحديد التصرفات والإجراءات التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بمخاطر معينة للرقابة الأحداث والسيطرة على الخسائر؛
- اعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بهدف منعها أو تكرار حدوثها؛
- حماية صورة البنك بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين والدائنين والمستثمرين بحماية قدراتها على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة قد تؤدي الى تقلص الأرباح أو عدم تحقيقها؛
- مساعدة البنك على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمقترحات لجنة بازل.

¹ عاشوري صوريا، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010/2011، ص50.

ثانياً: أهداف إدارة المخاطر البنكية

تسمى إدارة المخاطر لتحقيق جملة من الأهداف أهمها¹:

أ) ارتفاع الأرباح أو المكاسب:

حيث يساهم إدارة المخاطر في خفض البيانات في الداخل الناتج عن خسائر المرتبطة بالمخاطر إلى أقل مستوى ممكن بالإضافة الى ذلك فإن خفض التباين في الداخل يمكن أن يساعد في تعظيم الاستقطاعات الضريبية عن الخسائر وتقليل الضرائب عن الأرباح؛

ب) استمرارية النمو:

عندما يكون النمو هدف تنظيمي هاما تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه النمو أحد أهم أهداف إدارة المخاطر كما نعتقد استراتيجية إدارة المخاطر على أعداد لتسهيل استمرارية النمو في حالة حدوث خسارة تهدد النمو الاقتصادي للبنك؛

ج) تعظيم قيمة البنك

تساهم قرارات إدارة المخاطر في تعظيم القيمة السوقية للبنك فتعظيم القيمة السوقية هو الهدف النهائي للمنظمة وهو معيار معقول لتقييم القرارات المؤسسة.

المطلب الثاني: خصائص إدارة المخاطر وعناصرها

تتميز إدارة المخاطر بمجموعة من الخصائص التي يجب أن تتصف بها للوصول الى إدارة فعالة وتتم عملية إدارة المخاطر من خلال تظافر مجموعة من العناصر يمكن تجسيدها فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص إدارة المخاطر البنكية

تعتبر إدارة المخاطر المصرفية وظيفة مهمة في أي مؤسسة مالية حيث ينبغي عليها أن²:

- تخلف القيمة؛
- تكون جزءاً لا يتجزأ من العمليات التنظيمية؛
- تكون جزءاً من عملية صنع القرار؛

¹ إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، دور المقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر غي المصاريف العاملة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص39.

² عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة الإدارة المخاطر لمواجهة الازمات في المؤسسات المالية، المؤتمر العلمي حول: الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ص06.

- تعالج عدم التأكد؛
- تتم بشكل منهجي ومنظم؛
- تكون مهمة خصيصا لإدارة المخاطر؛
- تأخذ في الحسبان العوامل البشرية؛
- تكون شفافة وشاملة؛
- تكون ديناميكية مستمرة وتستجيب للتغيير.

وكل هذه العناصر لا يمكن تفكيكها لأنها في الأصل مرتبطة ومتكاملة فيما بينها وتتميز إدارة المخاطر بالخصائص التالية أيضا:

- معظم المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات هي بالدرجة الأولى مخاطر مالية، وبالأخص المخاطر التشغيلية أكثر من المخاطر الأخرى مثل مخاطر الإفلاس؛
- تختلف وتنوع هذه المخاطر حسب مجال تخصص كل مؤسسة ما هذه المؤسسات، لكن المؤسسات المالية تشترك عموما في ثلاث مخاطر هامة هي: مخاطر السوق، مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة؛
- تعتبر كنظام يساعد من خلال مراقبته المخاطر وتعيينها على إعطاء رؤية ممتازة لما هي عليه وكذلك بالنسبة للمحيط وبالتالي إعطائها مركزا تنافسيا جيدا بين منافسيها؛
- القدرة التنبؤية التي تتميز بها إدارة المخاطر خاصة في مجال تحديد الخسائر التي تجعل المؤسسات المالية في بحث دائم على البديل الأمثل للتخلص أو تخفيض من الخسائر وآثارها الى أدنى حد ممكن؛
- إيجاد الحلول فيما يخص كيفية مواجهة المخاطر والتعامل معها أو تحويلها باستخدام الأساليب المتاحة او بخلاف أدوات جديدة مثل المشتقات المالية؛
- المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات في مختلف مجالات نشاطها تنعكس بالضرورة على حقوقها والتزاماتها سلبيا وإيجابيا وبالتالي وجود ارتباطا قوى بين إدارة المخاطر وباقي الوظائف والأنظمة الأخرى الموجودة داخل المؤسسات مثل مراقبة التسيير وإدارة الأصول والخصوم.

الفرع الثاني: عناصر إدارة المخاطر البنكية

تتم عملية إدارة المخاطر المصرفية من خلال نظام مجموعة من العناصر نذكرها فيما يلي:

أولاً: عناصر إدارة المخاطر البنكية

يجب ان تشمل إدارة المخاطر لكل مؤسسة مالية على العناصر التالية¹:

أ) رقابة فعالة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا:

تتطلب إدارة المخاطر اشرافا فعليا من قبل مجلس الإدارة العليا ويجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف واستراتيجيات وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة وطبيعة مخاطرها ودرجة تحملها للمخاطر ويجب أن يتم تعميم تلك الموافقات الى مستويات المؤسسة المعينة بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر.

كذلك على مجلس الإدارة التأكد من وجود هيكل فعال للإدارة المخاطر لممارسة أنشطة البنك بما في ذلك وجود أنشطة ذات كفاءة لقياس ومراقبة حجم المخاطر والابلاغ عنها والتحكم فيها. أما الإدارة العليا يتجنب ان تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة كما أنعليها ان تحدد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بالإدارة ومراقبة حجم المخاطر والابلاغ عنها كذلك ضرورة التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي الى نشوء مخاطر.

ب) كفاية السياسات والحدود:

على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة ان تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك، كذلك ضرورة العمل على اتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر قياسها وتخفيضها ومراقبتها والابلاغ عنها والتحكم فيها ولذلك يجب تطبيق سياسة ملائمة وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة في اتخاذ القرارات واعداد التقارير اللازمة بما تتناسب مع نطاق ومدى وطبيعة أنشطة البنوك.

ج) كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات:

ان رقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة وقياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج الى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللازمة وبالوقت المناسب حول الأوضاع البنك المالية والآداء وغيرها.

¹ شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص ص 304-306.

ويجب ان تنسجم درجة تعقيدا أنظمة المعلومات مع حجم البنك ودرجة تعقيد شاملة وفي الحقيقة تحتاج البنوك الى اعداد تقارير إدارية تنطلق بنشاطات رقابية للمخاطر ومثل هذه التقارير قد تشمل تقارير يومية وأسبوعية حول وضع ميزانية والارباح والخسائر قائمة بالديون تحت المراقبة قائمة بالقروض المستحقة وغيرها لذلك يتوقع ان تكون لدى البنك أنظمة معلومات تمكنها من تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بكافة التقارير اللازمة حول حجم ومراقبة تقارير البنك.

د) كفاية أنظمة الضبط:

ان هيكل وتركيب أنظمة الضبط في البنك حاسمة بالنسبة الى ضمان خسائر اعماله على وجه العموم وعلى إدارة المخاطر على وجه الخصوص والاستمرار في تطبيق أنشطة الرقابة والضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي مناهم وظائف إدارة البنك وان من اهم إيجابيات أنظمة الرقابة والضبط اذ أحسن تطبيقها ان توفر تقارير مالية مهمة ذات مصداقية عالية كذلك يجب ان تتم إعادة النظر من وقت الى اخر بالأنظمة للتأكد من مدى انسجامها مع التغيرات التي تحدث في نشاطات البنك.

الشكل رقم (1-4): عناصر إدارة المخاطر المصرفية



المصدر: من اعداد الطالبتين

المطلب الثالث: أطراف وقواعد إدارة المخاطر البنكية

نظرا لأهمية الكبيرة التي تضحي بها الإدارة المخاطر في ابنك ومكانتها الحاسمة التي تتطلب الكثير من الجهد والعمل وجب تقسيم مهامها ومستوياتها على عدة أطراف ويكون هذا العمل منظم ومنسق وفق لثلاثة قواعد ندرجها فيما يلي:

الفرع الأول: أطراف إدارة المخاطر البنكية

ان مسؤولية المحافظة على نظام المصرفي أصبحت مسؤولة مشتركة بين عدد من الأطراف الرئيسيين وهم¹:
أولا: المراقبون: ينحصر دورهم في تسهيل عمليات إدارة المخاطر ووجود بيئة جيدة الإدارة المخاطر في المصرف والمهم فيها وجود إطار عام لإدارة المخاطر حيث لا يستطيع المراقبون منح افلاس البنك او انهياره؛

ثانيا: المساهمون: يلعب المساهمون دورا أساسيا في الاشراف البنكي ولهم القدرة على توجه البنك كما تقع على عاتقهم مسؤولية اختيار مجلس إدارة كفى يتكون من أعضاء ذوي خبرة مؤهلين لتسفير توجهات البنك؛

ثالثا: مجلس الإدارة: يكون مسؤولا عن وضع الاستراتيجيات لمصادر الأموال واستخدامها في المصارف وكذلك تعيين الموظفين واختيار المدراء الكفاء ووضع سياسات التشغيل ليكون المصرف قويا يحقق الأهداف المرسومة وهي تحقيق ربح أمثل ونمو الحصة السوقية او المساهمة مع القطاعات الأخرى في التنمية الاقتصادية للبلد؛

رابعا: الإدارة التنفيذية: ان الإدارة المصرف ينبغي ان تكون ذات كفاءة وخبرة عالية والتي يتم انتقاءها من قبل مجلس الإدارة بغرض تنفيذ استراتيجيات مجلس الإدارة كما تتوفر لديهم الخبرة الكافية بالإدارة المخاطر المصرفية التي تتعرض لها المصاريف؛

خامسا: لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي: تعتبر لجنة التدقيق بما ثابت امتداد لوظيفة مجلس الإدارة حيث تتولى هذه اللجنة مهمة التأكد من التزام البنك بالأنظمة رقابية داخلية وظم المعلومات وعلى

¹ رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي وخالد احمد فرحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص ص 107-108.

الرغم من ان لجنة التدقيق والتدقيق الداخلية تلعب دورا هاما في مساعدة الإدارة على تحديد وإدراك المخاطر بصورة جيدة الا ان المسؤولية الرتبية تقع على عاتق جميع مستويات الإدارة بالبنك؛

سادسا: المدققون الخارجيون: ان دور المثقفين هو دور تقييمي في عمليات المعلومات الخاصة بالإدارة المخاطر ويجب ان يركزوا على المخاطر وان يكون هناك تنسيقا بينهم وبين المراقبين أو السلطة الرقابية؛

سابعا: المتعاملون مع البنك: تقع عليهم مسؤولية وبالأخص منهم المودعين يقع عليهم عبئا في مجال إدارة المخاطر ولأداء هذا الدور لا بد ان يطالبوا إدارة المصرف بالإفصاح عن المعلومات المالية والتحليل المالي حيث يمكنهم من تقييم المصرف بصورة دقيقة.

وفي الأخير تجدر الإشارة الى ان الإدارة السليمة تلزم كل مؤسسة مالية أو مصرفية بتحديد الأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر وذلك ضمن هرم متسلسل لمستويات مختلفة تشمل المستوى الاستراتيجي المستوى الكلي والمستوى الجزئي.

● **المستوى الاستراتيجي:** ويتم فيه تحديد مهمة إدارة المخاطر ووظيفتها أو تعريفها من قبل الإدارة العليا حيث تحدد النقاط التالية:

- ✓ الأنشطة الواجب اتباعها لإدارة المخاطر؛
- ✓ رسم استراتيجيات الملائمة لإدارة المخاطر؛
- ✓ انشاء نظام متناسب لتأكد بأن مستوى العام للمخاطرة هو ضمن المستوى المحدد والمرغوب من الادارة العليا وان العوائد تتلاءم مع مستوى المخاطر الذي تتحمله المؤسسة.


● **المستوى الكلي:** ويتضمن إدارة المخاطر ضمن خطوط العمل المحلية حيث يتم القيام بالأنشطة المتعلقة

بإدارة المخاطر من قبل المدراء الذين يقومون بعملية المراجعة لمستوى المخاطر بالمؤسسة؛

● **المستوى الجزئي:** يتضمن خطوط العمل الأساسية التي تنتج فيها مستويات المخاطر المختلفة حيث يتم

القيام بمهمة إدارة المخاطر من قبل الأفراد بالنيابة عن المؤسسة مثل القيام بعمليات تنظيم القروض وعمليات التمويل كما ان الإدارة المخاطر هنا تتبع السياسات الموضوعية من قبل الإدارة العليا.

الشكل رقم (1-5): الأطراف المهمة في إدارة المخاطر



المصدر: من اعداد الطالبتين

الفرع الثاني: قواعد إدارة المخاطر

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص للإدارة تم توجيه اهتمام متزايد لصياغة مبادئها وتقنياتها وذلك بتوفير قواعد ارشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر وقد كان من أول الاسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر تطوير مجموعة من القواعد هي¹:

أولاً: ألا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته

القاعدة الأولى والاهم في الثلاث قواعد هي لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته رغم ان هذه القاعدة لا تقول لنا بالضرورة ما ينبغي عمله بشأن مخاطرة معينة الا انها تقول ان المخاطرة يجب القيام بشيء وحيالها واذا بدأنا بالقرار بأنه عندما لا يتم عمل شيء حيال مخاطرة معينة تحتفظ المؤسسة بالاحتمال نشوء خسارة من تلك المخاطر فإن تقرير المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها خلاصته تتطلب عملاً محددًا ما هو الخسارة المحتملة القصوى التي قد تنتج من المخاطرة وبعض الخسائر يمكن أن تكون مدمرة اقتصاديا حيث تأتي

¹ طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص ص 103، 102.

بالكامل على أصول المؤسسة في حين يتضمن البعض الآخر عواقب مالية ثانوية فقط وإذا كانت الخسارة المحتملة القصوى من التعرض لموقف مالي لدرجة ان ينتج عنها خسارة غير محتملة فإن الاحتفاظ لا يكون واقعيًا والشدة المحتملة يجب تقليلها الى المستوى قابل للإدارة أو يجب تحويل المخاطرة اما اذا تقدر تقليل الشدة وتحويل المخاطرة فإنه يجب تفاديها.

ومسألة حجم المخاطرة التي يمكن الاحتفاظ بها بأمان مسألة معقدة وفنية حيث يرتبط مستوى الاحتفاظ بالمخاطر الفردية ارتباطًا بالقدرة الكلية على احتمال الخسارة ويتوقف ذلك بدوره على التدفق النقدي للمؤسسة واحتياطاتها السائلة وقدرتها على زيادة التدفق النقدي في حالة الطوارئ وبالنسبة لكل المؤسسة يمكن تغطية بعض الخسائر من التدفق النقدي بينما يتطلب البعض الآخر الاخذ من الاحتياطات النقدية.

اما في الحالات أخرى الافتراض وبعض الخسائر قد تكون أكبر قدرة هذه الاحتياطات على احتمالها ومن الواضح ان المبلغ الذي تستطيع المؤسسة تحمله سوف يتفاوت من مؤسسة الى أخرى كما يتفاوت المستوى أيضا بمرور الوقت تبعًا للموارد التي قد تكون متاحة وقت حدوث الخسارة.

ثانياً: فكر في الاحتمالات

يمكن للفرد ان يكون في وضع افضل عند توقعه لحدوث خسارة ما، ذلك من التعامل مع هذه المخاطرة في حين يحدث العكس عند افتقاده لمثل هذه المعلومات ومع ذلك فإن احتمال حدوث أو عدم حدوث الخسارة أقل أهمية من الشدة المحتملة اذ حدثت الخسارة وحتى عندما يكون احتمال الخسارة ضعيفاً فإن الاعتبار الأساسي يكون الشدة المحتملة ولا يعني ذلك القول بأنه الاحتمالية المرتبطة بتعرض معين ليست أحد الاعتبارات عند تحرير ما يجب عمله بشأن تلك المخاطرة فمثلما تشير الشدة المحتملة للخسارة الى المخاطرة التي يجب عمل شيء بشأنها أي المخاطر التي لا يمكن الاحتفاظ بها، فإن معرفة ما اذا كان احتمال حدوث الخسارة ضعيفاً أو معتدلاً ام مرتفعاً جداً يمكن ان تساعد مدير المخاطر في تقرير ما يجب عمله بشأن مخاطرة معينة.

ان القاعدة الثانية لإدارة المخاطر فكر في الاحتمالات تشير الى ان الاحتمال حدوث خسارة قد يكون منطقياً استخدام الاحتمالات في اتخاذ القرارات إدارة المخاطر مقصور على تلك المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطر وهي تلك لا تجازف بما لا تستطيع تحمل خسارته.

تفرض هذه القاعدة على مدير المخاطر ان لا يهمل الاخطار التي يكون احتمال وقوعها ضئيل جداً وان يأخذها في الحسبان لأنها إذا وقعت قد تحدث أضرار جسيمة بالمؤسسة مثال إذا كان احتمال وقوع خسارة

ما هو واحد في المليون فيمكن الاحتفاظ بالخطر إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوعه ضعيفة جدا اما إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن حوادث جسيمة فيجب على المدير المخاطر أنذاك تحويل الخطر الى جهة أقدر على مواجهته كالتأمين أو اسلوب منع الخسارة.

ثالثا: ألا تجازف بالكثير مقابل القليل

توفر القاعدة الأولى توجيهها فيما يتصل بالمخاطر التي ينبغي تحويلها أي تلك المخاطر التي تنطوي على خسائر كارثية لا يمكن التقليل من الشدة المحتملة فيها، اما القاعدة الثانية فتقدم توجيهها بشأن المخاطر التي ينبغي عدم التأمين ضدها وهي التي تكون احتمالية الخسارة مرتفعة جدا فيها ومع ذلك تظل فئة متبقية من المخاطر يلزم لها قاعدة أخرى.

تقتصي القاعدة الأولى في جوهرها ان تكون هناك علاقة معقولة بين تكلفة تحويل المخاطر والقيمة التي تعود على المحول.

ينبغي عدم الاحتفاظ بالمخاطر عندما تكون الخسارة المحتملة كبيرة بالنسبة للأقساط الموفرة من خلال الاحتفاظ التقليل من ناحية أخرى في بعض الأحيان يكون القسط المطلوب للتأمين ضد المخاطرة مرتفعا بدرجة لا تتناسب مع المخاطرة المحولة في هذه الحالات تمثل الأقساط الكثير فيما تمثل الخسارة المحتملة القليل. ورغم ان القاعدة "لا تخاطر بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته تفرض مستوى أقصى على المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بهل الا أن قاعدة لا تخاطر بالكثير مقابل القليل تقترح ان بعض المخاطر لأدنى من مستوى الاحتفاظ الأقصى هذا ينبغي ان تحول أيضا وتجنب ان يكون مستوى الاحتفاظ الأقصى واحد لكل المخاطر حيث يتم تحديد المستوى الفعلي للاحتفاظ لكل مخاطرة على أساس التكلفة والعائد"¹.

¹ عبدلي لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص 89.

المبحث الثالث: عملية إدارة المخاطر المصرفية وأضرار سوء تسييرها

السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك هي وظيفة إدارة المخاطر ودورها الفعال في محاولة التكيف معها والتخفيف في حدتها وهذا عامل مهم لنجاح البنوك وازدهارها وتحقيق أهدافها ومن ضمن اختصاصاتها وضع إجراءات والسياسات الهادفة التي تساعد في تسريع القدرة على التكيف مع التغيرات الحاصلة وقد يؤدي عدم القدرة على إدارة المخاطر الى فقدان العوائد والفشل في تحقيق أهدافها الاستراتيجية وعليه نتناول فذ هذا المبحث كل من عملية إدارة المخاطر وتصنيفاتها أهم اختصاصاتها ونتائج سوء تسييرها.

المطلب الأول: عملية إدارة المخاطر وتصنيفاتها

تجدر الإشارة الى ان الإدارة المخاطر في البنك تعتمد على وظيفة أنشطة وحجم ودرجة تطوره ونظام إدارة المخاطر الذي سيتم توضيحه يمكن ان يكون قياس يتبناه جميع البنوك ويحتوي هذا النظام الشامل على:

الفرع الأول: عملية ادارة المخاطر

رغم انالعناصر الأساسية لإدارة المخاطر تضم تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وادارتها الا ان جميع هذه الخطوات لا يمكن أن تنفذ بفعاليتها ما لم تكن جزء من نظاما شمل ولا بد لعملية إدارة المخاطر أن تكون شاملة تغطي كل الإدارات والاقسام التابعة حتى توجد الوعي والادراك لمسألة إدارة المخاطر وتجدر الإشارة الى ان إدارة المخاطر في البنك تعتمد على طبيعة أنشطة وحجم ودرجة تطوره ونظام إدارة المخاطر الذي سيتم توضيحه يمكن ان يكون قياسا يتبناه جميع البنوك ويحتوي هذا النظام الشامل على¹:

أولاً: تهيئة بيئة مناسبة وسياسات وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر

يعتبر مجلس الإدارة هو الجهة المستوية عن وضع الأهداف الكلية والسياسات والاستراتيجيات الخاصة بإدارة المخاطر ويجب تبليغ هذه الأهداف العامة الى كل أقسام البنك وإضافة الى انه يجيز السياسات العامة المتعلقة بالمخاطر فينبغي على مجلس الإدارة ان يتأكد من أن الإدارة التنفيذية قد اتخذت إجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها كما يجب اطلاع مجلس الإدارة بصورة منتظمة عن المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف ومراجعة مواقفها من خلال التقارير.

وتقع على الإدارة العليا مسؤولية هذه البنوك الخاصة التي اجازها مجلس الإدارة ولأجل هذا فعلى إدارة المصرف أن تضع السياسات والإجراءات التي تستخدم في إدارة المخاطر والتي تضم عملية مراجعة المخاطر

¹ طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر، المعهد الإسلامي للبحوث التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2003، الطبعة الثالثة، ص ص 35-36.

والحدود المناسبة للدخول فيها والنظم الكافية لقياسها والآليات الشاملة لتسجيلها وأدوات السيطرة الداخلية الفاعلة، ويجب أن تشمل الإجراءات على كيفية إيجاد خططها لإدارة المخاطر وآليات التأكد من تنفيذ الأهداف الكلية لإدارة المخاطر ويجب على مصارف ان تعين بوضوح الأشخاص واللجان المختصة بإدارة المخاطر والى جانب ذلك يجب توكير قوانين والمعايير الواضحة الخاصة بالمشاركة في المخاطر وذلك بالأخذ بعين الاعتبار حدود المخاطر ودرجة التعرض لمخاطر الأهداف الأخرى والمخاطر الائتمانية ومخاطر تركيز الأصول وللسيطرة على مخاطر المرتبطة بالأنشطة المتعددة يجب مراعاة دليل الاستثمار والخطط الخاصة بذلك ومن الضروري ان نغطي هذه الخطط الارشادية هيكل الأصول من حيث آجالها ودرجة تركيزها وعدم توافق الأصول مع الخصوم وكيفية تغطيتها وتفكيكها وما الى ذلك من التدابير الخاصة بإدارة المخاطر.

ثانيا: الإبقاء على الآلية المناسبة لإدارة المخاطر ورصدها ودرء آثارها

ينبغي أن يكون لدى المصارف نظم المعلومات معتادة لقياس التعرض للمخاطر المتعددة ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها والخطوات التي يجب اتخاذها لهذا الغرض تتمثل في إيجاد معايير تصنيف ومراجعة المخاطر وتقدير وتقييم درجة التعرض لها ومن المهم كذلك وجود تقارير نمطية ومتكررة حول المراجعة والمخاطر التي تتعرض لها البنوك والمطلوب في هذا الجانب هو استحداث معايير وقوائم الأصول ذات المخاطر وتقارير إدارة وتدقيق المخاطر ويمكن للمصرف أن يستخدم كذلك المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل أساليب الجدارة المالية ومعايير الرقابة المصرفية.

المخاطر التي تدخل فيها المصارف يجب متابعتها وإدارتها بكفاءة ويتوجب على المصارف ان تقوم باختيار الشدة أي تفحص تأثيرات المتغيرات المستقبلية على المحفظة الاستثمارية والمجالات التي يجب على المصرف ان يفحصها هي تأثيرات انخفاض في أداء الصناعة المصرفية أو الاقتصاد الكلي وتأثيرات مخاطر السوق على معدلات التعثر في سداد وأوضاع السيولة لدى المصرف ولا بد أن يكون اختيار الشد بصورة تساعد في تحديد الظروف التي تتعرض فيها المصارف للتقلبات كما تساعد في تحديد ما يجب عمله في مثل هذه الظروف ولا بد أن يتكون لدى المصارف خطط طوارئ يمكن تنفيذها في ظروف مختلفة.

ثالثا: توفير وسائل مراقبة داخلية مناسبة وكافية

يجب ان تتوفر للمصارف وسائل للمراقبة التي تضمن الالتزام بكافة السياسات ويشمل نظام المراقبة الداخلية عملية تحديد وتقييم الأنواع المتعددة للمخاطر ونظم المعلومات كافية، كما يجب ان تكون هناك السياسات والإجراءات وان يتم التقيد بها بانتظام وتشمل هذه السياسات والاجراءات المراجعة الداخلية لكافة

مراحل النشاط المصرفي وإصدار تقارير دورية منشطة ومن جهة مستقلة بغرض تحديد مواطن الضعف والعنصر المهم في موضوع الرقابة الداخلية هو التأكد من ان مهام قياس المخاطر ورصدها وضبطها مفصولة الواحدة عن الأخرى.

وأخيرا هناك عنصر اخر في تقليل المخاطر وهو وجود نظام حوافز ومحاسبة بشجيع الموظفين على التقليل من الدخول في المخاطر وتتطلب هذه العقود القائمة على الحوافز الوجود السبق لنظام الرصد الدقيق لاحتمالات التعرض للمخاطر ونظام الحوافز الكفؤ هو الذي يقيد صلاحيات اتخاذ القرار في حدود مقبول ويشجع متخذي القرار على إدارة المخاطر بطريقة تتماشى مع اهداف المصرف وتطلعاته.

الفرع الثاني: تصنيفات إدارة المخاطر المصرفية

تبنا تصنيفات إدارة المخاطر المصرفية على مقياس كاملز من 1 الى 5 كالتالي¹:

أولا: تصنيف (01) قوي

تصنيف (01) يعكس قدرة الإدارة القوية على تعريف وضعية المخاطر بشكل فعال حتى تلك الناشئة عن المنتجات الجديدة التي يقدمها البنك كذلك فإن مجلس الإدارة في المشاركة في إدارة المخاطر لضمان أن السياسيات والإجراءات لدى البنك مدعمة بإجراءات رقابة فعالة وكذلك بأنظمة معلومات قوية تزود مجلس الإدارة بالمعلومات الكافية وبالوقت المناسب كذلك أنظمة الرقابة وإجراءات التدقيق الداخلي شاملة وكافية وتسجم وحجم البنك ونشاطاته وهناك الاستثناءات البسيطة ولكن ليس لها اثر مادي يذكر، تقوم إدارة البنك بمراقبة وضع البنك بشكل فعال وبما ينسجم مع معايير السلامة المصرفية وكذلك حسب السياسيات والممارسات الداخلية الموصوفة ويمكن اعتبار إدارة المخاطر قوية لتعريف ومراقبة وضبط المخاطر السائدة في البنك.

ثانيا: تصنيف (02) مرضي

يدل تصنيف (02) على ان إدارة البنك للمخاطر فعالة ولكن يشوبها بعض النقص وهذا النقص أو الضعف معروف ويمكن التعامل معه.

بالمجمل فإن رقابة مجلس الإدارة وكذلك السياسيات والإجراءات والتقارير المتعلقة بالرقابة الداخلية يمكن اعتبارها مرضية وفاعلة في ضمان متانة وسلامة البنك.

¹ شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 317-319.

بشكل عام فإن المخاطر يتم السيطرة عليها ولا يستدعي أي اجراء رقابي من السلطات الرقابية الا بمحدود الإجراءات الطبيعية العادية، أنظمة الضبط والرقابة الداخلية بما يعترضها نوع من النقص ولكنها قابلة للإصلاح والتصويب.

ثالثا: تصنيف (03) عادل

يدل تصنيف (03) على ان إدارة المخاطر يشوبها شيء من القصور وبالتالي تستدعي اهتماما أكثر من العادي من قبل السلطات الرقابية ويكون أحد عناصر إدارة المخاطر الأربعة التي يشوبها نقص وبالتالي تجعل البنك قاصرا في التعامل مع المخاطر وهناك بعض ممارسات إدارة المخاطر التي هي بحاجة الى تصويب من اجل تمكين البنك من تحديد وقياس ومراقبة المخاطر بشكل كاف يمكن ان تشمل مناطق الضعف عدم الالتزام بالسياسات والإجراءات التي قد تؤثر سلبا على عمليات البنك.

رابعا: تصنيف (04) حدي

يدل تصنيف (04) على ان إدارة المخاطر لدى البنك عجزت عن تحديد ومراقبة وقياس وضبط المخاطر ذات التأثير المادي الكبير على عمليات البنك وعادة هذا الوضع ضعف في رقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا ويكون هنا كالعديد من المخاطر الكبيرة في البنك لم يتم تحديدها وان ضعف المخاطر لدى البنك يستحق درجة عالية من الاهتمام السلطات الرقابية او من الأمثلة علة هذا الوضع مثلا عدم الفصل في الوظائف أو عدم الالتزام بمعايير الرقابة وإذا لم يتم تصويب هذا الوضع فقد تحدث خسارة للبنك يسكون لها تأثير على متانة وسلامته.

خامسا: تصنيف (05) غير مرضي

يدل تصنيف (05) على غياب الإدارة الفعالة للمخاطر من أجل تحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر ويكون واحد أو أكثر من العناصر الرئيسية لإدارة المخاطر ضعيفا وكذلك لم يظهر مجلسي الإدارة المقدره على تعامل مع هذا الضعف فمثلا تكون أنظمة الضبط الداخلية ضعيفة وكذلك ممكن ان عدم دقة ومصداقية التقارير التي تعد في البنك قد تلحق بالبنك خسائر كبيرة ما لم يتم تصويب الوضع حالا.

ان هذا الوضع يتطلب اهتماما كبيرا من قبل السلطات الرقابية وما الجدير بالذكر أن تصنيف إدارة المخاطر يجب ان يكون عاملا مهما في التصنيف العام للبنك بالاستخدام نظام (carmels) حيث ان الملاحظات والتعليقات وما تم التوصل اليه بهذا الخصوص يجب ان يلفت نظم الإدارة اليه.

اذ يمكن القول ان التوجه في استخدام أسلوب الرقابة والتركيز على مخاطر مبعثه التغيرات التي حدثت على أعمال البنوك مما جعلها تنصف بالتعقيد وبالتالي تكون عرضة لعدة أنواع من المخاطر.

المطلب الثاني: مخاطر سوء إدارة المخاطر واختصاصاتها

تعد إدارة المخاطر من المواضيع التي تخص باهتمام واسع من قبل المختصين والمسؤولين في القطاع البنكي، لذا سوء تفسير لهاذه الإدارة تكون آثارها سلبية على البنك وتدرج إدارة المناظر الفعالة ضمن عدة اختصاصات سوف نذكرها في هذا المطلب.

الفرع الأول: مخاطر سوء إدارة المخاطر

ان سوء إدارة المخاطر أو ضعفها أو التقصير بها يعد من الأسباب التي تؤدي الى ازدياد المخاطر أو زيادة آثارها السلبية سواء على مستوى الفرد أو المؤسسة أو الدولة ففي كثير من الحالات تكون إدارة المخاطر مصدر للكوارث بدلا من ان تكون درعا للحماية منها فالدواء ضروري لمعالجة الامراض لكن سوء استخدامه يؤدي الى اضرار تفوق عدم استخدامه وعلى صعيد سوء إدارة المخاطر يمكن ان نلاحظ ما يلي¹:

أولا: في حالة إدارة المخاطر التالية تنتج عملية إعطاء أولويات بحيث أن المخاطر ذات الخسائر الكبيرة واحتمالية حدوث عالية تعالج أولا بينما المخاطر ذات الخسائر الأقل واحتمالية حدوث أقل تعالج فيما بعد، عمليا قد تكون هذه العملية صعبة جدا كما أن الموازنة بين المخاطر ذات الاحتمالية العالية والخسائر القليلة مقابل المخاطر ذات الاحتمالية القليلة والخسائر العالية قد يتم توليها بكل شيء.

ثانيا: إدارة المخاطر غير الملموسة تعرف نوع جديد من المخاطر وهي تلك التي تكون احتمالية حدوثها 100% ولكن يتم تجاهلها من قبل البنك وذلك بسبب الافتقار لمقدرة التعرف عليها ومثال على ذلك مخاطر المعرفة التي تحدث عن تطبيق معرفة ناقصة وكذلك مخاطر العلاقات وتحدث عند وجود تعاون غير فعال وتقلل فعالية الاتفاق والربح والخدمة والنوعية والسمعة ونوعية المكاسب.

ثالثا: كذلك تواجه إدارة المخاطر صعوبات في تخصيص وتوزيع المصادر وهذا يوضح فكرة تكلفة الفرصة حيث أن بعض المصادر التي تتفق على إدارة المخاطر كان من الممكن أن تستغل في نشاطات أكثر ربحا ومرة أخرى فإن عملية إدارة المخاطر المثالية تقلل الاتفاق في الوقت الذي تقلل فيه النتائج السلبية للمخاطر الى اقصى حد ممكن.

¹عبدالله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 158-160.

رابعاً: إذا تم تقييم المخاطر أو ترتيبها حسب الأولوية بشكل غير مناسب فإن ذلك قد يؤدي الى تضييع الوقت في التعامل مع المخاطر ذات الخسائر التي من غير المحتمل ان تحدث وكذلك تمضية وقت طويل في تقييم وإدارة مخاطر غير محتملة يؤدي الى تشتيت المصادر التي كان من الممكن أن تشتغل بشكل مريح أكثر.

خامساً: إعطاء عمليات إدارة المخاطر أولوية عالية جداً يؤدي الى إعاقه عمل البنك في اكمال مشاريعه أو حتى المباشر فيه.

الفرع الثاني: أهم اختصاصات إدارة المخاطر

يمكن ان تكون اختصاصات إدارة المخاطر في أي بنك كل او بعض المهام الآتية¹:

* اعداد الدراسات الفنية الخاصة بالسياسات التي تضعها الإدارة العليا للبنك بشأن الحدود التي يتعين الالتزام بها سواء فيما يتعلق بمجال الائتمان أو حدود للفجوات الخاصة بالسيولة وسعر العائد وسعر الصرف وبوجه عام هي الإدارة التي تتولى اعداد الدراسات الخاصة بالسياسات والضوابط التي يتعين مراعاتها لكافة الأنشطة التي يزاولها البنك ومتابعة الإدارات المختلفة من خلال التقارير والبيانات والسيناريوهات التي يتم اعدادها في هذا الشأن للوقوف على مدى التزامها بتلك الحدود وإعداد المقترحات والتوصيات اللازمة لتعديل المسار والحد من المخاطر الناجمة عن وجود انكشاف أكثر من المسموح به في أي نشاط؛

* اعداد الضوابط والحدود الخاصة بمراقبة كافة الأعمال المصرفية؛

* اعداد الدراسات التفصيلية اللازمة لتحديد إجراءات إدارة المخاطر على مستوى البنك ككل ومتابعة تنفيذ تلك الإجراءات؛

* اعداد المؤشرات والتحليلات المالية لكل ما هو تكلفة وعائد بغرض تقييم مدى سلاسة السياسة المتبعة ومدى تحقيقها للأهداف المحددة باستراتيجية البنك المعتمدة من مجلس إدارته؛

* اعداد البيانات اللازمة للجنة إدارة الأصول والخصوم بالبنك ALCO حيث اتجهت البنوك المتقدمة منذ التسعينات بغرض مسايرة التطورات المصرفية الحديثة الى تشكيل لجنة لإدارة الأصول والخصوم لديها يرأسها الرئيس التنفيذي للبنك وأعضاؤها مديري الإدارات الخاصة بالائتمان والإدارة المالية والاستثمار

¹ سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 24-30.

المعاملات الدولية، المخاطر وأي عضو آخر ترى اللجنة أهمية حضوره الاجتماعات التي تعقدها وهي اجتماعات أسبوعية عادة ومن اهم اختصاصات تلك اللجنة ما يلي:

✓ إدارة الهيكل التمويلي للبنك ووضع الخطط البديلة لأدوات التوظيف والأوعية الادخارية واقتراحات بشأن تعديل المسار؛

✓ الوقوف على مركز السيولة وتطوير إدارة السيولة وفقا لتطورات السوق؛

✓ إدارة الفجوات بغرض إدارة السيولة وتعظيم الربحية؛

✓ وضع السياسات الخاصة بإدارة مخاطر أسعار الفائدة ودراسة الفجوات وبحث ما يلزم من استخدام أدوات التحوط اللازمة لدرء مخاطر تقلبات السوق والمخاطر المالية ومخاطر الاستثمار ومخاطر الائتمان ومخاطر العمليات وكافة أنواع المخاطر الأخرى؛

✓ مراجعة أوضاع الإقراض والتوظيف والاستثمار من جهة، وتديير الموارد والقاعدة الرأسمالية من جهة أخرى مع تعديل ما يلزم لمسايرة المتغيرات؛

✓ العمل مع الإدارات المختلفة بشأن تنمية الموارد والاستخدامات؛

✓ دراسة السيناريوهات الخاصة بإعادة التسعير سواء للموارد أو الاستخدامات؛

✓ الوقوف على معدل تكلفة الأموال وأسباب ارتفاعه ان وجد ذلك ومقارنته مع متوسط تكلفة الأموال بالبنوك الأخرى المماثلة وكذلك الوقوف على هامش الربح المحقق ومدى مناسبته؛

✓ تحديد الوضع الأمثل لاستراتيجية البنك في المدى القصير على ضوء نتائج التحليلات المالية والتوقعات الناجمة عند دراسة السوق.

● وتتمثل الوظيفة السادسة لا دارة المخاطر في متابعة ما تنتهي اليه التطبيقات الفعلية لمتطلبات بازل بخصوص معايير كفاية رأس المال، قياس مخاطر التشغيل وكافة التطورات والتوصيات التي تصدر عن لجنة بازل وذلك بفرض تهيئة أوضاع البنك مع التطورات المصرفية الحديثة ومسايرة المستجدات حتى يتسنى استمرار البنك في السوق والمنافسة لأنه في حال عدم التزام البنك بتطبيقه متطلبات لازال فإن وضعه أمام المرسلين سيكون ضعيفا مما يفقده المرونة في التعامل فضلا عن ذلك سينعكس سلبا على تقييم أوضاع البنك من حيث المخاطر وبالتالي يتطلب الأمر متابعة مستمرة لما يصدر من توصيات من لجنة بازل وكذلك متابعة فعالة للتطبيقات

الفعلية وما يستقر عليه الأمر بخصوص ما تصدره تلك اللجنة من توصيات وكمثال عن ذلك فإنه وفقاً لتوصيات بازل فإنه هناك بعض الأمور لازالت محل جدل ونقاش منها:

✓ **الضمانات:** حيث تأخذ مقررات بازل العديد من الضمانات في الحسبان منها الكفالة، الضمانات العقارية غير سكنية وتلك غير مبنية، والبضائع، الحسابات قيد التحصيل، علماً بأن تلك الضمانات تشكل مجمل نظام التخفيف من مخاطر الإقراض في الدول النامية؛

✓ **الإقراض للمؤسسات المتوسطة والصغيرة:** وهي تمثل مجمل أو معظم قطاع المؤسسات في البلاد العربية والدول النامية بوجه عام مع استثناءات محدودة ولم يحسم تصنيف تلك المؤسسات فيما يلي قطاع مؤسسات، قطاع تجزئة؛

- أما الوظيفة السابعة لإدارة المخاطر فتتمثل في اعداد ومتابعة التقارير والجداول والمؤشرات التي يتم اعدادها لمتابعة قياس وإدارة المخاطر لكل أنواع المخاطر؛
- اعداد ومتابعة المؤشرات المستخدمة في قياس مدى سلامة أداء البنك؛
- عرض تقارير دورية على إدارة العليا للبنك بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة الأنشطة المختلفة التي يزاولها؛
- تجميع البيانات الخاصة بالمخاطر وتحليلها؛
- المشاركة في وضع سياسات أو جهد توظيف الأصول على أساس معدلات التكلفة؛
- اقتراح البدائل المتاحة لتنويع مصادر الخصوم للحصول على موارد توفر سيولة؛
- اعداد نماذج مالية لتحليل مدى حساسية التغيرات في أسعار الفائدة والصرف؛
- استطلاع العائد الدائن المطبق بالبنوك الأخرى؛
- اجراء البحوث والدراسات لتقييم تكلفة الحصول على العملات الأجنبية وكذا تكلفة الادعاءات بها؛
- استحداث وتطوير الخدمات المصرفية التي يمكن تقديمها؛
- التنسيق المستمر مع السلطات الرقابية بشأن التعليمات والضوابط والتشريعات والقوانين الرقابية بغرض متابعة الإدارات المختلفة بالبنك بتلك التعليمات وتنظيم عروض وبرامج للمختصين بتلك الإدارات بهدف إلقاء الضوء على المسؤوليات والواجبات المرتبط بهم بموجب تلك التعليمات؛

- مراقبة مدير التزام الإدارات المعنية بالتعليمات والارشادات الصادرة عن السلطات الرقابية مع وضع جدول زمني للمواجهة والفحص الدوري وجدول زمني آخر لمتابعة الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل تلك الإدارات في سبيل الالتزام بالتعليمات وتطوير نظام الإنذار المبكر لعدم الالتزام المحتمل بتلك التعليمات؛
- معالجة ومتابعة كافة الاستفسارات الموجهة من البنك الى السلطة الرقابية فيما يتعلق بالالتزام بالتعليمات؛
- اعداد تقارير تفصيلية عن مدى التزام البنك بالتعليمات الرقابية ورفعها الى الادارة العليا؛
- اعداد مسودة جميع الكتب المرسله من البنك الى السلطة الرقابية وصياغتها في شكل نهائي بعد التنسيق والتواصل مع الإدارات المعنية؛
- مراجعة كافة الطلبات المقترحة للحصول على استثناء من أي التعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية وتقديم التوصيات والإجراءات المناسبة المقترحة بهذا الشأن؛
- تقديم الرأي والتوصية ذات الصلة بالالتزام بالقوانين والتعليمات الرقابية في حالة اقتراح البنك طرح لأي منتج (منتجات جديدة).

المطلب الثالث: مصفوفة المخاطر

تعتبر مصفوفة المخاطر مدخل منظم لتقييم المخاطر ولوضع حجر الأساس من أجل وصف المخاطر لدى البنك والخطوة الأولى لتكوين مصفوفة المخاطر هي معرفة النشاطات الرئيسية في البنك ويتم ذلك من خلال الاطلاع على ميزانية البنك والارباح والخسائر والالتزامات العرضية لدى البنك، ومن خلال دراسة المخاطر التي تواجه البنك نستطيع ان نعرف إذا كانت هذه المخاطر مرتفعة، متوسطة، أو منخفضة¹.

¹ إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد الدولي، معهد السياسات الاقتصادية، الامارات، 2006، بدون صفحة.

الفرع الأول: المخاطر المرتفعة

تكون المخاطر المرتفعة في حالة أن تكون بعض النشاطات لدى البنك تشكل جزءا كبيرا من موجوداته أو رأس ماله أو عندما تكون هناك نشاطات مصرفية معقدة أكثر من اللازم وهناك إمكانيات حدوث خسائر كبيرة بالنسبة للبنك؛

الفرع الثاني: المخاطر المتوسطة

تكون موجودة في حالة ان النشاطات البنك والعمليات التي يقوم بها ستكون متوسطة بالنسبة الى ما هو معتاد عليه البنك، كذلك يستطيع البنك تحمل الخسائر المحتملة وذلك بالأساليب الاعتيادية للبنك.

الفرع الثالث: المخاطر المنخفضة

يكون احتمال حدوثها بعيد وان حدثت فإن تأثيرها على البنك سيكون طفيف ولإكمال مصفوفة المخاطر يجب ان يتم عمل تقييم مبدئي لأنظمة إدارة المخاطر المتعلقة بكل نشاط لمعرفة ان كانت أنظمة المخاطر هذه قوية، متوسطة أو ضعيفة.

أولا: إدارة المخاطر قوية

في هذه الحالة تكون إدارة قادرة على تعريف وضبط بفاعلية كل أنواع المخاطر الناجمة عن نشاط معين يكون مجلس الإدارة والإدارة مشاركة في إدارة المخاطر لضمان وجود سياسات وحدود تكون السياسات مدعومة بإجراءات رقابة المخاطر، تقارير وأنظمة الضبط والمعلومات والاجراءات التدقيق مناسبة لحجم البنك ونشاطاته.

ثانيا: إدارة مخاطر مقبولة

تكون في حالة ان أنظمة إدارة المخاطر لدى البنك قوية ولكن يعترتها بعض الثغرات الطفيفة، أي يمكن ان يكون لدى البنك نقاط ضعف بسيطة في إدارة المخاطر ولكن يمكن التعامل معها ما عدا ذلك فإن الإطار العام للإدارة المخاطر لدى البنك تعتبر فاعلة.

ثالثا: إدارة المخاطر الضعيفة

تكون في حالة وجود نقص كبير في إدارة المخاطر لدى البنك التي تستدعي اهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية، تكون أنظمة الرقابة الداخلية ضعيفة وكذلك عدم التقيد بالسياسات والإجراءات المكتوبة لدى البنك ويمكن أن يؤدي ذلك الى خسائر كبيرة محتملة على البنك.

هذه المفاهيم هي مقتصرة على إدارة المخاطر لكل نشاط في البنك ولكنها تكون موازية للتقييم الكلي

لإدارة المخاطر لدى البنك التي تتسم بالتالي:

● مخاطر اجمالية مرتفعة

يعطى عادة هذا التصنيف للنشاطات التي تكون فيها إدارة المخاطر لا تعمل على تخفيض المخاطر العالية لذلك فإن هذا النشاط قد يؤدي الى خسارة مالية للبنك حتى ولو كان نظام المخاطر لدى البنك يوصف بالقوي لنشاطات ذات مخاطر متوسطة، فإن إدارة المخاطر التي لديها ضعف كبير قد تؤدي الى تصنيف عالي للمخاطر لأن الإدارة يبدو لديها ضعف في فهم المخاطر.

● مخاطر متوسطة:

يعطى للنشاط الذي تكون فيه إدارة المخاطر قادرة على تخفيض المخاطر المتوسطة التي تنطوي على هذا النشاط الذي يكون لديه مخاطر منخفضة ولكن هناك ضعف في إدارة المخاطر قد تؤدي بالتصنيف الكلي أن يكون متوسط أو معتدل.

● مخاطر اجمالية منخفضة:

يعطى النشاط منخفض المخاطر كذلك النشاط المتوسط المخاطر في ظل وجود إدارة المخاطر قوية سيسفر عن تصنيف كلي منخفض.

عند الانتهاء من تقييم المخاطر الكلية لكل نشاط رئيسي في البنك يتم اعداد تصور للمخاطر الكلية بشكل عام، ويكون هذا التقييم بمثابة الخطوة الأخيرة من أجل اعداد مصفوفة المخاطر وتاليا مثال توضيحي بسيط عن مصفوفة المخاطر لدى البنك.

لنفترض أن لدى البنك ما قرض تجاري يشكل ما نسبته 35% من إجمالي موجودات البنك وكذلك لدى البنك سندات خزينة بنسبة 10% من إجمالي موجودات البنك وكان وضع المخاطر بالنسبة لهذين النشاطين كما يلي:

الجدول رقم (1-1): وضع المخاطر بالنسبة للقرض التجاري وسندات الخزينة

التصنيف الكلي	نظام إدارة المخاطر	المخاطر الإقراض السوق السيولة التشغيلية/ القانونية/ السمعة	الأهمية النسبية	النشاط
متوسط	مقبول	متوسط/ منخفض/ منخفض متوسط/ متوسط/ منخفض	35%	قرض تجاري
منخفض	قوى	منخفض/ منخفض/ منخفض منخفض/ منخفض/ منخفض	10%	سندات الخزينة

المصدر: إبراهيم الكراسنة، نفس المرجع.

من الجدول أعلاه يلاحظ أن التصنيف الكلي للقرض التجاري هو متوسط المخاطر بسبب أن النظام

إدارة المخاطر مقبول ومنخفض في حالة سندات الخزينة بسبب أن نظام المخاطر مصنف على أنه قوى.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل وجدنا أن البنوك تولى أهمية بالغة للمخاطر وحتى تتمكن من تعظيم عوائدها وجب عليها تحليل الخطر وقياسه والتعرف جيدا على مختلف المخاطر ومصادرها، ومواجهة هذه المخاطر تكون بوجود إدارة مخاطر فعالة حيث تعد عملية أساسية وضرورية في جميع المصارف على حد سواء وتعتبر بطبيعتها عملية مستمرة للتطوير والابتكار فعلى الإدارات أن تكون لديها الأهمية والخبرة العملية لتوقع المخاطر المحتملة ومستجدة، وابتكار الوسائل المناسبة لعملية الكشف المبكر عن المخاطر والمتابعة الواعية المستمرة.

ومن خلال ما تم عرضه في هذا الفصل توصلنا الى ما يلي:

- تراجع المخاطر المصرفية الى مصدرين هما: مخاطر نظامية وهي مخاطر عامة تؤثر بشكل مباشر على نظام المصرف يوفي مخاطر غير نظامية وهي مخاطر خاصة ترتبط بالمخاطر الداخلية للبنك؛
- تواجه البنوك عدة أنواع من المخاطر وهي مخاطر الائتمان، المخاطر التشغيلية، مخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق؛
- إدارة المخاطر المصرفية هي عبارة عن مجموعة من الأساليب والتقنيات التي يستخدمها البنك للتعامل مع المخاطر التي تهدد سلامة واستقرار الوضع المالي للبنك فتسعى هذه الإدارة الى تجنب وتقليل من هذه المخاطر بأقل تكاليف ممكنة؛
- تمر إدارة المخاطر المصرفية بجملة من المراحل تبدأ بالتعرف على الخطر وتحليله، تقسيمه ومن ثم اختبار الأداة المناسبة لمواجهة هذا الخدر إما عن طريق التحكم فيه أو تمويله؛
- ان فعالية إدارة المخاطر المصرفية تكمن في العناصر الرئيسية فيها كرقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا لها، السياسات المطبقة وأنظمة الضبط؛
- إدارة المخاطر المصرفية كغيرها من الإدارات تخضع للتصنيف (من صنف 1 قوي إلى تصنيف 5 غير مرضي).

تمهيد:

أدت الازمات التي عصفت بالاقتصاد العالمي الى حدوث اختلالات وعجز في القطاع المصرفي جعلت الخبراء والمهتمين في المجال المصرفي يسعون الى وضع معايير لتعزيز سلامة الوضع المالي للبنوك لذا وفي سنة 1974 م تشكلت لجنة بازل الاشراف والرقابة المصرفية لتضع سنة 1988 معيارا موحدًا لكفاية رأس المال ولكن لوجود بعض القصور في هذه الاتفاقية ظهرت اتفاقية بازل في سنة 2004 والتي جاءت بثلاث ركائز وهي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، المراجعة الاشرافية وانضباط السوق، وجاءت هذه الاتفاقية بعدة أساليب لقياس خطر الائتمان والسوق والتشغيل لآكن عقب الازمة العالمية عام 2008 ظهر نقص كبير في هذه الاتفاقية فاجتمع أعضاء لجنة بازل من جديد ليخرجوا باتفاقية بازل 3 سنة 2010، لبيدًا التطبيق الفعلي لها سنة 2013. ومما سبق رأينا أن نتعرف في هذا الفصل على مقررات بازل 1 و2 و3 وكذا ما جاءت به الإدارة المخاطر المصرفية وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل الى:

- المبحث الأول: إدارة المخاطر البنكية وفق بازل 1؛
- المبحث الثاني: إدارة المخاطر البنكية وفق بازل 2؛
- المبحث الثالث: إدارة المخاطر البنكية وفق بازل 3.

المبحث الأول: إدارة المخاطر البنكية وفق إتفاقية بازل 1

ان التطورات التي طرأت علي الصناعة المصرفية وكذا اشتداد المنافسة بين البنوك وتعرض النظام المصرفي العالمي الى العديد من الازمات المالية والمصرفية أدى الى تكون لجنة رقابة مصرفية سمية بلجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي، كما اهتمت هذه اللجنة اهتماما كبيرا بإدارة المخاطر المصرفية بحيث ان هناك الكثير من الوثائق الارشادية التي اهدرتها اللجنة وخاصة لإدارة المخاطر المصرفية وخصوصا اعتبارا من النصف الثاني من التسعينات القرن الماضي وبعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والذي عرف باتفاقية بازل الأولى وذلك في جويلية 1988م وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تقديم لجنة بازل للرقابة المصرفية

لقد أدى انتشار العولمة المالية والأزمات المالية والبنكية وكذلك ظهور منتجات مالية عالية المخاطرة الى التفكير في ضرورة انشاء منظمة عالمية تختص في وضع المعايير والقواعد الاحترازية التي تضمن ملاءة وسلامة البنوك وتعزز قدرتها على تجاوز الازمات ويتمثل الهدف من وضع القواعد الاحترازية للبنوك في حماية ودائع الزبائن وضمان استقرار النظام المالي.

الفرع الأول: التطور التاريخي للجنة بازل للرقابة المصرفية وأهدافها

تم تشكيل لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والاشراف والرقابة المصرفية وقد تكونت هذه اللجنة من مجموعة العشرة وهي (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا ولوكسمبورغ)، ولجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند الى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ولذلك فإن قرارات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو الزامية.

تتضمن قرارات بازل وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة منها كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية فضلا عن بعض الدول الى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروطا بإلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من القواعد ومعايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها اللجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي الذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها خلال فترة سبعينات القرن الماضي 1974

وبسبب انهيار بعض البنوك ظهرت مخاطر مصرفية جديدة لوتكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية ومخاطر الاحلال وازدادت المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وأدى الى الإفلاس وانهيار البنوك الكبيرة مما دفع بالسلطات للتدخل للإنتقاذ بعد ان بلغت المشكلة عدم التوافق آجال الاستحقاق بين الموجودات والمطلوبات وثبات سعر الفائدة على قرضه مداها خاصة مع ارتفاع الشد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%.

وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على تنسيق بين تلك السلطات الرقابية لتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 تحت اشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال بسويسرا وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك العالمية وتعتبر هذه البنوك والأهم أن لجنة بازل قد لأقرت عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمييار دولي أو عالمي للدلالة على مكانية المراكز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك¹.

وتهدف لجنة بازل الى تحقيق ما يلي²:

- دعم وسلامة الموقف المالي للبنوك العالمية؛
- إنشاء أساس سليم وعادل للتنافس العالمي بين البنوك الدولية والنظام المصرفي يمكن من إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة والتي تنشأ غالبا من الاختلافات في القوانين المصرفية المتعلقة بانتقال رأس المال من دولة لأخرى لأن تعدد المعايير الخاصة برأس المال واختلافها من دولة لأخرى لبعض البنوك والاستفادة من متطلبات الأمان الأقل تشددا أدى الى اضعاف استقرار وكفاءة الجهاز المصرفي؛
- بنية أساسية متطورة وتشمل:

✓ تحسين الشفافية والرقابة وتطوير النظم الحاسبية على مستوى الوطني؛

¹ دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 306-307.

² رشيد دريس استراتيجية تكيف المنظومة البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006، ص 102.

- ✓ تقريب وتوحيد التشريعات والقواعد التنظيمية والمصرفية مع المعايير الدولية ربما قد يستدعى هذا وجود معايير محاسبية موحدة آليات تسمح بالتدخل الحكومي لحماية الجهاز المصرفي عندما يتعرض للعقبات بأشكالها؛
- ✓ تطوير الأدوات الرقابية وخاصة في ظل استخدام الكثير من المستحدثات المالية والتطورات في الأسواق المال وحدوث تغيرات في الوظائف التقليدية في البنوك وخاصة بعد منافسة المؤسسات غير مصرفية.

الفرع الثاني: الإطار العام لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة على لجنة بازل

تتضمن المعايير الأساسية للرقابة المصرفية التي وصفتها لجنة بازل 25 مبدأ وتدرج هذه المبادئ في سبعة أقسام وهي تشمل الثلاث أقسام الأولى على 15 مبدأ هي كالتالي:¹

أولاً: الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة

- مبدأ (1): يجب أن يتوافر في نظام الرقابة المصرفية الفعال عدد من الخصائص والتي تلخص في النقاط التالية:

- ✓ تحديد إطار واضح لمسؤوليات وأهداف كل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية؛
- ✓ استقلالية الهيئات الرقابية وتوافر موارد مالية كافية تعينها على أداء عملها وبشكل لا يعوق استقلاليتها؛
- ✓ وجود إطار ملائم من التشريعات والقوانين المعرفية بحيث يشمل هذا الإطار أحكام الترخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية ومراقبتها بشكل منتظم وتحديد المعايير الدنيا التي يتوجب على البنوك التقيد بها، فضلاً عن منح المراقبين صلاحيات كافية لغرض العقوبات في حالة عدم التقيد بالشروط الرقابية بما في ذلك صلاحيات عزل الأشخاص وإلغاء الترخيص الممنوحة؛
- ✓ توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين المصرفيين وذلك فيما يتعلق بالأعمال الرقابية والتي تنفذ بحسن نية في سياق قيام المراقبين بواجباتهم الرقابية؛
- ✓ وجود نظام وترتيبات للتعاون وتبادل المعلومات بين مختلف الهيئات الرقابية الرسمية سواء المحلية أو الأجنبية مع ضرورة احاطة هذا النظام بترتيبات معينة لحماية الطابع السري للمعلومات والبيانات للتأكد من أنها لا تستخدم إلا لأغراض الرقابة على المؤسسات المعنية.

¹ صلاح حسن، البنوك و مخاطر الأسواق المالية العالمية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص ص 114-117.

ثانيا: عملية التراخيص والموافقة على التغييرات الهيكلية

- مبدأ (2): من الضروري تحديد مفهوم الوحدة المصرفية بأقصى درجة ممكنة من الدقة والأنشطة المرخص لها القيام بها التي تخضع للرقابة، ومراقبة أية مؤسسة تستعمل كلمة بنك في معاملاتها الرسمية.
- مبدأ (3): يجب أن يكون للسلطات المانحة للتراخيص الحق في تحديد معايير دقيقة وحق رفض طلبيات تأسيس البنوك التي لا تنطبق عليها هذه المعايير زمن الضروري كحد أدنى أن تشمل عملية التراخيص تقيما لهيكل ملكيته البنك وإدارته وكبار المسؤولين به، بالإضافة الى خطة العمل والتشغيل ونظم الرقابة الداخلية بالبنك ووضعه المالي المتوقع وقاعدته الرأسمالية وفي حالة تقديم الطلب من البنك أجنبي فإنه يجب الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة الرقابية المختصة في البلد الأصلي لهذا البنك.
- مبدأ (4): يجب أن يتوافر للمراقبين المصرفيين صلاحيات لمراجعة ورفض أي مقترحات بنقل قسم كبير من الملكية أن نسب كبيرة من أسهم في البنوك القائمة الى أطراف أخرى.
- مبدأ (5): يجب أن يكون للسلطات الاشرافية الحق في تحديد المعايير والضوابط اللازمة لرقابة عمليات التملك والاستحواذ وكذلك الاستثمارات الكبيرة التي تقوم بها البنوك للتأكد من أن فروعها أو شركاتها التابعة لا تعرضه لمخاطر غير محسوبة أو تعوق الرقابة الفعالة عليها.

ثالثا: متطلبات وشروط الرقابة الفعالة

- مبدأ (6): يجب وضع حد أدنى لمتطلبات رؤوس أموال البنوك وتحديد مكوناته ومدى قدرته على مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك أما بالنسبة للبنوك ذات النشاط الدولي فيجب الا تقل هذه المتطلبات عن الحدود التي نص عليها اتفاق بازل لكفاية رأس المال عام 1988.
- مبدأ (7): من العناصر الأساسية لأي نظام رقابي استقلالية وحياء عملية تقييم سياسات البنوك وممارستها ونظمها المتعلقة بمنح وإدارة محافظ القروض وتنفيذ الاستثمارات وإدارة مخططاتها حيث يجب على المراقبين طبقا لهذا المبدأ التأكد من أن عمليات الإقراض

والاستثمارات التي يقوم بها البنك يتم بشكل موضوعي وبالارتكاز على مبادئ سليمة تم الموافقة عليها من جانب مجلس إدارة البنك.

- **مبدأ (8):** يجب على المراقبين المصرفيين التأكد من ان البنوك تتبنى وتتبع سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بشأن جودة الأصول وكفاية المخصصات والاحتياطات لمواجهة الخسائر المحتملة حيث يجب على المراقبين المصرفيين طبقا لهذا المبدأ تقييم سياسة البنك بشأن تصنيف الأصول وتكوين المخصصات مع التأكد من مراجعة هذه السياسات دوريا.
- **مبدأ (9):** يجب على السلطات الرقابية التأكد من ان البنك لديه نظم للمعلومات تمكن الإدارة العليا للبنك من تحديد مخاطر التركيز الائتماني في محافظ القروض والاستثمارات كما يجب على تلك السلطات أن تضع حدودا قصوى للحد من مخاطر اقراض عميل واحد أو مجموعات مرتبطة من العملاء.
- **مبدأ (10):** يجب على السلطات الرقابية لمنح التجاوزات الناتجة عن اقراض مجموعة متصلة أو مرتبطة من العملاء وضع حدود لإقراض هذه الفئة وأن يتم اقراضهم على أساس تجاري بحت مع التأكد من وجود نظم رقابية فعالة على منح مثل هذه القروض فضلا عن اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة للسيطرة أو التقليل المخاطر الناجمة عن ذلك.
- **مبدأ (11):** على السلطات الرقابية التأكد من ان البنوك لديها من السياسات والاجراءات والنظم ما يمكنها من متابعة ورقابة عمليات الإقراض والاستثمار التي تقوم بها على نطاق دولي خاصة فيما يتعلق بتحديد المخاطر الفطرية أو المخاطر التحويل والاحتفاظ باحتياطات كافية لمواجهة مثل هذه المخاطر.
- **مبدأ (12):** على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظم دقيقة لقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق كما يجب أن يكون للسلطات الرقابية الصلاحيات اللازمة لوضع حدود معينة أو فرض جزاءات محددة أو كلاهما على التعرض والانكشاف لمخاطر السوق، كما يتحتم على السلطات الرقابية التأكد من أن الإدارة العليا قد وضعت حدودا مناسبة وتبنت إجراءات ملائمة للرقابة الداخلية على عملياتها بالنقد الأجنبي.
- **مبدأ (13):** هي السلطات الرقابية التأكد من ان البنوك لديهم نظم شاملة لإدارة المخاطر بما في ذلك الرقابة المناسبة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وذلك بشأن تحديد كافة

المخاطر المادية وقياسها ومتابعتها ورقابتها والاحتفاظ عند اللزوم بمخصصات أو جزء من رأس المال لمواجهةها وقد ازدادت أهمية إدارة المخاطر بدرجة كبيرة مع تطور وتشعب الأدوات المالية وأساليب قياس المخاطر والتقدم التكنولوجي في المجال المصرفي ومن اهم هذه المخاطر معدلات الفائدة وإدارة السيولة والمخاطر التشغيلية.

● **مبدأ (14):** على السلطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك نظاما رقابية داخلية تتناسب وطبيعة وحجم نشاط هذه البنوك ويجب ان تتمثل هذه النظم ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات والمسؤوليات والفصل بين الوظائف التي تنشأ عن ادائها التزامها على البنك والصرف من أمواله وكذلك المتعلقة بالحسابات وإجراء التسويات والحفاظ على أصول البنك، هذا الجانب ضمانوجود نظام مستقل ملائم للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات فضلا عن نظم الاختيار مدى تنفيذ والالتزام بإجراءات ونظم وقواعد الرقابة الموضوعية.

● **مبدأ (15):** على الجهات الرقابة التأكد من ان البنوك تتبنى سياسات وممارسات وإجراءات مناسبة بما في ذلك قواعد متشددة بشأن التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء وتستهدف هذه القواعد تحسين المستويات المهنية والأدبية للعاملين بالقطاع المالي بما يمنح استخدام البنك بشكل معتمد أو بدون تعمد لارتكاب جرائم مالية (غسيل الأموال) وعلى هذا ينصح ان الهدف من الرقابة الداخلية هو التأكد من ان البنك يقوم بعملياته بشكل يتفق مع السياسات والاستراتيجيات التي يضعها مجلس إدارة البنك وأن هناك حماية للأصول وسيطرة على الالتزامات وان المعلومات الواردة في السجلات المحاسبية صحيحة وكاملة وأن هناك تفويضات مناسبة للسلطات فضلا عن قدرة الإدارة العليا للبنك على تحديد وتقدير المخاطر العمل المصرفي.

ويتضمن القسم الرابع 5 مبادئ وهي¹:

رابعا أساليب الرقابة المصرفية المستمرة:

● **مبدأ (16):** لا بد ان تشمل الرقابة المصرفية الفعالة كل من الرقابة الميدانية والرقابة المركزية أو المكتتبية في آن واحد.

¹ أسعد حميد العلي، مرجع سبق ذكره، ص286.

- مبدأ (17): على السلطات الرقابية ان تحافظ على اتصالات مستمرة مع الإدارة العليا بالبنك وأن يكون لديهم فهم عميق وشامل للأنظمة وعمليات البنك.
 - مبدأ (18): يجب ان يتوفر لدى السلطات الرقابية الوسائل الكافية لجمع ومراجعة وتحليل التقارير والبيانات الإحصائية التي تعرضها البنوك سواء على أساس فردي أو بشكل مجمع.
 - مبدأ (19): يجب أن يتوفر لدى السلطات الرقابية الوسائل الكافية التي يمكن من خلالها التحقق بشكل مستقل من صحة المعلومات الرقابية سواء من خلال التفتيش الداخلي أو عن طريق مراجعين خارجيين.
 - مبدأ (20): من العناصر الرئيسية للرقابة المصرفية تمتع المراقبين بالقدرة على مراجعة عمليات البنك على أساس شامل أو بشكل متكامل. وتندرج المبادئ الخمسة الباقية في ثلاثة أقسام كالتالي¹:
 - مبدأ (21): على المصرفين التأكد من احتفاظ كل بنك بسجلات ملائمة تتفق مع السياسات والممارسات المحاسبية والتي يمكن المراقب من تكوين نظرة صحيحة وعادلة عن الأوضاع المالية للبنك ونتائج أعماله المصرفية مع التأكد من ان البنك يقوم بنشر بياناته المالية بشكل منظم والتي تعكس مركزه الحالي بشكل سليم.
- وهذا ويعد نشر المعلومات المكتملة للرقابة المصرفية شرطا أساسيا لتفاعل قوى السوق بحيث يتمكن المشاركون في الأسواق المالية من الحصول على المعلومات صحيحة في الوقت المناسب.

سادسا: الصلاحيات الرسمية للمراقبين

- مبدأ (22): يجب أن يتوفر للمراقبين المعرضين وتدابير رقابية مناسبة تمكنهم من إلزام البنوك بتنفيذ الإجراءات التصحيحية في حال عدم تقيدها بالمعيار الرقابية المقررة (مثل معيار كفاية رأس المال) أو في حالة مخالفة البنوك بقواعد والأنظمة، أو عند تهديد حقوق المودعين بأية صورة من الصور.

¹صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 603-605.

سابعاً: العمليات المصرفية عبر الحدود

- مبدأ (23): على الجهات الرقابية ان تتعامل مع عملية الرقابة بشكل شامل أو مجمع بحيث تتمكن من متابعة ومراقبة تطبيق المعايير الرقابية على جميع أنشطة البنك المصرفية والتي تقوم بها على نطاق عالمي ولا سيما في فروعها الأجنبية والبنوك التابعة.
 - مبدأ (24): من العناصر الأساسية للرقابة الشاملة إقامة قنوات اتصال وتبادل المعلومات مع سائر الجهات الرقابية الأخرى وبصفة خاصة مع السلطات الرقابية في الدول المضيفة للوحدات المصرفية التابعة وللشعب.
 - مبدأ (25): على السلطات الرقابية أن تطلب من فروع البنوك الأجنبية القيام بعملياتها المحلية وفقاً لذات الأمم والمعايير التي يشترط على البنوك المحلية التقيد بها كما يجب أن يكون لديها الصلاحيات اللازمة لتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية في البلد الأصلي لتلك البنوك وذلك ما أجل تحقيق الرقابة المصرفية الشاملة والجدير بالذكر ان هذه المبادئ تتفق مع ما توصلت اليه لجنة بازل من ترتيبات بشأن الاتصالات والتعاون بين السلطات الرقابية المصرفية عبر الحدود، والتي تتضمن 29 توصية تستهدف إزالة العقبات التي تعرض تنفيذ الرقابة المصرفية الشاملة وهذه المبادئ تم وضعها من جانب لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتعاون مع مجموعة البنوك الخارجية للمراقبين المصرفيين وقد وافق على هذه المبادئ 138 دولة من الدول التي شاركت في المؤتمر الدولي للمراقبين المصرفيين والذي عقد في جوان 1996.
- وحددت معايير بازل 1 نسبة اعتبارها حد أدنى وقدرها 8% بين عناصر رأس المال التي اودتها تفصيلاً ووضعت حدوداً قصوى لبعض مكوناتها وبين الأصول مرجحة بالأوزان ولكن بأسلوب أعمق حيث ان قيمة التي تحتسب الالتزام العربي تكون ناتج ضرب قيمة معامل التحويل الالتزام العربي في الوزن الترجيحي للأصل الذي يتقابل معه.

المطلب الثاني: محتوى مقررات لجنة بازل الأولى

لقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار ثلاث مقررات الأولى سنة 1988 وجاء فيها عدة توصيات بشأن كفاية رأس المال حيث أصبحت بعد ذلك اتفاقاً عالمياً حيث سنعرّفها في هذا المطلب مع ذكر أهدافها ومن أهم الجوانب الأساسية التي جاءت بها.

الفرع الأول: اتفاقية بازل 1

اقترح منظور البنوك الأمريكية في عام 1986 أن يشترط على البنوك الأمريكية امتلاك حد ادنى من رأس المال يعكس مدى مخاطرة الأصول البنكية وبحلول عام 1988 اتسع نطاق الاقتراح ليشمل معايير رأس المال القائمة على المخاطرة لدى البنوك في 12 دولة صناعية، ليكون كتنقيح نهائي الذي رفع للجنة والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وذلك بالنسبة للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية فمن المهم الإشارة الى ان اتفاقية بازل الأولى استهدفت بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية كما ان تطبيق مبادئ الاتفاقية يقع تحت مسؤولية السلطات الوطنية فالجنة ليست لها صفة الالتزام كما ان نتائجها لا تحمل أي قوة رسمية أو قانونية¹.

ويمكن القول ان اتفاقية بازل الأولى ركزت على خمسة جوانب أساسية هي:

- مكونات رأس المال المصرفي حسب متطلبات لجنة بازل؛
- تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية؛
- وضع أوزان تدريجية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول؛
- التركيز على مخاطر الائتمانية؛
- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها.

من أجل ضمان هذه الجوانب يجب مراعاة تطبيق القواعد الاحترازية:

أولاً: مفهوم القواعد الاحترازية

وتسمى كذلك بقواعد الحذر وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية اتجاه المودعين².

¹ قاسمي آسيا وحمزة فيلاي، المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، 12-13 ديسمبر 2011، بدون صفحة.

² طيبة عبد العزيز ومرايمي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 08.

ثانيا: أهداف القواعد الاحترازية

تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي الى ضمان سلامة النظام المصرفي على وجه الخصوص بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الازمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد ونستطيع تجميع هذه الأهداف في محورين هما¹:

● حماية المودعين:

خصوصية الهيكل المالية للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية المالية للبنك ومن هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها تواجه به طلبات السحب من الزبائن كما تفرق القواعد الاحترازية على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة افلاس البنك.

● الحفاظ على استقرار النظام المالي

تمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي وتمكن من تفادي تأثير أزمة افلاس أي بنك على مجموع النظام المالي وهذا يوضع قواعد للملاءة وتسير فعال للخطر العام.

الفرع الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1

انطوت اتفاقية بازل 1 العديد من الجوانب أهمها:

أولا: مكونات رأس المال المصرفي حسب متطلبات لجنة بازل

يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي²:

ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطة المختلفة بغض النظر عما اذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانية.

تقسيم رأس المال الى مجموعتين:

¹ نفس المرجع السابق، ص 08.

² سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: منظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة حسينية بن بوعللي، الشلف، 14 و 15 ديسمبر 2004.

● رأس المال الأساسي: ويتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو محتجزة وعند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة + الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة + الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

● رأس المال المساند (التكميلي): ويشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).

كما تجدر الإشارة أنه تفرض القيود التالية على رأس المال المساند:

- ✓ ان لا يتعدا 100% من عناصر رأس المال الأساسي؛
 - ✓ اخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55% من قيمتها؛
 - ✓ ان يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1,25% من الأصول والتزامات العرضية الخطرة مرجحة بالأوزان؛
 - ✓ أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض بهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:
- رأس المال (الشرحية الأولى + الشرحية الثانية) × 8% مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر.

ثانيا: تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية

تم تصنيف الدول على ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين على النحو التالي¹:

- المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول OCDE ذات المخاطر المتدنية وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

الدول الأعضاء في لجنة بازل وكذلك الدول التي عقدت ترتيبات افتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي FMI وهي: استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، ايسلندا، الدانمرك، اليونان وتركيا.

¹ قاسمي آسيا، أثر العولمة على تطور الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014/2015، ص ص 123-124.

* OCDE منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتشمل الدول المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية واقتصاد السوق الحر.

وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال يوليو 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة دينها العام الخارجي.

- المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات مخاطر العالية وتشمل كل الدول العالم التي تذكر في المجموعة الأخرى.

ثالثا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

ان الوزن الترجيحي يختلف بالاختلاف الأصل من جهة وكذلك اختلاف الملزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ومن هنا نجد أن الأصول تدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي: صفر، 10%، 20%، 50%، 100% لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن نختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم اناعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعنى أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة وانما هو أسلوب ترجيحي للفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة¹.

ويبين الجدول التالي أوزان المخاطر الرجحة للأصول حسب نسبة بازل:

الجدول (2-2): أوزان المخاطر الرجحة للأصول حسب نسبة بازل.

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبات أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OCDE
من 10% الى 50%	المطلوب من هيئات القطاع المحلي (حسبما يتقرر محليا)
20%	قروض مضمونة من البنوك التنموية الدولية وبنوك دول منظمة OCDE
50%	قروض مضمونة بمرهونات عقارية ويشغلها ملاكها.
100%	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من القطاع خاص +

¹ بن عبد الرحمان أمين، الرقابة المصرفية في الجزائر (دراسة من خلال مقررات بازل 2)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، الجزائر/ 2010/2011، ص ص 65-67.

مطلوبات من خارج منظمة OCDE ويبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.	
---	--

المصدر: بن عبد الرحمان أيمن، نفس المرجع السابق، ص 66.

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح الالتزام الأصلي المقابل له في الأصول الميزانية ومعاملات الترجيح لتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي:

الجدول (2-3): معاملات الرجيح للتعهدات خارج الميزانية

أوزان المخاطرة	البنود
20%	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتماد المستندي)
50%	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الاداء (خطابات الضمانات، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريد)
100%	بنود مثلية للقروض (الضمانات العامة للقروض)

المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 136.

رابعاً: التركيز على المخاطر الائتمانية

حيث تهدف الاتفاقية الى حساب الحدود الدنيا لرأس المال بالأخذ بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً بالإضافة الى مراعاة مخاطر الدول الى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988، مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية¹.


خامساً: تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

اهتمت الاتفاقية بنوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك

^{2,1} نفس المرجع السابق، ص 64.

الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت فمن الواجب كفاية المخصصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معايير كفاية رأس المال¹.

الشكل رقم (2-6): الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1



المصدر: بن عبد الرحمان أيمن، نفس المرجع السابق، ص 63.

المطلب الثالث: تعديلات اتفاقية بازل الأولى وتقييمها

جاءت تعديلات لجنة بازل الأولى وهذه لعدة أسباب منها تنوع المخاطر التي تواجهها البنوك ذلك ما يتطلب توفير رأس مال إضافي لمواجهتها كما جاءت هذه الاتفاقية بعدة نقاط ايجابية حظيت بموافقة الكثير من المختصين والخبراء الماليين في مقابل ذلك انتقدت من طرف مختصين ماليين وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعديلات اتفاقية بازل الأولى

لعل المتتبع لاتفاقية بازل منذ عام 1988 الى عام 1998 يجد ان هناك العديد من التعديلات التي أجريت يمكن الإشارة الى أهمها في النقاط التالية²:

أولاً: تغطية مخاطر السوق وادخالها في قياس معدل كفاية رأس المال

² عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص ص 97-103.

تتعلق مخاطر السوق بروف ودرجات عدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناشئة من تغيرات السوق المرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف والتغيرات في السيولة وتقلبات التوزيع عند التفاعل في المشتقات المالية.

ويقصد بمخاطر السوق هنالك تلك المخاطر السوقية المنظمة التي يصعب التخلص منها من خلال استراتيجية التنوع التي تستخدم في مجال التحوط من المخاطر محفظة الأوراق المالية على سبيل المثال.

وفي كل الأموال تعرف مخاطر السوق بأنها عبارة عن مخاطر التعرض لخسائر في بنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتغيرات والتحركات في أسعار السوق وفي هذه النماذج تختلف من بنك الى آخر وهذه الخطوة تعتبر خطوة ضرورية نحو تقوية النظام المصرفي العالمي والأسواق المالية في العالم بشكل عام.

ومن ناحية أخرى توفر ضمانات محددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك أثناء ممارسة أنشطتها المختلفة وقد افترضت اللجنة استخدام بعض المؤشرات الكمية والنوعية لكي تستخدمها البنوك عند استخدامها نماذجها الداخلية فيما يتعلق بمخاطر السوق ومن أهمها ضرورة حساب المخاطرة يوميا.

ويكون عبئ رأس المال بالنسبة للبنك الذي يستخدم نموذج داخلي عبارة عن: قيمة المخاطرة في اليوم السابق + ما يعادل ثلاثة أمثال متوسط قيمة المخاطر السوقية لأيام السنين السابقة وفي كل الأحوال فقد تضمنت تعديلات اتفاقية بازل أسلوب تغطية رأس المال لمجموعة من المخاطر هي:

- تغطية المخاطر الائتمانية لكافة عناصر الأصول والالتزامات العرضية والمراكز بغرض الاستثمار طويل الاجل وفقا بأسلوب المتبع طبقا ملل جاءت به الاتفاقية عام 1988.

وتتضمن تعديلات أبريل 1990 العناصر المشار إليها في حالة اقتناء البنك لها بغرض الاتجار على الرغم لن يتم تغطيتها بأسلوب جديد يعتمد على درجة ملاءة المدينين بنا يتيح تخفيض رأس المال المطلوب كلما تحسنت درجة الملاءة وذلك بدلا من الأسلوب المالي الذي يعامل كافة المدينين على قدم المساواة.

- تغطية مخاطر أسعار الفائدة في السوق بالنسبة للعناصر السابق الإشارة إليها في النقطة السابقة مباشرة بغرض الاتجار وهي تلك المخاطر الناتجة عن تقلبات الأسعار هذه العناصر نتيجة لتحركات وتغيرات أسعار الفائدة بوجه عام وقد افترضت اللجنة أن يحسب رأس المال بطرق إحصائية نمطية فعل سبيل المثال تستند هذه الطرق بالنسبة لسندات بغرض الاتجار على حجم المراكز وتوزيعها الى فئات يحسب آجال الاستحقاق بالنسبة للسنوات ذات سعر الفائدة الثابت

وبحسب الأجل الباقي لبداية المدة الثانية التي ستتم إعادة تحديد سعر الفائدة عندها بالنسبة للسندات ذلت سعر الفائدة العائم.

- تغطية مخاطر تقنيات أسعار الصرف في كلفة مراكز العملات المقترحة حاضرة واجله وكذلك مراكز المعادن النفسية والسلع بحيث يتوافر رأس المال يعادل 8% من اجمالي الفائض أو العجز في مراكز العملات الأجنبية أيهما أكبر بالإضافة الى اجمالي الفائض والعجز في مراكز عقود التعامل في الذهب والبلاتين وكذا السلع.

ثانيا: إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس

حيث أشارت التعديلات الأخيرة الخاصة بلجنة بازل الى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة بالإضافة الى الشريحتين المعمول بها من قبل هذه التعديلات وهي حقوق المساهمين وعناصر أخرى منها القروض المساندة بشروط معينة والقروض سواء في الشريحة الثانية أو الثالثة يعني هنا السندات يطرها البنك في اكتتاب عام بعائد أعلى من سعر السوق نظرا لاحتمال تعرض حائزها للخسائر التي قد يحققها البنك أي تقترب في حالة الخسائر الى حقوق المساهمين بالبنك.

رأس مال اجمالي (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية = الشريحة الثالثة)

الأصول الرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية $\times 12,50$

ومن الناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية لحساب رأس المال منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المنشأة على مستوى مبير ومن هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات بالإضافة الى بعض المقاييس الكمية والنوعية النمطية في هذا المجال والتي يمكن ايضاحها على النحو التالي:

● نماذج قياس القيمة المقدرة للمخاطر:

حيث تضم هذه الطرق لتقدير الخسائر المحتملة في صافي المراكز المفتوحة اعتمادا على التحليل الاحصائي لتقلبات الأسعار اليومية خلال مدة سنة سابقة على الأقل وهو ما يؤدي التحديد الخسائر المحتملة بالنسبة للمخاطر وهي مخاطر سعر الفائدة في صافي المراكز المفتوحة بغرض الاتجار ومخاطر سعر الصرف في صافي المراكز المقترحة أو بغرض الاستثمار طويل الأجل.

ويراعي عند التعامل مع نموذج VaR العديد من العوامل لعل من أهمها:

✓ الا تقل فترة متابعة الأسعار والمراكز الفعلية عن سنة؛

- ✓ الا تقل مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا عن عشرة أيام على الأقل؛
 - ✓ اجراء اختيارات من فترة لأخرى الاختبار بدقة التقديرات أي المحاولة تصور ظروف حدوث أزمات ولعل المثال الواضح في هذا المجال هو ذلك الذي يوضح أن التقلبات المتوقعة في الأسعار لا يمكن استنتاجها من مجرد التحليل الاحصائي للأسعار الفعلية في الماضي فقط حيث من الممكن أن يتأثر السوق بظروف سياسية مفاجئة وهو ما يفقد مخرجات ونتائج النموذج المطبق أهميتها فإذا كان النموذج والبرامج مصمم على أساس ان مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا يوم واحد و حدثت أزمة في السوق فإن السيولة ستتأثر وقد يستطر البنك للاحتفاظ بالمركز لأكثر وهو ما يستدعي إعادة التقدير والحساب لمدة احتفاظ أطول مما هو مقدر أصلا في النموذج والبرامج.
- ومعنى ذلك أن النموذج والبرامج لا بد أن يراعي احتمالات تقلبات حادة في الأسعار.

● المقاييس الكمية:

والتي تتخلص في:

- ✓ ضرورة تقدير نموذج var يوميا؛
 - ✓ فترة متابعة تقلبات الأسعار سنة على الأقل؛
 - ✓ مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا عشرة أيام؛
 - ✓ تحديث قاعدة البيانات مرة البيانات مرة كل ثلاثة أشهر على أقل أو عندما تحدث تغيرات هامة في السوق؛
 - ✓ قيمة var في اليوم السابق؛
 - ✓ قيمة متوسط var يوما سابقا مطروحة في معامل مضاعف يبلغ 3 درجات على ان يضيف البنك الذي يطبق النموذج معامل إضافي آخر اعتمادا على نتائج متابعة لنظامه ومدى اتفاق التوقعات مع النتائج الفعلية ويتراوح المعامل الإضافي ما بين صغر ودرجة واحدة؛
- ويلاحظ أن الكثير من البنوك أبدت ملاحظتها فيما يتعلق بالمعامل الخاص بالمضاعف 3 مرات وذلك المعامل الإضافي وهو ما جعل اللجنة تغطي مرونة في التطبيق للنماذج الكمية مع الاحتفاظ لمدة الملاحظة لتكون سنة وكذلك على مدى العشر أيام أو ما تسمى مدة الاحتفاظ.

وفي ضوء تلك القيود تترتب للبنوك تطبيق أسلوب النماذج الداخلية في نهاية عام 1997 ومع ذلك يجب على البنوك اتخاذ خطوات إضافية لتقديم المخاطرة الكامنة في المحفظة المالية لكل بنك عبر عدد كبير من التحركات العربية المحتملة بتطبيق بعض الأساليب الإحصائية مثل اختيار المحاكاة وغيرها.

● المقاييس النوعية:

وتتضمن تلك المقاييس ما يلي:

- ✓ وجود وحدة مستقلة لرقابة المخاطر بالبنك تصور تقارير دورية ترفع للإدارة العليا؛
- ✓ اجراء مقارنة بين التقديرات المحتملة الناتجة من حساب VaR ومقدار الخسائر الفعلية؛
- ✓ مشاركة الإدارة العليا في عملية رقابة المخاطر؛
- ✓ تكامل الطرق المتبعة مع عملية إدارة المخاطر يوميا؛
- ✓ ان تناسب نظام قياس المخاطر مع حدود التعرض المسموح بها؛
- ✓ اعداد برامج روتينية ملحقه بنظم المخاطر؛
- ✓ توافر سياسات ونظم وإجراءات مكتوبة لمتابعة إدارة المخاطر؛
- ✓ مراجعة مستقلة لنظم إدارة المخاطر على أساس دوري مرة في السنة على الأقل بمعرفة وحدة المراجعة الداخلية للبنك.

الفرع الثاني: تقييم اتفاقية بازل الأولى

رغم النقاط الإيجابية التي جاءت بها اتفاقية بازل 1 الا انها وجهت لها عدة انتقادات تتمثل فيما يلي: ¹

أولا: الانتقادات والمشاكل الموجهة لمقررات بازل 1:

- لا تعكس نسبة الملاءة الحقيقية الاقتصادية لأدوات التمويل المبتكرة مثل التوريق والمشتقات المالية الأخرى؛
- تقدير غير تام للمخاطر كعدم الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية؛

¹ محمد زرقون وحزمة طيبي، نحو اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق لجنة بازل 2، مداخلة مقدمة في ملتقى، جامعة قاصدي مرياح بورقلة، ص ص 07-08.

- أوزان ترجيحية جزافية وفئات أصول ضيقة لا تأخذ بعين الاعتبار التنوع القطاعي في محفظة أنشطة البنك؛
- صعوبة تعميم تطبيق اتفاقية بازل على دول العالم لوجود فوارق بين معايير المحاسبة والممارسة التنظيمية؛
- نطاق اعتراف ضيق جدا بمخفضات مخاطرة الائتمان ولا يوجد تخفيض للمستلزمات المالية من جراء حيازتها،
- تبرز حالة عدم تكافؤ الموقف التنافسي بين البنوك والمؤسسات شبه المصرفية بسبب تكلفة الزيادة وتكلفة التمويل؛

ثانيا: إيجابيات بازل 1:

- تسهم في تطوير السوق المصرفية العالمية بتنمية العروض وتحقيق العدالة في شروط المنافسة؛
- المقاربة بسيطة منهجيا وسهلة التطبيق فتمكن في الاستعلام حول سلامة الموقف المثالي للبنك؛
- تعديلات الاتفاقية أهمها ادراج مخاطر السوق وتقسيم الأموال الخاصة الى ثلاث شرائح بحيث ستحدث هذه المعالجة هامش أمان يستوعب المخاطر غير نوعية؛
- لا تمنع من حيازة أصول ضعيفة الجودة وتشجع ترشيد محفظة الأنشطة والاعتناء بنوعية الأصول وكفاية المخصصات؛
- يشمل نظام الترجيح عناصر وخرج الميزانية وتصنيف أصول البنك بدلالة مخاطر الائتمان وخطر البلد؛
- تعزيز صلاية واستقرار النظام المصرفي ورفع كفاءة الجهاز المصرفي وتفعيل دور السلطات الرقابية لا سيما لحماية حقوق المودعين.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر البنكية وفق بازل 2

بعد جهود كبيرة وشاقة امتدت الى سنوات ظهر الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال تحت مسمى اتفاقية بازل 2 عام 2004، حيث سنذكر في هذا المبحث أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية من أهداف ودعائم حيث عززت بذلك الاتفاقية الأولى ورغم الإيجابيات التي تميزت بها الاتفاقية الا ان هذا لم يمنع من تعرضها للانتقادات سنذكرها لاحقا.

المطلب الأول: محتوى اتفاقية بازل 2

سنستطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف لجنة بازل الثانية وذكر أهم ما جاءت به بنود الاتفاقية وأهم الأهداف التي نصت عليها لتجاوز النقص الذي عرفته لجنة بازل الأولى بالإضافة الى مسار تطور هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: تقديم اتفاقية بازل 2

بعد الاتفاق الأول لبازل جاء الاتفاق الثاني في يونيو 2004 لكي يكمل ويعزز مبادئ اللجنة وأهدافها.

أولا: تعريف اتفاقية بازل 2

في يونيو 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية كفاية رأس المال يحل محل اتفاقية عام 1988م وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف، وفي 19 يناير 2001م تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الاطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية وطلبت إرسال التعليقات عليها من المهنيين والمختصين والهيئات ومنها صندوق النقد الدولي قبل نهاية مايو 2001م، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية 2001م، ولكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تمت إجازة هذه النسخة في يونيو 2004م وحدد لها أجل تطبيق يمتد الى نهاية سنة 2006م كحد أقصى وهو الذي عرف باتفاقية بازل 2 ودخل هذا حيز التطبيق في يناير 2007، فالاطار الجديد يعزز الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال من خلال عرض القواعد الازمة للبنوك لتقدير متانة رأس المال ويوفر مدخلا شاملا لإدارة المخاطر وتدعيم انضباط السوق من خلال تحسين الشفافية في إعداد التقارير المالية من قبل المصارف¹.

¹ سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في لبنوك الإسلامية، بحث مقدم الى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 05-06 ماي 2009، ص 07.


ثانيا: أهداف اتفاقية بازل 2

جاء اتفاق بازل 2 بجملة من الأهداف يمكن تلخيصها كالآتي¹:

- تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي؛
- تعزيز التنافسية بين المؤسسات الجهاز المصرفي؛
- إيجاد التوافق بأكبر قدر ممكن ما بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛
- تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر؛
- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك حيث أنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها؛
- إدراج العديد من المخاطر لم تكن مدرجة من قبل وليجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملاءمة للتطبيق في لبنوك على كافة المستويات.

¹ حسن ماهر الشيخ، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 2005، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 08.

الشكل (2-7): مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية




المصدر: آسيا قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 127.

الفرع الثاني: الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل 2

لتحقيق الأهداف سالفة الذكر فقد اقترحت اللجنة مقاربات جديدة تركز على ثلاثة دعائم وهذا ما

سنتطرق اليه فيما يلي:

الشكل (2-8): الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل




المصدر: من اعداد الطالبتين

أولاً- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

تحدد هذه الدعامة المتطلبات الدنيا لرأس المال وقد صنفت هذه الاتفاقية المخاطر التي تتعرض لها البنوك

الى 3 مجموعات رئيسية وهو ما يظهره الشكل الموالي:

الشكل (2-9): متطلبات الحد الأدنى لرأس المال



المصدر: من اعداد الطالبتين

أما فيما يخص معادلة حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال فقد أصبحت في اطار الاتفاقية الثانية

لبازل وفق المشكل التالي:

صافي الأموال الذاتية

$$8\% \leq \frac{\text{متطلبات رأس المال لمخاطر السوق} \times 12,5 + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل} \times 12,5 + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان}}{\text{صافي الأموال الذاتية}}$$

• المخاطر الائتمانية:

تمنح لجنة للبنوك تطبيق خيارين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الائتمانية¹:

✓ المنهج المعياري:

من خلال هذا المنهج يتم تقييم البنك من طرف احدى وكالات الخارجية المتخصصة وفي هذا المنهج تم تعديل أوزان المخاطرة فيما يتعلق بالتقسيم السيادي للدول وتقييم البنوك والمؤسسات لتتراوح بين 0%، 20%: 50%، 100%، 150%، ويظهر الجدول التالي أوزان المخاطرة السيادية والبنكية على النحو التالي:

الجدول (2-4): أوزان المخاطرة السيادة البنكية

لم يتم تقييمها	اقل من-b	b-الىBb +	bb-الىBb+	a-الىA+	aa-الىAaa	التقييم
%100	%150	%100	%50	%20	%0	التقييم السيادي
%100	%150	%100	%100	%50	%20	تقييم خيار 1
%50	%150	%100	%50	%50	%20	تقييم خيار 2
%100	%150	%100	%100	%10	%20	تقييم الشركات

المصدر: قاسمي آسيا، مرجع سبق ذكره، ص ص 130.

حيث تتمثل

__ Aaa: أعلى درجة تقييم للملاءة الائتمانية؛

__ Aa: درجة تقييم جيد جدا للملاءة الائتمانية؛

__ A: درجة تقييم للملاءة الائتمانية؛

__ Bbb: درجة تقييم مقبولة للملاءة الائتمانية؛

__ Bb: تشير الى شكوك في قدرة المنشأة على السداد بالتزاماتها؛

__ B: يشير التصنيف الى زيادة الشكوك في قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها من الأقساط.

وتعتقد لجنة بازل أن هذا المنهج سيطبق من طرف العديد من البنوك العالم نظرا لما يميزه من بساطة في

التطبيق.

¹ مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 15، العدد 04، ديسمبر 2007، ص ص 28-29.

✓ المنهج المرتكز على التقييم الداخلي:

الخيار الثاني يعتمد على تقييم سيادي للدولة التي يقع بها البنك باستعمال نظم تنقيط داخلية مع اشتراط موافقته الجهات الرقابية والالتزام بمعايير كمية ونوعية لمراقبة هذه النظم وعلى البنوك إذا عمدت على التقييم الداخلي كمنهج الاحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال أن تقسيم محافظها الى خمسة أصناف كبيرة وهي 1 مؤسسة، 2 مقترض سيادي، 3 بنك، 4 صفار الزبائن، 5 أسهم، وتضم مجموعة المؤسسة بدورها على خمسة أصناف جزائية أما الزبائن الصفار فتضم ثلاثة أصناف.

ولمعالجة كل صنف من الأصناف يجب تحديد 3 عناصر أساسية:

ـ مكونات الخطر التي تعد من أجلها البنوك تقديراتها الداخلية؛

ـ معادلة لترجيح المخاطر التي على أساسها تقوم البنوك باحتساب الأصول الرجحة؛

ـ مجموعة من الضوابط الدنيا التي على البنوك احترامها لاعتماد التقييم الداخلي.

وتحرص لجنة بازل على خضوع التقييم الداخلي لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال من طرف البنوك لسلطات المراقبة المحلية التي عليها التأكد من توفر البنوك على جميع العناصر الثلاثة السابقة الذكر كما تفضل تطبيق هذه المنهج من طرف البنوك ذات النشاط الواسع على المستوى الدولي.

● المخاطر التشغيلية:

عرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية بأنها مخاطر خسارة ناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات والافراد والنظم داخليا وقد زادت عدت تطورات من المخاطر التشغيلية مثل زيادة عمليات التجزئة ونمو التجارة الالكترونية وزيادة الاتجاه الى تشغيل الغير والاستخدام الأكبر لتقنيات المعقدة المتطورة من أجل خفض المخاطرة الائتمانية والسوقية وقد أدى ذلك الى زيادة التركيز على الإدارة السلبية للمخاطرة التشغيلية ضمن تقديرات المصرف الداخلية لرأس المال وعملية تخصيص الموارد وقد ترتب على ذلك ادراج النفقات مالية ذات الصلة الواضحة بتقدير المخاطرة التشغيلية من اتفاق بازل 2 وقد اقترح في البداية أنتكون نسبة النفقة 20% من رأس المال الرقابي لتغطية المخاطرة التشغيلية الا انه اعترض على هذه النسبة فخفضت الى 12%¹.

¹ حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011،

اقترحت اللجنة ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل يمكن للمصارف اختيار إحداها وهذه الأساليب هي أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب النمطي وأسلوب قياس المتقدم¹.

✓ المؤشر الأساسي:

وهو منهج مبسط يستخدم مؤشرا واحدا كبديل لتعرض البنك الإجمالي لمخاطرة التشغيل وهو يقيس المتوسط السنوي الإجمالي الدخل للسنوات الثلاثة السابقة، ويتم ضرب الناتج في 15% والناتج عبارة عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل ومن الجدير بالذكر أن أسلوب المؤشر الأساسي لا يتطلب شروطا أو معايير يجب أن يحققها البنك حتى يستطيع استخدامه.

✓ المؤشر النمطي:

يقسم هذا الأسلوب أنشطة المصارف الى ثمانية أنواع من الأنشطة أو خطوط الأعمال قياسية وهي تمويل الشركات والتجارة والمبيعات وأعمال التجزئة المصرفية والأعمال التجارية المصرفية والمدفوعات والتسوية وخدمات الوكالة وإدارة التجزئة المصرفية والأعمال التجارية المصرفية والمدفوعات والتسوية وخدمات الوكالة وإدارة الأصول والسمسة بالتجزئة مع إعطاء كل خط أعمال نسبة يطلق عليها بيتا beta من إجمالي الدخل هذه النسبة تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل وتتراوح هذه النسبة ما بين 12% و 18% وقد وضعت اللجنة بعض الشروط الواجب توفرها بالنسبة للبنوك التي ترغب في تطبيق هذا الأسلوب ومن أهمها أن يكون لدى البنك نظام جيد لإدارة مخاطر التشغيل ووجود بيانات منتظمة وأن يخضع هذا النظام لمراجعة الداخلية والرقابة الخارجية وسوف لا يطبق المنهج المعياري الى أن تنشئ البنوك نظاما كافية للمعلومات الإدارية وإجراءات لتتبع خبرات الخسارة الداخلية ورسم خرائط للخسائر.

وما ان تتمكن البنوك من انتاج كل المعلومات المطلوبة وفق للمنهج المعياري حتى يصبح جائزا أن تنظر في الخيارات الثلاثة التي حددتها الجهات الرقابية باعتبارها مناهج قياس متقدم وهذه المناهج هي الأكثر حساسية اتجاه المخاطر ومشتقة من نظام قياس المخاطر الداخلية في البنوك ومرتبطة بالبيانات الخاصة بالخسارة التشغيلية.

✓ أسلوب القياس المتقدم:

أما بالنسبة لأساليب القياس المتقدم (المنهج الداخلي، منهج توزيع الخسارة، بطاقة الأداء المتوازنة)، فهي أكثر الأساليب تقدما وتعتمد على قيامالبنك بتصميم وتنفيذ تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل ومن

¹ نفس المرجع السابق، ص 62.

الجدير بالذكر أن لجنة بازل قد وضعت بعض الشروط التي يجب توافرها لدى البنك حتى يسمح له بتطبيق أسلوب القياس المتقدم، منها على سبيل المثال أن تكون لدى البنك وظيفة لإدارة مخاطر التشغيل تكون مسؤولة عن وضع وتنفيذ إطار إدارة المخاطر التشغيل بالبنك وأن تقدم تقارير منتظمة عن العروض لمخاطر التشغيل وعم حالات الخسائر المادية.

يستخدم منهج قياس الداخلي ima من الناحية الجوهرية معلومات مشتقاه من المنهج المعياري ويوفر بالنسبة لكل نم أعمال مؤشر تعرض واحتمالية حدوث حدث مسبب خسارة (PE) ومقدار الخسارة في حالة وقوع ذلك الحدث (lge) وحاصل ضرب هذه العوامل وعامل مخاطرة إضافي هو الخسارة المتوقعة (el).

أما المنهج الثاني وهو منهج توزيع الخسارة فيسمح للبنوك بتقدير التوزيع المحتمل للخسائر التشغيلية على مدار فترة زمنية معينة لكل نوع مخاطرة وتحاول مناهج توزيع الخسائر تقدير الخسارة غير المتوقعة مباشرة على حين تستخدم مناهج ima افتراضات بشأن العلاقة بين الخسارة المتوقعة والغير المتوقعة.

ويجوز للبنوك أن تطبق منهج مدخل البطاقة المتوازنة لتقرير مستوى مبدئي لرأس مال المخاطرة التشغيلية علة مستوى وحدة العمل أو المنشأة ويتم بعد ذلك تعديل مبالغ رأس المال هذا بمرور الوقت عن طريق التعرف على أنماط المخاطر الأساسية التي تواجه خطوط الأعمال المختلفة.

● مخاطر السوق:

يرتبط خطر السوق بعمليات الإقراض البنوك بالإضافة الى عمليات التمويل والتوظيف وهو ينتج عن التطور الغير عادي لأسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأصول المالية في الأسواق الداخلية أو الخارجية وينشأ هذا الخطر أيضا عن مخاطر السيولة والمخاطر القانونية وقد اقترحت لجنة بازل تطوير متطلبات رأس المال بحيث تغطيها.

وحددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لاحتساب مخاطر السوق ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري ومنهج النماذج الداخلية وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك مع نهاية سنة 1997¹.

¹ طيبة عبد العزيز ومرايبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17.

✓ الطريقة المعيارية:

وتقوم هذه الطريقة على تحليل الخطر الخاص المتعلق بكل سنيين في محفظة البنك، والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل فالخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف:

_0% الاقتراضات الحكومية؛

_0.25% الاقتراضات ذات تاريخ استحقاق أقل من 6 أشهر؛

_1% الاقتراضات ذات تاريخ استحقاق ما بين 6 و 24 شهر؛

_1.60% الاقتراضات ذات تاريخ استحقاق أكبر من 24 شهر؛

_8% الاقتراضات الأخرى.

أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس الخسارة التي تنتج عن تغير سعر الفائدة في السوق ولتحديده يمكن الاستعانة بطريقتين الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق وفيها يتم اعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون فيما لا تقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ الاستحقاق ولكل شريحة معامل ترجيح ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة زمن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10% الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية حيث تتغير المعدلات بين 1% و 0,5% حسب تاريخ الاستحقاق ويتم الاعتماد على جدول تصنيف من خلاله خمسة عشر شريحة للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كمنها في 1,5% ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام.

✓ طريقة النماذج الداخلية:

يشترط على البنك في اتباع منهج النماذج الداخلية الحصول على موافقة هيئة الرقابة والاشراف المحلية التي بدورها تحرص على تحقيقه للعناصر التالية:

_ كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم وشمولية للمخاطر؛

_ حيابة البنك على تركيبة بشرية مؤهلة ذات كفاءة من استخدام هذا النوع من النماذج؛

_ التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة زمنية طويلة سابقا.

ويتركز هذا المنهج على طريقة var التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناءا على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الاحتمال فلجنة بازل تطلب من البنوك تحديد حجم الخسارة القصوى التي يتحملها البنك خلال 10 أيام مستقبلا بالاحتمال 1% وقد بدأت لجنة بازل العمل بهذه الطريقة بداية سنة 1996 وهي تعتمد على طرق إحصائية تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة سبه كلية على البنوك الدولية النشطة.

ثانيا- الدعامة الثانية: عمليات المراجعة الاشرافية

تتضمن عملية المراجعة الاشرافية مجموعة المبادئ الأساسية بما فيها الشفافية الاشرافية مع عرض الخطوط الارشادية العرضية التي تعالج اللجنة بموجبها مخاطرة سعر الفائدة في محفظة الأوراق المالية ويمكن ايجاز تلك المبادئ في التالي¹:

- أن يكون لدى المصارف أساليب ونظم للتقييم الشامل ومدى كفاية رأس المال تبعا لشكل المخاطرة والاستراتيجية المتبعة للمحافظة على مستويات رؤوس الأموال فيها ويجب أن يكون لدى المصارف كذلك إطار شامل لتحديد المخاطر المادية الكافية وقياسها وتقريرها وتقييم وتخصيص رأس المال لمواجهة هذه المخاطر بشكل منظم وهادف؛
- أن يقوم المراقبون بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للمصاريف ومدى كفاية رأس المال، وضمان التزاماتها بمعدلات رأس المال الرقابية ومن ثم على المراقبين اتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة إذا لم تكن هناك قبول لنتائج هذه العمليات شريطة أن يؤخذ بنظر الاعتبار الطبيعة وحجم ودرجة تطور كل مصرف عند القيام بعملية المراجعة وبإجمال يجب على المراقبين القيام بما يأتي:
 - ✓ التأكد من أنالتحليل الخاص بالمصرف يشمل المخاطر المادية كافة وان هناك مراحل محددة لفحص جودة إدارة المخاطر والنظم الرقابية وتوعية مجلس الإدارة ببرنامج تقييم كفاية رأس المال والدرجة التي يتم بها استخدام تقييمات كفاية رأس المال بشكل دوري داخل المصرف في عملية اتخاذ القرار؛
 - ✓ التحقق من ان المستويات المستهدفة لرأس المال التي اختارها المصرف شاملة ومناسبة للمناخ الحالي للعمليات وكذلك التحقق من أن مراقبة ومراجعة مستويات رأس المال

¹ عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال المصرفية والتمويل الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، ص 94.

تتم بشكل جيد من قبل الإدارة العليا وما إذا كان المستوى والتكوين الفعلي لرأس المال مناسباً لطبيعة ومجال أنشطة المصرف؛

- ✓ المقارنة بين رأس المال الفعلي الذي يقوم المصرف باحتجازه وبين رأس المال الواجب على أن يكون فحص عملية تقييم رأس المال من لدن المراقبين دورياً؛
- ✓ أن يحدد المراقبون المناهج التي يعتمدونها في حالة عدم قبول بنتائج برنامج تقييم كفاية رأس المال الخاص بالمصرف.

- ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا من المصارف أن تعمل بمستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال الرقابي وينبغي أنتكون لهم السلطة على إلزام المصارف على احتجاز رأس مال بنسب أكبر من الحد الأدنى؛
- ينبغي على المراقبين السعي للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال الى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة تبعات الخسائر لمصرف معين وينبغي أن يطلبوا اتخاذ اجراء سريع لعلاج ذلك إذا لم تتم المحافظة على رأس المال وإعادةه لحالته السابقة.

ثالثاً- الدعامة الثالثة: انضباط السوق

تعد الدعامة الثالثة والخاصة بانضباط السوق أحد المحاور الجديدة في اتفاق بازل الثاني وذلك بالإضافة الى الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الاشرافية اذ أن اتفاق بازل 1 لم يتضمن هاتين الدعامتين وتعتبر دعامة انضباط السوق مكتملة للدعامة الأولى والخاصة بالحد الأدنى لرأس المال ومكتملة أيضاً للدعامة الثانية والخاصة بعمليات المراجعة الاشرافية.

ترى لجنة بازل أن تشجيع انضباط السوق يتم من خلال مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي تواجهها ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر وبهذا تساعد هذه الدعامة المصاريف والمراقبين على إدارة المخاطر ودعم الاستقرار الى جانب تلافي اغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه المصارف.

تعتقد لجنة بازل الثانية بأن الإفصاح العام له أهمية خاصة في اتفاق بازل الثانية اذ أن اعتماد المصارف على منهاجيتها وأساليبها الداخلية في التصنيف الائتماني وقياس المخاطر يستلزم الإفصاح عنها ان انضباط

السوق سيعود بالفائدة على المصاريف والسلطات الرقابية وخصوصا في مجال إدارة المخاطر وتحسين الاستقرار المصرفي.

وأشار الاتفاق إلى أن الإفصاح المطلوب بموجب الاتفاق لا بد أن يكون متناسقا مع الإفصاح المحاسبي الدولي والتركيز على أهمية عدم وجود تعارض بينهما وقد أشار الاتفاق الى الإفصاح عن معظم المعلومات الخاصة بأعمال المصارف ومنها على سبيل المثال الإفصاح عن نطاق التطبيق وهيكل رأس المال وكفاية رأس المال والمخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل¹.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لاتفاقية بازل 2 وشروط تحقيقها

جاء الاتفاق الثاني للجنة بازل للرقابة المصرفية بعدة خصائص سنذكرها في هذا المطلب كما هناك شروط وجب الالتزام بها من أجل تحقيق المحاور الثلاثة التي نصت عليها الاتفاقية.

الفرع الأول: الخصائص المميزة التي اوجدتها اتفاقية بازل 2

بعد استعراض المحاور الثلاثة للاتفاقية في المطلب السابق يمكن تحديد أهم الخصائص المميزة التي أوجدتها الاتفاقية الثانية لبازل فيما يلي²:

أولا: تكامل النظرة الى المخاطر

على الرغم من أن صدور الاتفاقية السابقة لبازل 1 يمثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدى البنوك وأنه يتميز ببساطته النسبية وسهولة تطبيقه فهو يكاد يكون أقرب الى العلاقة الميكانيكية بين حجم الائتمان ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال الا أن هذه الاتفاقية أظهرت محدوديتها في ضوء التجربة العلمية زما ترتب على التطور التكنولوجي وأساليب الإدارة المالية الجديدة للمخاطر من تغيير في البيئة الاقتصادية.

ومن هنا جاء التعديل الجديد لاتفاقية كفاية رأس المال بازل 2 منطلقا من فكرة أوسع للمخاطر وأن الأمر ليس مجرد ضمان حد أدنى لمتطلبات رأس المال بل أن هناك ضرورة لنظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان الى ادخال المظاهر الأخرى للمخاطر بصفة عامة ومخاطر التشغيل بصفة خاصة.

¹ نفس المرجع السابق، ص 95.

² أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات التغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص ص 256-260.

وحيث أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال فإنه يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك والتحقق من الوفاء بها ومن هنا أضاف اتفاق بازل 2 الدعامة كاملة في البيانات التي تصدرها البنوك لذلك تعرضت الدعامة الثالثة لهذا الأمر.

ويمكن الإشارة الى أن هذه النظرة المتكاملة لمفهوم المخاطرة الذي يتعرض له القطاع المصرفي في ظل الدعائم الثلاث الاتفاق بازل 2 إنما تستند الى توجهات مختلفة في كل نوع من أنواع المخاطر فيما يتعلق بدرجة الالتزام وهامش التقدير.

حيث تستند الدعامة الأولى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الى مفهوم القواعد المحدودة التي تلزم بها البنوك أي من الوضع يتحدد في وجود نسب كمية محددة تفرض على البنوك لتحديد الحد الأدنى لمستلزمات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان وكذلك المخاطر التشغيلية وهذا ما يعني فرض التزامات محددة عن طريق الجهات الرقابية على البنوك، بينما لا تنطوي الدعامة الثانية عمليات المراجعة الرقابية على قواعد يجب الخضوع لها وإنما تنطوي على مبادئ فقط ترسم اتجاهات عامة يجب الاسترشاد بها ويترك أسلوب تطبيقه لكل مؤسسة بما يلائم ظروفها وأوضاعها.

أما بالنسبة للدعامة الثالثة انضباط السوق فتأتي بإلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر.

وبناء على ما سبق يتضح أن اتفاق بازل 2 قد استخدم أساليب مختلفة من فرص الالتزامات من خلال القواعد في الدعامة الأولى الى توفير المرونة وحسن التقدير للبنوك والجهات الرقابية من خلال المبادئ الاسترشادية في الدعامة الثانية الى تأكيد الاعتماد على انضباط السوق خلال شفافية البيانات في الدعامة الثالثة وعلى الرغم من هذا التنوع في هذه الأساليب إلا أنها متكاملة.

ثانياً: تقدير السوق للمخاطر بدرجة حساسية أكبر

القروض الممنوحة لدول وبنوك منظمة التعاون منظمة التعاون الاقتصادي هي قروض خيالية من المخاطر وما عدلها يخضع لنسبة 8% أي ان عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية حساسية عن تقدير السوق لهذه المخاطر. أما بالنسبة الى اتفاق بازل 2 فقد أوجد مزيداً من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر وفقاً لاتفاق بازل 2 هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق حيث أن البنوك من خلال تعاملها المستمر في الأسواق أقدر على تحديد هذه المخاطر وذلك بالمقارنة بالتقديرات في الاتفاقية السابقة.

ومن هذا المنطلق فإن الاتجاه العام لاتفاق بازل 2 هو حفز البنوك على وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر وفق لنظرة السوق.

وبالنسبة للدعامة الثانية فقد جاءت للتأكيد على شمولية مفهوم المخاطر وتجاوز نقاط الضعف في الاتفاقية السابقة بازل 1 والتي تكاد تقتصر على مخاطر الائتمان ولا تميز بين المخاطر العالية وبين المخاطر المنخفضة فقد ظهرت فكرة رأس المال الاقتصادي والتي تمكن البنك من تحديد مدى كفاية رأس المال استنادا الى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية وذلك مع مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك فالأمر لا يتعلق بكمية ثابتة لا تتغير وإنما نسبة تراعي حجم المخاطر المتوقعة من كل عملية وتزيد هذه النسبة مع زيادة هذه المخاطر.

وهذا التوجه يضمن أن يكون تقدير المخاطر أكثر حساسية لتقديرات السوق بالإضافة الى أنه يساعد على تحديد سياسة البنك في تسعير عملياته بما يربط العائد من كل عملية مع حجم المخاطر المترتبة عليها وهو الأمر الذي يتفق مع كفاءة إدارة البنك لأمواله وبما يحقق في نفس الوقت كفاءة توزيع الموارد وفقا لدرجة المخاطر التي تتضمنها.

مما سبق يتضح أن اتفاق بازل 2 من خلال الدعامة الثانية يدمج مفهوم الإدارة السليمة ضمن معايير كفاية رأس المال وبذلك يؤكد التعامل بين كفاءة الإدارة في البنوك وإدارتها للمخاطر.

ثالثا: إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق

جاء اتفاق بازل 2 متجها الى الاستناد بدرجة أكبر الى تقدير السوق للمخاطر وبالتالي فقد عمد اتفاق بازل 2 الى إلغاء التمييز بين الدول فالمخاطر بصفة عامة تواجه جميع الدول والبنوك دون أي تمييز وظروف السوق وحدها هي الأكثر قدرة على تقدير هذه المخاطر فضلا على ان هذا الاتفاق قد أتاح مزيدا من المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديدة.

ويضاف الى ما سبق أنه بالنسبة للدعامة الأولى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال والتي تم وضعها في شكل قواعد ملزمة فإن الاتفاق لم يحدد أسلوبا وحيدا لتحديد متطلبات رأس المال وإنما أتاح قائمة من الاختبارات الممكنة لعدد من الأساليب تبعا لظروف كل بنك.

بالنسبة لمخاطر الائتمانية نجد أن هناك إمكانية الاختيار بين المنهج المعياري ومنهج التقييم الداخلي الذي يتفرع منه منهج التقييم الداخلي الأساسي ومنهج التقييم الداخلي المتقدم وبالمثل فإنه بالنسبة لمخاطر

السوق نجد أن هناك الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي أما بالنسبة للمخاطر التشغيلية نجد أن هناك منهج المؤشر الأساسي والمنهج المعياري ومنهج القياس المتقدم.

وهذه القائمة من الأساليب المختلفة لجوانب تقدير المخاطر تعطي البنوك ليس فقط مرونة الاختيار بين أنسب الأساليب المتاحة وفقا لظروفها وإنما تمثل أيضا أسلوبا للانتقال والتطور من أسلوب أكثر ببساطة ولكنه أكثر تحكما الى أسلوب أكثر تعقيدا ولكنه أقرب الى تقدير السوق.

وبناء على ذلك يمكن القول أنهذه التعددية في الأساليب المتاحة تمثل ليس فقط مزيدا من الخيارات والمرونة أمام البنوك وإنما ترشد أيضا الى مسار ممكن التطور والتقدم والدقة في الأساليب إدارة المخاطر لدى البنوك.

الفرع الثاني: شروط تحقيق الاتفاقية الجديدة لبازل 2

لتحقيق ما جاءت به الاتفاقية الجديدة للرقابة المصرفية لابد من توفر بعض الشروط للوصول الى تطبيق ما تتضمن عليه المحاور الثلاثة وذلك من خلال ما يلي¹:

أولاً: المحور الأول

ويتم تحقيق متطلبات هذا المحور من خلال القيام بما يلي:

- إنشاء أموال مشتركة للديون وذلك لأحكام التوريق
- تعيين وكالة التأثير من بين تلك المتواجدة مثلا نظام تأشير OCDE أو الاتجاه نحو تأسيس هيئة تأثير مكلفة بالقيام بتقدير مواصفات الحصص المقررة للأموال المشتركة للديون؛
- تطوير التسيير الإجمالي على مستوى البنوك والمؤسسات المالية والذي يغطي مجموع الاخطار التي تتعرض لها وذلك من خلال وضع أنظمة تحليل المخاطر؛
- اعداد وتقديم برامج تكوين المهنة والمتعلق بمجال تسيير المخاطر وذلك لتحصيل المعارف والخبرات وضرورة وتوجيه هذا التكوين الى مجالات تقليل المخاطر ضمانات ومشتقات القروض.

¹ حورية حمي، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005 / 2006، ص ص 163-165.

ثانيا: المحور الثاني

زيادة على المناداة بتقوية وتدعيم إدارات البنوك والمؤسسات المالية فإن هذا المحور يكلف السلطات الرقابية بتعزيز وتدعيم أجهزة الرقابة الاحترازية فإذا كانت الأساليب التقليدية لمراقبة ملاءة الأموال الخاصة تضم حاليا كلا من التحقيقات الميدانية المراقبة المسندية، المقابلات مع مسيري المؤسسات والوسائل الدورية الممنوحة للسلطات الرقابية ففي المستقبل ولتنفيذ المبادئ التي نص عليها العمود الثاني فإن شروط التحقيق الآتية تكون ضرورية.

- التأكد من تطبيق المؤسسات للمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة التي جاءت بها لجنة بازل؛
- التأكد من امتلاك البنوك والمؤسسات المالية للأموال الخاصة الكافية لتأدية متطلبات المحور الأول وكذلك تجهيزها بالميكانيزمات الخاصة للرقابة الداخلية حسب طبيعة وحجم أنشطتها والتي لا تغطي فقط تقسيم الأموال الخاصة وإنما تقييم المخاطر والرقابة المستمرة لاحترام المعايير الدنيا أيضا وبالإضافة الى ذلك ينبغي أن تتوفر السلطات الرقابية على قدرات تمكنها من القيام بما يلي:

- ✓ تقدير مدى كفاية مستوى الأموال الخاصة؛
- ✓ متابعة نوعية التقييم الداخلي للبنوك عن قرب؛
- ✓ توجيه بعض الإجراءات كتلك المنصوص عليها في مبدأين الثالث والرابع من العمود الثاني في حالة عدم اكتفائها بنتائج تقييم المخاطر وتخصيص الأموال الخاصة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

ثالثا: المحور الثالث

في إطار الاتفاقية الجديدة ستكون البنوك والمؤسسات ملزمة بالتقيد بما يلي:

- نشر معلومات كمية حول هيكل الأموال الخاصة؛
- توفير الاثباتات الضرورية لملاءة أموالها الخاصة؛
- معلومات نوعية حول تحليل المقاربة المتبعة لتقييم الأموال الخاصة لدعم نشاطاتها الحالية والمستقبلية؛
- معلومات كمية حول متطلبات الأموال الخاصة لمواجهة المخاطر المرتبطة بنشاطاتها؛

- وصف أساليب وطرق تسيير المخاطر وتبيان تركز هام للأصول والخصوم وعناصر خارج الميزانية حسب المناطق الجغرافية وأقسام الزبائن أو قطاع النشاط؛
- توفير معطيات حول نشاط وتسيير المؤسسة تنظيمها، هيكل تسييرها، مؤهلات وخبرات أعضاء مجلي الإدارة، وضعيتها في الأسواق، استراتيجيتها وتقديمها في تحقيق أهدافها.

ان ادخال الاتفاقية الجديدة للمحاور الثلاثة السابقة الذكر قد دعم العلاقة بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية للمخاطر من جهة وبين المعايير الكمية والمعايير النوعية لتسيير المخاطر من جهة أخرى كما تواصل هذه الاتفاقية العمل على رفع استقرار النظام المالي وتحقيق المساواة في شروط المنافسة واقترح أساليب لمعالجة المخاطر.

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل 2 وأوجه الاختلاف بينها وبين الاتفاقية الأولى

لقد واجهت الكثير من الانتقادات لاتفاقية بازل 2 خاصة بعد الازمة العالمية وفي المقابل ذلك حظيت هذه التوصيات بتأدية العديد من المصرفين سنذكرها فيما يلي ونستبين أهم الاختلافات بين الاتفاقية الأولى والثانية:

الفرع الأول: تقييم اتفاقية بازل 2

سنذكر في هذا الفرع الآراء المؤيدة للإطار الجديد للجنة بازل 2 وأيضاً نشير الى الانتقادات التي وجهت له.

أولاً: الآراء المؤيدة للإطار الجديد للجنة بازل 2

لقد جاء المؤيدون بجملة من الإيجابيات التي جاء بها الإطار الذي طرحته لجنة بازل للرقابة على البنوك في 16 جانفي 2001 نلخصها فيما يلي¹:

- تساهم الأسس الجديدة في عمل هذه اللجنة من خلال متابعتها لأداء البنوك على المستوى الدولي والتي اتضح لها من مخاطر الائتمان تتمثل أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك على مستوى العالم خاصة ان مخاطر الائتمان هي السبب الرئيسي في معظم حالات تعثر البنوك والأزمات؛

¹ النشرة الاقتصادية لبنك مصر، الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال، السنة الرابعة والأربعون، العدد الأول والثاني، ص ص 114-116.

- الكثير من الأسس التي أشارت إليها اللجنة الجديدة في هذه الوثيقة تمثل حزمة متكاملة أي أن البنك يجب أن يطبق الأسس جميعا لضمان سياسة ائتمان جيدة تبعده عن المخاطر الى أقصى حد ممكن؛
- الإطار المقترح لمتطلبات معيار كفاية رأس المال تعتبر ان أي نظام لمراقبة المخاطر والتحوط لها يجب أن يقوم على تحديد جميع المخاطر وادارتها وبالتالي فإن تحديد الكامل لجميع المخاطر التي تواجهها البنوك وكميتها يكون الزاما على البنوك والمراقبين لذلك لبقت المقترحات على رأس المال جميع المخاطر وليس الاقتصار على موع واحد فقط منها مع إعطاء حوافز للبنوك التي تدير مخاطرها بكفاءة وفعالية؛
- الإطار المقترح يهدف التوفير المنافسة العادلة بين البنوك ذات النشاط الدولي؛
- الأسس الجديدة أدخلت المراجعة الرقابية وانضباط السوق لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال؛
- تقترح اللجنة تخصيص 20% تقريبا من اجمالي رأس المال لتغطية مخاطر التشغيل؛
- بالرغم من أن المحروقات تشير الى الايطار الجديد لمتطلبات معيار كفاية رأس المال ينصب على البنوك ذات التعامل الدولي الا ان المبادئ والأسس التي يقوم عليها تعتبر ملائمة للتطبيق على جميع البنوك بمختلف مستوياتها من التطور، أي أن النظام الجديد قابل للتطبيق على البنوك التي تتعامل بعمليات الإيداع والاقراض المحلي إضافة الى تلك البنوك التي تقوم بأنشطة محلية وخارجية؛
- يعطي الإطار المقترح خيارات موحدة للبنوك عند تقدير مخاطرها منها أساليب تعتمد عمل التصنيفات الداخلية للبنوك إذا توافرت لها النظم الداخلية القادرة على ذلك وأساليب تعتمد على تصنيفات وكالات التقييم الخارجية؛
- الإطار المقترح يمتح تطبيقه الى الشركات القابضة للمجموعات المصرفية بالإضافة الى تطبيق المنفصل لكل بنك داخل المجموعة المصرفية على أساس منفرد؛
- حاولت اللجنة من خلال المقترح الجديد جعل تصنيف المخاطر أكثر دقة من خلال تعديل فئات الأصول وفق المخاطر كل نوع منها بما يجعل عملية تصنيف الأصول أكثر حساسية على الرغم من الصعوبة في تحديد المعايير التي سيتم قياس فئات مخاطر الأصول على أساسها؛

- يتم تصنيف الالتزامات على الحكومات والالتزامات على البنوك والشركات ضمن ستة فئات لتصنيف المخاطر هي صفر%، 20%، 50%، 100%، 100%، 150%، 100%، حسب تقويم مؤسسات التصنيف العالمية التي تشترط معايير محددة كحد أدنى؛
- يعطي الإطار المقترح خيارين لتحديد مخاطر الالتزامات على البنوك إما بالاعتماد على تصنيف الدولة المسجل بها البنك أو بالاعتماد على تصنيف البنك ذاته؛
- يعالج الإطار المقترح مشكلة تصنيف مرتفع المخاطر للدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (دول المجموعة) والذي يؤدي الى زيادة تكلفة الإقراض ومن لم تستفيد هذه الدول الى حد كبير من حيث تخفيض تكلفة مواردها التي تحصل عليها عن طريق الاقتراض؛
- خفضت لجنة بازل وفقا لتوازن المخاطر المقترحة بعض نسب المخاطر لبعض الأصول الا أنها اتجهت الى زيادة النسب الى 100% لبعض الأصول الأخرى التي تواجه انكماشاً متتالياً في قيمتها ومثال ذلك تطبيق وزن مخاطر 150% على أصول ذات تصنيف المنخفض من قبل مؤسسات التصنيف العالمية.
- يراعي الإطار المقترح ان عملية التوريق الأصل تؤدي الى إعادة توزيع المخاطر وبالتالي خفضها؛
- التأكيد على استمرارية مراجعة الإجراءات الرقابية على كفاية رأس المال باعتبار أن كفايته رأس المال هي ضمانة ضرورية للاستقرار المصرفي؛
- ضرورة أن يتوافر لدى كل بنك أنظمة داخلية جيدة تراقب كفاية رأس ماله ولا شك أن هذه الأنظمة ستكون مختلفة من بنك الى آخر وفقاً لحجم البنك وحجم معاملاته؛
- ضرورة قيام المراقبين على البنوك وتقييم كفاية رأس المال باستخدام الأساليب الأخرى غير تلك المتعارف عليها في هذا المجال والغرض من هذه المراجعة الرقابية هو التأكد من قوة جميع الإجراءات الرقابية الداخلية للبنك؛
- يشجع الإطار الجديد السلطة الرقابية على المراجعة إجراءات الرقابية واتخاذ الأساليب المناسبة للتدخل واتخاذ الإجراءات التصحيحية وتجنب حدوث الازمات المصرفية؛
- أوجب الإطار الجديد توافر نظام الإفصاح والشفافية بدفع البنوك الى الاهتمام بتحسين إدارة الأصول والخصوم واكتساب ثقة العملاء بما يؤدي الى دعم معيار كفاية رأس المال وعملية المراجعة الرقابية؛

- كما أوجبت الأسس الجديدة على البنوك ضرورة نشر معلومات دقيقة وصحيحة في أوقات محددة وبالقدر الذي يجعل المتعاملين مع البنك على دراية بوضعه خصوصا من حيث المخاطر التي يتعرض لها ومدى قدرته على الاستمرار.

ثانيا: الآراء المعارضة والانتقادات التي وجهت لاتفاق بازل 2

لقد واجهت المقترحات الجديدة للجنة بازل عدة انتقادات وتحفظات ولقد تحجج المعارضون بصم وضح بعض النقاط التي تضمنها الاتفاق وتتمثل فيما يلي¹:

• مخاطر التشغيل:

حيث أبدى المسؤولون في البنوك الكبرى تحوفا شديدا بشأن مطالبة المقترحات الجديدة بتجنيد رؤوس أموال إضافية لمواجهة مخاطر التشغيل ذلك أن من أهم الانتقادات الموجهة لاتفاق بازل الجديد في هذا الخصوص عدم تحديده بشكل واضح لتلك المخاطر حيث أشار الاتفاق ان المقصود بها الخسائر المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن أن تترتب على عدم كفاية عمليات التشغيل الداخلي وضعف أداء العملاء والأنظمة المطبقة فضلا عن الخسائر المباشرة أو غير المباشرة المتصلة بتأثير البيئة الخارجية؛

ويرى العديد من المحللين والمسؤولين بالبنوك أن هذا التعريف لم يوضح على وجه التحديد المقصود بالخسائر غير المباشرة بما يصعب معه قياس تلك الخسائر كميًا كذلك ترى البنوك الكبرى أن النسبة المقترحة تخصيصها من رأس مال البنك لمواجهة مخاطر التشغيل 20% تعتبر بالغة الارتفاع بالإضافة الى ما تقدم يرى العديد من القائمين بالرقابة على البنوك في الاقتصاديات الناشئة أنه يجب تخفيض الشريحة المخصصة من رأس المال لتغطية تلك المخاطر بالنسبة للبنوك في هذه الاقتصاديات الناشئة تعتمد على أساليب تكنولوجية أبسط وأقل تقدما بالمقارنة بنظيرتها في البنوك العامة في الاقتصاديات المتقدمة وهو ما يقلل من مخاطر التشغيل التي يمكن ان تتعرض لها البنوك من الاقتصاديات الناشئة عن تلك التي يمكن أو تواجهها البنوك في الاقتصاديات المتقدمة.

• الاعتماد على تقييم مؤسسات التصنيف الائتماني الدولي كأحد المحددات الرئيسية

لتحديد الأوزان النسبية المستخدمة في ترجيح مخاطر أصول البنك

تعرض هذا الاقتراح لعدة انتقادات منها ان مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية قد لا تتمكن من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات الناشئة على نحو دقيق نظرا لعدة اعتبارات أهمها

¹ زير عياش، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات القطاع البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30 ماي 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 450-451.

عدم توفر هذه البنوك أساليب عملية ومعلوماتية فعالة كما أنه من أفضل أن يتم تقدير تلك المخاطر ومن خلال مؤسسات تصنيف ائتماني محلية أو إقليمية في تلك الاقتصاديات.

● الانضباط في السوق

هناك مخاوف بشأن كيفية الانضباط في السوق عن طريق تعميم عنصر الشفافية والافصاح الذي يمثل الدعامة الثالثة للمعايير الجديدة حيث يفترض أن تتضمن معايير الإفصاح تفصيلاً حول كيفية عمل أنظمة التقييم الداخلية للبنوك كما ينبغي أن تتضمن كذلك ضرورة الكشف عن المخاطر الائتمانية التي قد تتعرض لها البنوك وأن تتحمل الأجهزة الرقابية وحدها ذلك ذلك العيب بل لا بد من المشاركة الفاعلة من جانب وكالات تقييم الائتمان خاصة بعد الأداء الضعيف لهذه الوكالات في القدرة على التنبؤ بأزمات البنوك في الماضي.

- ان الاعتماد على عمليات التقييم لمخاطر الائتمان بالبنوك قد يؤدي الى تفاقم المخاطر دورة النشاط الاقتصادي حيث سيعمل القائمون بعملية التقييم بالبنوك على منح الائتمان بشروط ميسرة في حالة وجود انتعاش اقتصادي، كذلك يؤخذ على السماح بإجراء عمليات التقييم الداخلي صعوبة الحكم الدقيق على مدى سلامة المعايير التي ستتبعها مختلف البنوك داخل الدولة الواحدة نظراً لعدم وجود معايير موحدة للتقييم كما يزداد الأمر صعوبة عند إجراء مقارنة بين المعايير التي تتبعها البنوك في دول مختلفة حيث تبيان النظم المحاسبية والرقابية؛
- يتضمن الإطار الجديد بأن يتوافر لدى البنك نظام لتقدير مدى كفاية رأس ماله بالنسبة لكل سوق أو نشاط يرتبط به ويتطلب ذلك توافر تقنيات حديثة غير متوافرة لدى معظم البنوك في الدول النامية؛
- يشترط الإطار الجديد أنه لحصول البنك المدين على وزن مخاطرة أقل من 100% أن تطبق السلطة الرقابية للدولة المسجل بها ذلك البنك المبادئ الأساسية لتحقيق رقابة مصرفية فعالة وهو الأمر الذي يشر التساؤل عن جهة التي تقرر مدى توافر تقنيات حديثة غير متوافرة لدى معظم البنوك في الدول النامية؛
- هناك مخاوف من ان يؤدي ارتفاع التكلفة المرتبطة على ارتفاع رأس المال الى ضعف الموقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات المصرفية ولا تخضع لنفس القواعد والمعايير.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين بازل 1 وبازل 2

الجدول رقم (2-5): أوجه الاختلاف بين بازل 1 وبازل 2

معايير بازل 2	معايير بازل 1
<ul style="list-style-type: none"> • اعتمدت على ثلاث ركائز هي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال والمراقبة الاشرافية والانضباطية السوقية؛ • تطبق بازل اثنان على الشركات المالية والمصرفية القابضة التي تضم ميزانيات الشركات الاستثمار التابعة لها فضلا عن شمول الاتفاقية لشركات الاستثمار والتأمين والتي تقوم بمهمة قبول الودائع أو فتح الائتمان؛ • لبقث معاير بازل 2 على نفس النسبة الا أهما اضاقت مخاطر التشغيل الى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق؛ • اعتمدت معاير بازل اثنان مداخل متعددة بالإضافة الى مدخل المعيارى. 	<ul style="list-style-type: none"> • ركزت على تحديد آلية مخاطر واحدة لاحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال؛ • تطبق بازل واحد على المصارىف فقط؛ • حددت معاير بازل نسبة 8% لنسبة رأس المال الى الموجودات المرجحة بالمخاطر والتي تشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق؛ • اعتمدت معاير بازل واحد المدخل المعيارى بالتقييم المخاطر.

المصدر: حسين جواد كاظم ومنذر جبار داغر، القطاع المصرفى فى العراق ومعوقات التكيف مع معيار الرقابة

المصرفية الدولية بازل 2، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية، ص 187.

ان اتفاقية بازل 2 مع انها أبقت على نسبة كفاية رأس المال 8% الا أهما كانت أوسع من اتفاقية بازل

1 من حيث مجال التطبيق فلقد طبقت بالإضافة للبنوك والمؤسسات المالية على شركات الاستثمار والتأمين وأيضا

أدرجت أساليب جديدة لقياس المخاطر.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر البنكية وفق بازل 3

تولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات بازل 3 في 12 سبتمبر 2010 وتضم مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي يتم استنباطها من الدروس المستخلصة من الازمة العالمية السابقة سنة 2008 التي أدت خسائر مالية ضخمة وانهيارات اقتصادية مست أكبر المؤسسات المالية العالمية وامتدت أثرها ليشمل عددا كبيرا من الاقتصاديات المتقدمة فب أوروبا وامريكا وآسيا ولقد جاءت هذه المقررات لتعزيز صلابة الأنظمة المالية والرقابية وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي وهذا ما سنذكره في هذا المبحث.

المطلب الأول: تقديم اتفاقية بازل 3

جاءت الاتفاقية الجديدة لبازل بعد اتفاقيتين سابقتين لكمل وتعزيز مهام وأهداف هاتين الاتفاقيتين وفي هذا المطلب سنتعرف على ظروف اصار هذه الاتفاقية وأهميتها في تحسين النظام المصرفي كما يلي:

الفرع الأول: ظروف اصدار مقررات اتفاقية بازل 3

مع استفحال الازمة المالية العالمية 2008 وتشعبها وبينما كان العالم منهمك في تقدير حجم الخسائر وحصرتها بدأت الاهتمامات تنهال على اتفاقية بازل ومعاييرها كونها لم تستطع منع الكارثة وبالتالي لم تتمكن من تحسين المصاريف في مثل هذه الظروف وهي التي وضعت أساسا لهذا الهدف فلقد كان واضحا أن المستوى رأس المال المطلوب في الاطار الجديد لبازل ليس كافيا وكان هذا أحد الأسباب في انهيار الكثير من المصاريف من ناحية ثانية فقد أسهم اتفاق بازل في خفض الرسمة للكثير من المصارف مقارنة مع احتياجاتها الفعلية في التعرض للمخاطر حيث واجهت مشكلات خطيرة خلال الازمة وفي نوفمبر 2008 أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية عن استراتيجية شاملة لمعالجة ادارتها في المصاريف الدولية¹ ويمكن تلخيص أساسيات الاستراتيجية بما يلي²:

- تعزيز عملية اكتشاف الخطر في إطار بازل 1 وخاصة بالنسبة للأوراق المالية لغرض التداول وحسابات خارج الميزانية؛
- تحسين نوعية الشريحة الأولى من رأس المال؛
- تعزيز رأس المال لتمكين من امتصاص الصدمات خلال فترات الشدة؛

¹ اتحاد المصارف العربية، ملخص موسوعة بازل 2 الجزء السادس دليلك الى التعديلات على بازل 2 لمواجهة الازمة المالية العالمية، النشرة المصرفية العربية، لبنان، ماي/ جوان 2010، ص 29.

² نفس المرجع، ص 30.

- كبح الدورية في رأس المال من خلال فك الارتباط بين رأس المال والدورة الاقتصادية؛
- تقييم الحاجة الى مقاييس إضافية للخطر مع تدابير قياس التعرض للخطر في إدارة المخاطر للمساعدة على احتواء المديونية في النظام المصرفي؛
- تعزيز الرقابة لتقييم مخاطر السيولة في المصارف الدولية؛
- تعزيز إدارة المخاطر وممارسة الحوكمة والشفافية والافصاح في المصارف؛
- تقوية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان؛
- تنسيق ممارسات المتابعة الرقابية على مستوى العالمي لضمان مبادئ سليمة في الاشراف والعمل المصرفي وفي ديسمبر 2009 نشرت لجنة بازل للرقابة وثيقتين استثماريتين حيث وضعت المقترحات لتعزيز رأس المال والسيولة في القطاع المصرفي العالمي، حيث تم التوصل الى هذا الاتفاق من قبل محافظو البنوك المركزية وكبار المسؤولين من 27 بلد في سويسرا.

الفرع الثاني: أهمية مقررات بازل 3

وتتمثل أهمية هذه المقررات في إلزام المصارف بأسس وقواعد العمل المصرفي من خلال إعطاء القدر الأكبر من الأهمية لمعدلات السيولة خاصة في ظل عدم قدرة مقررات بازل 2 على تحصين النظام المصرفي العالمي من تداعيات الازمة العالمية لسنة 2008.¹

فقد ركزت هذه التعديلات على الدعامة الثالثة من بازل 2 وأيضاً على ممارسات اختيار الضغط في المصارف وقد جرى التشديد على أنتصبح اختبارات الضغط من أدوات إدارة المخاطر المهمة المستخدمة من قبل المصارف لجزء من ادارتها الداخلية للمخاطر وتشير الى مقدار رأس المال اللازم لامتناس الحسائر في حالت حدوث صدمات كبيرة.

كذلك يؤمن اختيار الضغط مؤشراً لمستوى رأس المال الضروري لتحمل ظروف السوق الصعبة وعليه فإن اختيار الضعف أصبح يمثل أداة أساسية ومكملة لمقاربات ومقاييس إدارة المخاطر حيث

يلعب دوراً مهماً في:

¹ اضاءات مالية ومصرفية، نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي، معهد الدراسات المصرفية، السلسلة 05، العدد 05، الكويت، ديسمبر 2012، بدون صفحة.

- توفير تقييمات تطلعيه للمخاطر؛
 - دعم إجراءات التخطيط للسيولة ورأس المال؛
 - تحديد قدرة تحمل المصرف للمخاطر؛
 - تسهيل التخفيض من المخاطر وتطوير خطط الطوارئ خلال مجموعة من الظروف الضاغطة
- موضوع مهم آخر جرى التركيز عليه من قبل لجنة بازل هو الحوكمة لما لها من أهمية خاصة ونتيجة للمشاكل الكثيرة من ممارسات الحوكمة التي برزت خلال الازمة وقد تسلمت تلك المشاكل على سبيل المثال مراقبة فير كافية من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا وإدارة مخاطر غير كافية وهيكلية ونشاطات تنظيمية معقدة أو مهمة.
- ومن المجالات التي ركزت عليها بازل هي:
- التسديد على قيام مجلس الإدارة بنشاط لمسؤوليته الكلية عن المصرف بما في ذلك استراتيجية أعماله ومخاطرة وتنظيماته والسلامة المالية والحوكمة؛
 - قيام الإدارة العليا بالتأكد من أن أنشطة المصرف تتفق مع استراتيجية الأعمال وتحمل المخاطر والسياسات التي وافق عليها مجلس وكل ذلك تحت توجيه مجلس الإدارة؛
 - وجوب أن يكون لدى المصرف وضعية مستقلة لإدارة المخاطر مع سلطة ومكانة واستقلالية وموارد كافية وإمكانية ابلاغ معلوماتها الى المجلس.
- كما شهدت لجنة بازل على الممارسات المتعلقة بالتعويضات والمكافأة في المصارف وتعزيز المقاربة الاشرافية الفعالة على تلك الممارسات والمساهمة في دعم تكافؤ الفرص وقد تم تحديد إطار المراجعة الاشرافية فيما يتعلق بالمسائل الثلاثة التالية:

✓ حوكمة فعالة لنظام التعويضات والمكافآت؛

✓ التماشي الفعال للتعويض مع المخاطر المتخذة؛

✓ الرقابة الاشرافية والمشاركة الفعالة من قبل أصحاب المصالح.

زمن المتوقع ات تؤدي مقترحات رأس المال والسيولة الى وجود مصاريف أكثر مرونة ونظام مصرفي ومالي سليم أكثر من الحاضر أملا في الحفاظ على سلامة العمل المصرفي عالميا وتحضنيه ضد الأزمات المصرفية وستعزز هذه المقترحات إيجاد توازن أفضل بين الابتكار المالي والنمو المستدام ووضعت آمال كثيرة على تساهم المعايير

والقواعد الجديدة في تفادي حدوث أزمات جديدة على مستوى الفردي والنظامي وتعزز قدرة المصارف على الصمود في وجه أيه صدمات أو أزمات.

المطلب الثاني: الجوانب الإصلاحية لاتفاقية بازل 3 ومحاورها الرئيسة

تضمنت اتفاقية بازل الثالثة عدة جوانب إصلاحية عززت ما جاءت به الاتفاقية الأولى والثانية وأيضاً احتوت على إصلاحات أخرى جديدة لم تذكر في الاتفاقيتين السابقتين سننشرهما فيما يلي مع ذكر أهم المحاور الرئيسية التي جاءت في نص الاتفاقية.

الفرع الأول: الجوانب الإصلاحية لاتفاقية بازل 3

وفيما يلي نذكر أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3

أولاً: التعديلات المتعلقة رأس المال التنظيمي

ويمكن اجمال هذه التعديلات فيما يلي¹:

قامت مقررات بازل 3 بإعادة هيكلة متطلبات رأس المال التنظيمي مقارنة بما ورد في مقررات بازل 2 التي صنفت رأس المال التنظيمي وفق ثلاث شرائح رئيسية، فمن الملاحظ أن مقررات بازل 3 قامت بإلغاء الشريحة الثالثة وارتأت تصنيف رأس المال التنظيمي وفق شريحتين رئيسيتين كما قامت بتغييرات على العناصر المكونة لكل من الشريحتين.

• الشريحة الأولى:

لرأس المال الأساسي وحده الأدنى 6% من الموجودات المرجحة بالمخاطر وتتكون الشريحة مما يلي:

✓ رأس المال الأساسي العادي وحده الأدنى 4,5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر؛

✓ رأس المال الأساسي الإضافي 1,5%.

• الشريحة الثانية:

رأس المال المساند ويهدف لامتناع الخسائر في حالة التصفية.

✓ رأس المال الأساسي لأسهم العادية

¹ مريم زايد، مخاطر اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة صيغ التمويل الإسلامية (دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،

يتم رفع نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية الى الموجودات المرجحة بالمخاطر تدريجيا من 2% الى 3,5% في العام 2013، والى 4% في عام 2014 وعلى ألا تقل عن 4,5% في 2015 وهذا ما هدفت اليه لجنة بازل في معيها الجديدة لتعزيز وتحسين نوعية وكمية وجود رأس المال الأساسي للأسهم العادية.

✓ رأس المال الأساسي الإضافي

✓ رأس المال المساند

وتكون معادلة كفاية رأس المال الجديدة وفق الاتفاقية بازل 3 كما يلي:

الشريحة 1 + الشريحة 2

$$\%10,5 \leq \frac{\text{المخاطر الائتمان } 75\%، \text{ السوق } 5\%، \text{ التشغيل}}{\%25}$$

ثانيا: أهم التعديلات الكمية في جانب السيولة

بعد خطر السيولة من أخطر المخاطر التي تواجه البنوك ومن أجل ذلك أقرت اتفاقية بازل 3 العديد من التعديلات والاقتراحات الجديدة فيما يخص جوانب السيولة وهي ادخال نسبتين لمراقبة مخاطر السيولة المحتملة في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل¹.

● نسبة تغطية السيولة (قصيرة الاجل):

تساوي النسبة بين مخزون الأصول السائلة ذات الجودة العالمية على التدفقات الصافية الخارجة في حدود 30 يوم وهذه النسبة ينبغي أن تتعدى نسبة 100% وتهدف الى تأكد من مجدى كفاية الأصول عالية السيولة لمتابعة الالتزامات قصيرة الاجل وتحيب نسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف الى حجم 30 يوم من التدفقات النقدية لديه وذلك لمواجهة احتياجات من السيولة أي ينبغي أن لا تتجاوز نسبة الزيادة في التدفقات الخارجة للمصرف عن التدفقات الواردة الخاصة بها خلال فترة 30 يوم عن الأصول السائلة عالية الجودة المتاحة لديه وتصاغ هذه النسبة كما يلي:

الأصول السائلة عالية الجودة

%100

نسبة تغطية السيولة = $\frac{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم}}{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}$

¹مريم زايدي، نفس المرجع السابق، ص ص 179، 180.

ويجب ان لا تقل هذه النسبة عن 100% أي يطلب من المصرف أن يكون على علم بتوافر الأصول الشائلة لتغطية أي في النسبة خلال مدة شهر فينبغي أن تحرص المصارف على الأقل على تحقيق مستوى الأصول السائلة عالية الجودة بصافي التدفقات النقدية المقدرة.

● نسبة صافي التمويل المستقر (طويلة الاجل):

الهدف من هذه النسبة هو تحقيق أعلى مستويات للسيولة التمويلية في الاجل الطويل سنة وتقيس قيمة مصادر الأموال طويلة الاجل المتاحة للمصرف مقارنة بالتوظيفات في الأصول واحتمال وجود مطالبات تمويلية ناتجة عن الالتزامات خارج الميزانية.

وتستخدم لقياس السيولة في المدى المتوسط والطويل والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة وتحسب مصادر التمويل لدى المصرف الى استخدامات هذه المصادر ويجب ألا تقل عن 100% وتصاغ هذه النسبة كما يلي:

$$\%100 \leq \frac{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب لسنة}}{\text{قيمة التمويل المستقر المتاح لسنة}}$$

نسبة صافي التمويل المستقر

ثالثا: ادخال نسبة الرافعة المالية

● مفهوم نسبة الرافعة المالية

كان للتوسع الكبير في منح الائتمان قبيل الازمة المالية الأثر في افلاس المصارف بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتناسخ الخسائر حيث عمدت المصارف التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر الى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي ولهذا عملت بازل على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية لكبح التوسع في القروض المصرفية¹.

● الانتقال الى نسبة الرافعة المالية

بدأت فترة المراقبة الاشرافية في الأول من جانفي 2011 وسوف تركز عملية المراقبة الاشرافية على تطوير نماذج للمتابعة في طريقة متناسقة على المكونات الكامنة للتعريف المتفق عليه والنسبة الناتجة عنها.

¹ حياة بنجار، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، الجزائر، 2013، ص 283.

وبدأت فترة التشغيل الموازية في أول جانفي 2013 واستمرت حتى أول جانفي 2017 ويتم متابعة نسبة الاستدانة ومكوناتها وأيضا بدأت الإفصاحات على مستوى المصارف بتطبيق نسبة الاستدانة ومكوناتها في الأول من جانفي 2015 تحت مراقبة اللجنة، حيث تم فرض نسبة قدرتها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوراق ترجيحية¹.

رابعاً: توسيع وتعزيز تغطية المخاطر

تمثلت أهم التعديلات التي جاءت بها بازل 3 في جانب المخاطر فيما يلي²:

- تحاول الاتفاقية الاخذ بعين الاعتبار كل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف القابلة في عقود المشتقات وقد يبين كيفية حسابها وخصصت جزءاً من رأس المال لتغطيتها، ربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عن حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل؛
- خصصت بازل 3 جزءاً من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة من عمليات التوريق بعدما أهملتها بازل 2 وذلك يتطلب من البنوك اهتماماً أكبر بإجراء تحليلات أكثر صرامة على الائتمان.

خامساً: اختبارات الضغط

ألزمت بازل 3 البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل باستخدام تقنيات مختلفة قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة وقياس أثر هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية ويتوجب على البنك الاخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال المخاطر في الأسواق المالية ويجري على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأية صدمات محتملة.³

¹ نفس المرجع السابق، ص 285.

² حياة بنجار، نفس المرجع السابق، ص 285.

³ إضاءات مالية ومصرفية، مرجع سبق ذكره بدون صفحة.

سادسا: الهوامش

وتتمثل فيما يلي:¹

• تكوين البنوك لهامش حماية رأس المال:

عند تحقيق أرباح يقتطع البنك منها ما نسبته 2,5 من الأصول الرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة وترتفع نسبة هذا الاقتطاع حتى 4,5% سنة 2019.

• تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية:

لم تغفل بازل 3 عن أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك، فالتقلبات في البيئة الكلية تركز لها انعكاسات مباشرة عليها ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0 و 25% غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية.

الفرع الثاني: المحاور الرئيسية لبازل 3

ان اتفاقية بازل الثالثة جاءت لتعزيز متانة وصلابة النظام المصرفي الذي عرف العالم مدى هشاشته عقب الازمة المالية 2008، فجاء نص الاتفاقية بخمسة محاور رئيسية من نشأتها التي تعزز سلامة النظام المصرفي. تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة هي:²

أولاً: المحور الأول

ينص على تحسين نوعية زمنية وشفافية قاعدة رأسمالية للبنوك وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتسب به الأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة خمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل اية مطلوبات الغير على البنك وأسقطت بازل 3 كل ما عن ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة.

¹ نفس المرجع السابق.

² فاتح دبله وسارة بركات، الحوكمة البنكية كعلاج لتفادي مخاطر الازمان المالية والمصرفية، جامعة محمد خضير، بسكرة، ص ص 525-526.

ثانيا: المحور الثاني

ينص على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

ثالثا: المحور الثالث

دخلت نسبة جديدة تقيس مضاعف الرساميل وهي نسبة الرافعة المالية والتي تحسب بقيمة إجمالية المخاطر داخر وخارج الميزانية على رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول. وتحسب الرافعة المالية كما يلي:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{اجمالي الديون}} \leq 3\%$$

رابعا: المحور الرابع

يتكلم أساسا عن نظام يهدف الى حيث البنوك ألا ترتبط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لان ذلك يربط نشاطها بما ففي حالة النمو والازدهار تنشط البنوك كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية أما في حالة الركود الاقتصادي تراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود.

خامسا: المحور الخامس

ينص على المعايير الجديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك نظرا لأهميتها في القطاع المصرفي خاصة بعد حدوث الأزمة العالمية ولقد جاءت بنسبتين لسيولة النسبة الأولى في الأجل القصير والثانية في الاجل المتوسط والطويل وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{نسبة الأصول مرتفعة السيولة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوم}} \leq 100\%$$

$$\text{نسبة صافي التمويل} = \frac{\text{نسبة مصادر التمويل لدى البنك}}{\text{استخدامات هذه المصادر}} \leq 100\%$$

المطلب الثالث: تقييم بازل 3 وأثارها المتوقعة

رغم أننا في بداية تطبيق بازل 3 الا أن الخبراء في المجال المصرفي كانت لهم توقعات حول ما ستحدثه هذه الاتفاقية على الرغم من أنها اتفاقية معقدة نوعا ما وما تحمل الكثير من التحديات للبنوك كما أن لهذه الاتفاقية سلبيات وإيجابيات وهذا ما سنذكره في هذا المطلب.

الفرع الأول: اتفاقية بازل 3 بين التأييد والمعارضة

حظيت الاتفاقية الجديدة لبازل بالعديد من المؤيدين لما نصت عليه وأيضا تلقت عدة انتقادات منها¹:

أولا: الآراء المؤيدة لما جاءت به اتفاقية بازل 3.

وتتمثل أهمها فيما يلي:

- ان معايير ر بازل 3 وما جاءت به من ارتفاع في مستويات رأس المال ومتطلبات السيولة لأكثر صرامة أصبحت قضايا الأزمة وان تشديد القوانين بشكل كبير يمكن أن يحد من الإقراض؛
- ان القواعد الجديدة لبازل تجع النظام المصرفي أكثر أمنا لأنه سيتوافر حماية أكبر ضد الإفلاس وبالتالي ستممكن المصارف من تحمل مزيد من الصدمات من دون أن تنهار؛
- القواعد الجديدة ستساهم في الاستقرار والنمو الماليين على المدى الطويل وستثمر نموا كبيرا؛
- تمثل قواعد بازل 3 معلما ما في الرقابة المالية والمصرفية لأن المصارف سوف تصبح أقوى وتعتمد على نفسها أكثر في حال الخسائر والأزمات وليس على الدولة كما حدث مؤخرا وأن موجودات المصارف سوف تتضاعف معدلاتها في المستقبل عما هي عليه الأم وهذا سوف يكون بدوره عاملا مهما للتمويل الخارجي للمؤسسات المالية ومع تقوية المصارف لمركزها المالي تساهم بشكل مباشر بدعم الاقتصاد برمته؛
- سيكون للمعايير المصرفية التي أقرتها بازل 3 صدى كبير في تقليل المخاطر وإعادة الانضباط الى السياسة المصرفية العالمية لسنة 2008.

¹ زايدي مريم، مرجع سبق ذكره، ص ص 189-194.

ثانيا: الآراء المعارضة لاتفاقية بازل 3

- وصفها بالتعقيد الشديد وان هذه التنظيمات الجديدة قد تقلص من الأرباح وتفرض ضغوطا على مختلف المؤسسات والمصارف وتزيد من تكلفة الإقراض وتعمل على إعاقة النمو الاقتصادي؛
- ارتفاع رأس المال هذا المستوى سيقص قدره المصارف على الإقراض؛
- ستواجه كل دولة ضغوطا كي تفسر القواعد على نحو يميل لتفضيل هذه المصارف؛
- هناك الكثير من المخاوف كون ان المنظمين قد ركزوا على القضايا الضيقة من دون دراسة كيفية التعاملات لأكثر تعقيدا ما بين القطاع المصرفي والأسواق المالية والتي يمكن أن تشير الى ما اذا كان المستثمرون يعتقدون أن المصرف هو بصدد اتخاذ مخاطرة جدا؛
- الاحتفاظ برأس المال طريقة حماية غير كافية ضد الصدمات المفاجئة وأنه كان من السهل احتواء المخاطر من خلال فرض قيود على الإقراض بدلا من استخدام متطلبات رأس المال.
- اتفاقيات بازل التي كان الهدف منها حماية المودعين من الممارسات المصرفية السيئة كانت السبب في تفاقم دوامة الانحدار الاقتصادي الناجم عن الازمة المالية في عام 2008 ومع تبخر الثقة في عالم الأعمال التجارية اضطرت المصارف الى بيع الأصول وخفض معدلات الإقراض من أجل تلبية متطلبات رأس المال التي نصت عليها الاتفاقيات وقد أسفرت هذه القيود على الإقراض الى انخفاض حاد في الناتج المحلي الإجمالي؛
- المظهر الأكثر النفات للانتباه في المداولات السياسية حول القواعد المصرفية الاحترازية كان حتى الان تفويضها للجنة بازل المؤلفة من المشرفين المصرفيين والمصارف ذاتها وكل من الطرفين لديه مصلحة في الحفاظ على النظام القائم وان الحكومات والبرلمانيات لديهم التزام بإطلاق عملية مراجعة شاملة لقواعد بازل والمطالبة بمراجعات تجعلها متماشية مع المصلحة العامة.

الفرع الثاني: الآثار المتوقعة لبازل 3

- ان اتفاقية بازل 3 ورغم أنه لم يمر وقت طويل على بداية تطبيقها الا أن الخبراء في المجال المصرفي كانت له توقعات حلول ما ستحدثه الاتفاقية معقدة نوعا ما وتحمل كثيرا من التحديات للبنوك يمكن اجمالها فيما يلي¹:

¹ حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 285.

أولاً: رغم أن نصوص الاتفاقية مازالت قابلة للتغيير حتى نهاية 2018 إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو في طبيعة التعديلات في حدقاتها ولهذا فالبنوك وخاصة التي تطبق اتفاقية بازل 2 ستجد صعوبة في اتباعها والنقود عليها وعليه هناك مسؤولية إضافة عليها في عقد دورات تدريبية.

ثانياً: التعريف الجيد لرأس المال ورفع ترجيح بعض أنواع المخاطر وإدراج مخاطر جديدة سيعمل على تخفيض نسبة كفاية رأس المال وهو ما يجعل البنوك تبحث عن مصادر جديدة لرأس المال بالاعتدال من الأرباح أو عدم توزيعها أصلاً وبالتالي تنخفض ربحية السهم مما ينعكس يلبا على قيمة أيهم البنك في الأسواق المالية ومن جهة أخرى قد لا يكون السهم مصدراً مرغوباً فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لا يحقق أرباحاً أو لا يوزعها وبالتالي ستجد البنوك صعوبات في تدبر رأس المال.

ثالثاً: الالتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة ما يعني انخفاض توظيفها كما أي خوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيداً.

رابعاً: الالتزام بالرافعة المالية المخروطة سيؤدي الى تراجع نسبية الإقراض في لبنوك ما يؤثر سلباً على ربحيتها وبحرم النشاط الاقتصادي من التمويل كما أنها ستسعى لتعويض تراجع النشاط الإقراض برفع معدل الفائدة وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.

خامساً: تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة وبالتالي يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.

سادساً: تعاملات البنوك فيما بينها لتقليل من انتقال الأزمات كما يتراجع تعاملها بالمشترقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات.

خلاصة:

ان وجود نظام مصرفي قوي هو أمر ضروري لسلامة النظام الاقتصادي في أي دولة وذلك بالنظر الى السمات الخاصة التي تنفرد بها البنوك والتي تجعلها عرضة لفقدان الثقة من طرف جميع الأعوان الاقتصاديين ولهذا السبب تبنت لجنة بازل قواعد السلامة الدولية (مقترحات بازل 1، 2 و3) ومن خلال ما سبق ذكره توصلنا الى النقاط التالية:

- شكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية نتيجة الازمة الديون اتجاه دول العالم الثالث وخرجت بمعيار موحد لكفاية رأس المال وقد أخذت بعين الاعتبار مخاطر الائتمان فقط أما في تعديلاتها سنة 1996 أدرجت مخاطر السوق ولاكن بسبب بعض القصور في هذه الاتفاقية ظهرت اتفاقية بازل 2.
- ادت اتفاقية بازل 2 سنة 2004 وهي تقوم على ثلاث ركائز رئيسية وهي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، المراقبة الاشرافية، انضباط السوق، ولاكن عقب حدوث الازمة العالمية كشف عن ضعف الاتفاقية وأصدرت اتفاقية بازل 3 التي جاءت بخمسة محاور رفعت كفاية رأس المال من 8% الى 10,5% وأضافت نسبة الرافعة المالية ولقد حددت نسبتين للسيولة في الاجل القصير والطويل؛
- جاء مفهوم إدارة المخاطر المصرفية في بازل 2 وأعطت له أساليب لقياس المخاطر الرئيسية التي تواجه حدوث الازمة المالية سنة 2008 التي كان السبب فيها النقص الشديد للسيولة جاءت اتفاقية بازل 3 لتأتي بجملة من المبادئ حول إدارة سليمة ورصد مخاطر السيولة.

تمهيد:

لقد أدى ضعف رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك قبل إعطائها الاعتماد وكذا أثناء ممارسة نشاطها بالعديد من الأزمات في النظام المصرفي الجزائري، مما وجب عليه أن يعيد النظر في القوانين التي كان يطبقها، ف جاء بقانون النقد والقرض 10-90 سنة 1990، والذي عدل بموجب الأمر 11-03 الصادر في 2003، سعيًا منها لتقوية متانة وصلابة النظام المصرفي الجزائري في مواجهة الأزمات التي تعصف به.

ولم يكن للإدارة المخاطر المصرفية أهمية في الجزائر إلا بعد صدور اتفاقية بازل الأولى، حيث أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 10-90 وأعطى لها صلاحيات مراقبة تسيير البنوك، وكذا مدى تطبيقها واحترامها لقواعد الحيطة والحذر في متابعة البنوك لديونها، وتصنيفها حسب درجة الخطر، وإنشاء هذه اللجنة دلت على رغبة النظام المصرفي الجزائري في تبني اتفاقية مقررات بازل بغية تعزيز متانة وصلابة هذا الأخير.

وستتناول في هذا الفصل القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر وكذا واقع تطبيق مقررات بازل الأولى والثانية والثالثة

ويقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: واقع النظام المصرفي الجزائري في ظل اتفاقيات بازل.
- المبحث الثاني: واقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات بازل.

المبحث الأول: واقع النظام المصرفي الجزائري في ظل اتفاقيات بازل

يندرج الاصلاح المصرفي في الجزائر والذي يتجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 90-10 ضمن سياق الاصلاحات الاقتصادية والتحرير الاقتصادي المصرفي، ذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي بدأتها الجزائر مع مطلع التسعينات، وقد دلت تجارب الاقتصاديات الانتقالية أن التحرير المصرفي يعد من الركائز الأساسية في ضمان نجاح عملية التحول الإقتصادي، وأن نجاح الاصلاحات الاقتصادية تتوقف الى حد بعيد على مدى نجاح الاصلاحات المصرفية وسياسة التحرير المصرفي.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

يمثل الاصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الاصلاحات التي باشرتها السلطات العامة في الجزائر، وانطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في أي اقتصاد، وخاصة فيما يتعلق بضبط نشاط البنوك وقواعد المنافسة في السوق المصرفية، وكان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية وهي كالتالي:

الفرع الأول: مضمون الاصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض 90-10:

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الاصلاحات وتمشيا مع سياسة التحول الى اقتصاد السوق ومحاوله الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر نصا تشريعا يؤكد على المكانة الحقيقية التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، بالإضافة الى أن هذا القانون قد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه لتكييفه مع الاحتياجات التي يطلبها السوق والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، فبعد التطرق الى إصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية، وبعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد في الإقتصاد والمؤسسات وإن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفًا حاسمًا فرضه منطلق التحول الى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي

على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والإئتمان في ظل استقلالية واسعة.¹

ومن أهم النقاط والتدابير التي تضمنها قانون النقد والقرض كالاتي:²

- منح الاستقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية التيسر تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد الى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته؛
- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك عى تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص، الوطني والأجنبي؛
- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني وفتحها أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية الى جانب اقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

أولاً: مبادئ قانون النقد والقرض:

تتمثل اهم المبادئ والمقررات التي جاء بها قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فيما يلي:³

● الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

في ظل نظام التخطيط المركزي للإقتصاد كانت القرارات النقدية تتخذ تبعاً للقرارات الحقيقية، أي تلك القرارات التي تكون على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعاً لذلك لم تكون هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعاً للقرارات المتخذة

¹ بلعوز بن علي وعاشور كتوش، دراسة لتقييم انعكاس الاصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والأفاق، جامعة تلمسان، الجزائر، أيام 29-30 أكتوبر 2004، ص 113-114.

³ محمد بن بوزيان وبلقاسم بن علال، التطور المالي اساس نجاح تطبيق سياسة التحرير المالي في الدول النامية، حالة النظام المصرفي الجزائري من 1990-2011، دراسة قياسية باستعمال طريقة التكامل المتزامن، الملتقى الدولي الأول حول النظام المالي والنمو الاقتصادي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر يومي 6-7 ماي 2014، ص 25-27.

على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على هذا الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها هذا وإن تبني هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- ✓ منح البنك المركزي استقلالية عن الوزارة المالية وتكليفه بتسيير السياسة النقدية؛
- ✓ تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- ✓ إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات المالية والمصرفية من جهة، والمؤسسات الاقتصادية من جهة ثانية فيما يتعلق بمنح القروض؛
- ✓ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

● الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

- لم تعد الخزينة العامة حرة في اللجوء الى البنك المركزي وطلب القروض لتمويل العجز لديها، كما كانت في السابق، حيث عزز مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة من استقلالية البنك المركزي وقلص من الآثار السلبية للإصدار النقدي المفرط، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:
- ✓ استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاضد للخزينة؛
 - ✓ تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
 - ✓ تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية¹ دورها بشكل فعال؛
 - ✓ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات الاقتصادية.

● إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ الى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال السلطة النقدية لاحتكاره امتياز اصدار النقود، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليغني هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بإنشائه سلطة نقدية وحيدة

¹ السياسة النقدية: يقصد بها مجموعة الاجراءات التي تتخذها السلطة النقدية في المجتمع بغرض الرقابة على الإئتمان والتأثير عليه بما يتفق وتحقيق الأهداف الاقتصادية التي تصبو اليها الحكومة.

ومستقلة عن أية جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية وهي هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:

- ✓ وحيدة ليضمن انسحاب السلطة النقدية؛
- ✓ مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الاهداف النقدية؛
- ✓ موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

• وضع نظام بنكي على مستويين:

ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، ويراقب نشاطها ويتابع عملياتها كما أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

• إبعاد الخزينة العامة عن دائرة القرض:

حيث أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن تقديم القروض التي يتركز على الجدوى الاقتصادية للمشروعات بدلا من الخزينة العامة التي اقتصر دورها على توجيه النشاط الاقتصادي بواسطة السياسة المالية ومن بين الأهداف التي طمح إليها التعديل نجد:¹

- ✓ تحرير السلطة النقدية وجعلها مستقلة عن السلطة السياسية؛
- ✓ استعادة البنوك لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛
- ✓ أصبح توزيع القرض لا يخضع الى قواعد إدارية، وإنما تتركز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض:

يمكن إيجاز أهداف قانون 90-10 فيما يلي:²

- وضع حد لكل تدخل ايداري في القطاع المالي والمصرفي؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض وتغيير اسمه الى بنك الجزائر؛

¹ منار حنينة، مرجع سبق ذكره، ص ص 82-85.

² محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 142.

- فتح المجال لكل أشكال مساهمة رأس المال الأجنبي في التنمية الاقتصادية، وذلك بإقامة فروع للبنوك والمؤسسات الأجنبية والسماح أيضا بإنشاء بنوك خاصة ؛
- تطهير الوضعية لمؤسسات القطاع العام؛
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.

الفرع الثاني: هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد والقرض والاصلاحات المكملة له

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء البنوك الخاصة، وأيضا اصدرت اصلاحات جديدة مكملة للقانون 90-10 نذكرها فيما يلي:

أولا- هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد والقرض:

باعتبار قانون النقد والقرض يهدف الى الإعتماد على الإدخار والسوق المالي في التمويل عوضا عن المديونية والتضخم، كما كان سابقا فقد تم إنشاء الهيئات والوسائل لضمان حسن التنظيم النقدي، وجاءت هذه الهيئات كما يلي:

- بنك الجزائر (البنك المركزي)؛
 - ✓ المحافظ ونوابه؛
 - ✓ مجلس النقد والقرض.
- البنوك والمؤسسات المالية.
 - ✓ البنوك التجارية؛
 - ✓ المؤسسات المالية؛
 - ✓ البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية؛
 - ✓ المؤسسات المالية التي برزت بعد 1990.

• بنك الجزائر:

يعرف البنك المركزي على أنه:¹ مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا للمادة 11 من قانون النقد والقرض، وبمقتضى هذا القانون تغير إسم البنك المركزي حيث أصبح منذ ذلك الوقت يحمل إسم بنك الجزائر.

وحسب المادة 55 من قانون 90-10 تتمثل مهمة البنك في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للإقتصاد الوطني والحفاظ عليها، باستحضار جميع الطاقات الانتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ويراقب جميع الوسائل الملائمة لتوزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية اتجاه الخارج واستقرار سعر الصرف.

ويدير البنك جهازان:

✓ المحافظ ونوابه:

يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامه بمرسوم رئاسي، أما النواب وعددهم ثلاثة يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات وهي قابلة للتجديد مرة واحدة، كما لا يخضع المحافظ ونوابه الى قواعد الوظيف العمومي، كما تنتهي مهام المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي ويكون في حالتين، إما العجز الصحي أو الخطأ الفادح.

ويحدد المرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة كل واحد منهم، كما تغير هذه الرتبة كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، ويسهر محافظ البنك ونوابه على إدارة السلطات العمومية والبنوك المركزية الأخرى لهيئات مالية دولية، أو بصفة عامة يمثل البنك المركزي أمام غيره، وينظم المحافظ كذلك خدمات البنك المركزي ويحدد مهامه وتستشيريه الحكومة في المسائل المستقلة بالنقد والقرض والتي من الممكن أن تؤثر على السياسة النقدية وأيضا يقوم المحافظ باتخاذ القرارات والإجراءات التنفيذية من بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة.²

✓ مجلس النقد والقرض:

¹ المادة 20-21 من قانون النقد والقرض.

² المادة 28 من قانون النقد والقرض.

يتكون مجلس النقد والقرض من محافظ رئيسي ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة،¹ وهنا سوف نعرفه ونذكر مهامه،²

يؤدي مجلس النقد والقرض مهمتين أساسيتين باعتباره من جهة مجلس إدارة البنك المركزي ومن جهة أخرى سلطة نقدية وباعتباره مجلس الإدارة، يمكنه أن يؤسس لجنة استشارية يحدد تركيبها ومهامها وطريقة عملها كما يتكفل بشراء وبيع الأموال المنقولة والثابتة، بالإضافة إلى ذلك يضيف التعديلات التي يراها ضرورية إلى ميزانية البنك المركزية،³ أما من ناحية السلطة النقدية فهو يملئ القواعد التي على البنك المركزي إتباعها ويضمن تنفيذها، وتمثل مهامه في هذا الإطار فيما يلي:⁴

- إصدار النقود وتغطيتها؛
- أسس وشروط عمليات البنك المركزي؛
- الأهداف الواجب بلوغها من أجل تطوير الكتلة النقدية؛
- غرفة المقاصة؛
- شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية وأماكن تواجد فروعها؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك المالية الأجنبية في الجزائر؛
- القواعد والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية من نسب السيولة ونسب الملاءة؛
- حماية عملاء البنوك والمؤسسات المالية؛
- مراقبة الصرف وتنظيم السوق؛
- النظم والقواعد التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية؛

¹ المادة 28 من قانون النقد والقرض.

² المادة 32 من قانون النقد والقرض.

³ المادة 42-43 من قانون النقد والقرض.

⁴ المادة 44-45 من قانون النقد والقرض.

- الموافقة أو سحب الإعتماد لنشاط المؤسسات المالية والبنوك الوطنية والأجنبية.

• البنوك والمؤسسات المالية:

وتحتوي على ما يلي:¹

✓ البنوك التجارية:

بموجب المادة 114 من قانون النقد والقرض التي جاء فيها ما يلي: "تعتبر البنوك التجارية على أنها أشخاص

معنوية مهمتها العادية والرئيسية وإجراء العمليات الموصوفة في المادة 110-130 وهي:

- تلقي الودائع من الجمهور؛

- منح لقروض؛

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

ونجد ضمن البنوك التجارية، البنوك التجارية العامة وهي المملوكة للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق

المصرفية حاليا 93% من السوق وهذه البنوك هي:

- البنك الوطني الجزائري؛

- القرض الشعبي الجزائري؛

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

- بنك التنمية المحلية؛

- صندوق التوفير والإحتياط؛

- بنك الجزائر الخارجي.

✓ المؤسسات المالية:

عرفت المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية

القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، الطبعة الرابعة، ص ص 202-204.

غرار البنوك دون إستعمال أموال الغير فالمصدر الأساسي للأموال المستعملة تتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والإدخارات طويلة الأجل.

✓ البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية:

ابتداءً من تاريخ صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات الأجنبية أن تفتح فروعاً لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، وككل مؤسسة بنكية أو مالية يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 3 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك المؤسسات المالية الأجنبية، ومن بين الشروط المطلوبة نذكر ما يلي:

- تحديد برنامج النشاط؛

- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة؛

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

✓ المؤسسات المالية التي برزت بعد إصلاح 1990:

سمح صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلفة وخاصة، أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

بنك البركة: تم تأسيسه في 06 ديسمبر 1990 عدة أشهر فقط بعد صدور قانون النقد والقرض، وهذا البنك عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي الذي يقع مقره في جدة، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51%، بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي، وهو كذلك عبارة عن

بنك تجاري تخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها الى قواعد الشريعة الاسلامية، وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره في الجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي.

البنك الإتحادي: هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة وتمحور هذه النشاطات على وجه الخصوص في جمع الإدخار وتمويل العمليات الدولية، والمساهمة في رؤوس الأموال الموجودة والمساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية الى الزبائن.

مؤسسات بنكية ومالية أخرى في طور النشأة: ومزالتا مؤسسات مالية وبنوك أخرى تتقدم لطلب الاعتماد من مجلس النقد والقرض، ويبدو أن هذه الحركية سوف تستمر لسنوات أخرى طويلة، ونذكر فيما يلي المؤسسات التي حصلت على الاعتماد من هذا المجلس:

* في اجتماعه المنعقد في 28 جوان 1997 منح مجلس النقد والقرض رخصة بإنشاء شركة متخصصة في القروض الآجلة رأس مالها الاجتماعية 200 مليون دينار، وقد قام بتأسيس هذه الشركة الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي وقطاع الصيد البحري؛

* في نفس التاريخ تم منح الرخصة بتأسيس بنك خاص يسمى البنك التجاري الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة، وتتخصص هذه الشركة في تمويل تجهيز القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري؛

* بالإضافة الى هذه البنوك فقد رخص مجلس النقد والقرض بتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ونشير هنا على سبيل الذكر وليس التحديد الى بنك الخليفة، بنك الميناء، الشركة البنكية العربية، يستثنى بنك القرض الليبي.

ثانيا- أهم التعديلات التي عرضها قانون النقد والقرض 90-10:

إن الأزمة العنيفة التي تعرض لها القطاع المصرفي الجزائري بعد إعلان بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي إفلاسهما، وإرتباط بنك الخليفة بعمليات غسيل الأموال وتهريب نقود المودعين للخارج، جاءت بعض القوانين والتنظيمات لتعدل قانون النقد والقرض الصادر في 1990 التي كان من أهمها الأمر 01-01 والتنظيم رقم 02-03 والأمر رقم 03-11 والأمر رقم 04-10، وبذلك لجوء الدولة الى فرض إجراءات صارمة على البنوك، ووضع مساحة أكبر لتدخل الدول في القطاع المصرفي من خلال التأكيد على سلطة البنك المركزي.

• الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض:

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، أول تعديل طرأ على قانون 90-10 حيث: ¹ مس هذا الأمر الرئاسي وبصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة. بعدما تم التقليل من أهمية وزارة المالية أثبت بنك الجزائر بعد سيطرة دامت عشرية كاملة، وعدم فعاليته في تحقيق عدة أهداف مسطرة، فإن رئيس الجمهورية قام بإحداث بعض التعديلات الضرورية على قانون النقد والقرض 30-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 عن طريق إصدار الأمر 01-01، حيث قام بالفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، فتسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه كل من:

- محافظ بنك الجزائر،
- ثلاث (03) نواب للمحافظ؛
- مجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد والقرض)؛
- مراقبان.
- أما مجلس الإدارة يتكون من:
- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ كأعضاء؛
- ثلاث موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية:
- أما مجلس النقد والقرض فيتكون من:
- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الإقتصادية والنقدية.

¹ الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري، المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 4، الصادرة في 28 فيفري 2001.

- ويعين هؤلاء بمرسوم رئاسي ويتم تسيير مجلس النقد والقرض كالاتي:¹
- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه ويعد جدول أعماله، وبعد حضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته؛
 - تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكزن صوت الرئيس مرجحا؛
 - لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛
 - يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على إستدعاء من رئيسته، ويمكن أن يستدعي للإجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك بمبادرة من رئيسته أو أربعة أعضاء.

• الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

لقد قامت السلطات العمومية الجزائرية بالمصادقة على مشروع الأمر الرئاسي القاضي بإعادة صياغة القانون 90-10، وتعديله بالأمر 03-11 المؤرخ في 24-08-2003 وخاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي، هذه التعديلات تهدف الى عدة أهداف أهمها:²

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي وذلك من خلال:

* إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية؛

* تمويل إعادة الإعمار المرتبطة بالأحداث المأساوية في البلد؛

* إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية؛

* تأمين مالي أحسن للبلد؛

* اعتماد إجراءات كفيلة لتحقيق سهولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال:

* الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض؛

¹ المادة 10 من الأمر 01-01، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 28 فيفري 2001.

² الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، التعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد52 ظن الصادرة في 27 أوت 2003.

* توسيع صلاحيات المجلس الذي يخول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف؛
* تقوية استقلالية اللجنة المصرفية وتعزيز الرقابة.

- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولإدخار الموظفين؛

- العمل على وضع منتجات مالية جذابة، وهذا يسمح باحتواء الأموال المكتنزة خاصة عند القطاع الخاص وتكثيف الجهود اتجاه أسواق البورصات الأجنبية؛

- لإقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولا سيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية؛

- تنظيم سيولة أفضل للبنوك والساحة المالية والإدخار العمومي ومنشآته، أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسييرها، والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبي المخالفات؛

- يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك؛

- يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، ويستعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الاعتمادات الجديدة.

كما أنه نص على تأسيس اللجنة المصرفية والتي تتكون من:¹

* لمحافظ رئيسا؛

* ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءاتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛

* قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا ويختارهما الرئيس الأول، بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات، وتزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها، بناء على إقتراح من اللجنة.

¹ المادة 106، الأمر رقم 03-11، الجريدة الرسمية، 27-08-2003.

- الأمر رقم 03-02 الصادر في 2003 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الصادر عن مجلس النقد:

والذي يهدف الى تحديد مستوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها خصوصا أنظمة القياس وتحليل المخاطر ونظام مراقبتها والتحكم فيها.

جاء في هذا النص التنظيمي موضحا في موارده الأفكار الآتية:¹

- مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات؛
- نظام قياس المخاطر والنتائج المتضمنة اختيار وقياس مخاطر القرض ونظام قياس مخاطر الصرف، ونظام قياس مخاطر أسعار الفائدة وكذلك نظام قياس مخاطر النظام؛
- نظام المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- نظام المعلومات والوثائق؛

• قانون 2010 المتعلق بالبنوك:

جاء الاصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث أتى هذا الاصلاح بتعريف لنك الجزائر وتحديد صلاحياته حرصا على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية.

جاء القانون في سبع كتب فرعية هي:²

- الكتاب الأول: عموميات؛
- الكتاب الثاني: هيكل بنك الجزائر وتنظيمه؛

¹ آسيا قاسيمي، مرجع سبق ذكره، ص 91.

² الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 01-09-2010، وزارة المالية الجزائر.

- الكتاب الثالث: صلاحيات بنك الجزائر وعملياته؛
- الكتاب الرابع: مجلس النقد والقرض؛
- الكتاب الخامس: التنظيم المصرفي؛
- الكتاب السادس: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية؛
- الكتاب السابع: الصرف وحركات رؤوس الأموال؛
- الكتاب الثامن: العقوبات الجزائية.

عدلت حسب المادة 02 من الأمر المواد التالية كما يلي:¹

- **المادة 9:** حيث أصبح عدم خضوع بنك الجزائر الى إجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع الى التزامات التسجيل في السجل التجاري.
- **المادة 32:** فالمضاف هو إعفاء كل المعلومات المرتبطة بنشاطات البنك من الضرائب، الحقوق والرسوم والأعباء الجبائية مهما كانت كبيعتها.
- **المادة 36:** الخاصة بمهام بنك الجزائر فيما يخص استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها، كما يحرص على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.
- **المادة 43:** يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للبنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية.
- **المادة 52:** يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عملية التسديد بعنوان نظام الدفع.

¹ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

- المادة 56: يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع عبر العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها.

- المادة 83: المضاف هنا موضع الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوصية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمشاركة الوطنية جمع عدة شركاء.

- المادة 103: يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفق الشروط التي يحددها المجلس.

- المادة 106: فيما يخص أعضاء اللجنة المصرفية بموجب هذا الأمر أصبحت تتكون من المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي المالي والمحاسبي، و قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا تحتارده رئيسا، وينتدب الثاني في مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاة ممثل من مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من المستشارين الأولين ممثل من الوزير المكلف بالمالية.

- المادة 118: يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية الذي نشأه بنك الجزائر.

كل هذه التعديلات التي جاء بها القانون تبرهن إرادة الجزائر على الاصلاح من خلال تحديد صلاحيات البنك المركزي ومهامه باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد، مع السهر على الاستقرار المالي والنقدي في إطار سلامة النظام المصرفي، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن لتلبية حاجيات عملية التسديد بعنوان نظم الدفع، كما حرص في الأخير أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية ب 51% على الأقل من رأس المال.

المطلب الثاني: الاصلاحات الاساسية لما بعد 1990 ودوافعها

إن فلسفة الاصلاح الإقتصادي في الجزائر، ومنه الإصلاح المصرفي برزت بدرجة أساسية في بداية عقود التسعينات مع ظهور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وقد ظهرت من واقع هذا القانون أفكارا لإعادة هيكلة وإصلاح المنظومة المصرفية سنذكرها في هذا المطلب مع ذكر دوافع هذه الإصلاحات.

الفرع الأول: الاصلاحات الأساسية لما بعد 1990:

في سنوات التسعينات تم تناول المشاكل المتعلقة بالنظام المصرفي بشكل جذري وعرفت هذه المرحلة ما يلي:

أولا- إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بتاريخ 14 أبريل 1990:

وذلك للقضاء على الإقتصاد القائم على التضخم والمديونية، وجاء هذا القانون بمجموعة من المبادئ والأهداف ذكرناها سابقا.¹

ثانيا: برنامج التعديل الهيكلي: 1994-1995/1995-1998

تميزت وضعية الجزائر في نهاية سنة 1993 بالإنهيار التام للتوازنات الاقتصادية والنقدية والمالية، نتيجة لتدهور أسعار المحروقات، وارتفاع المديونية الخارجية وخدمات الدين الى جانب الانسداد التام للأسواق المالية والنقدية الدولية وتدهور خطير في الوضعية الأمنية، مما أدى الى انخفاض مستوى الإستثمار والحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية.

قامت السلطات الجزائرية بإبرام برنامج الاصلاح الإقتصادي الشامل مع المؤسسات الدولية، وامتد هذا البرنامج الى مرحلتين:²

- مرحلة التثبيت الاقتصادي قصيرة الأجل تمتد لمدة سنة من أبريل 1994 الى ماي 1995؛

- مرحلة التعديل الهيكلي متوسطة الأجل تمتد الى ثلاث سنوات من 1995 الى 1998.

وتتمثل أهداف هذا البرنامج في:³

¹ المادة 11 من قانون النقد والقرض 90-10، الجريدة الرسمية رقم 8 الصادرة عام 1990.

² بلعزوز بن علي وعاشور كتوش، مرجع سبق ذكره، ص 498.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

- التحكم في المعروض النقدي للحد من التضخم؛
- تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة للإدخار؛
- توفير الشروط الدائمة لتحرير التجارة الخارجية لتمهيد الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وعليه الإندماج في العولمة الإقتصادية؛
- رفع احتياجات الصرف لدعم القيمة الخارجية بالعملة؛
- التحضير لإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة البورصة، وشركة تسيير سوق القيم؛
- مراقبة الحسابات البنكية التجارية العمومية بالتعاون مع البنك العالمي خلال فترة 1994-1996، والسماح للمشاركة الأجنبية الإستثمارية في البنوك الجزائرية.

ثالثا- قانون النقد والقرض لسنة 2003:

من أهم وأكبر الأزمات التي عرفتھا المنظومة المصرفية في الجزائر فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، ونظرا لهذه الهزات التي أصابت البنوك الخاصة، لجأت الدول الى القيام بإصلاحات في 2003، بإصدار الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض الذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار قانون رقم 10-90 سارية المفعول، وألغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، وهنا سنذكر أهم الإصلاحات التي جاءت في هذا القانون:¹

جاءت الإصلاحات الصادرة في قانون 11-03 نظرا للغموض في العلاقة بين الهيئات والقطاع المصرفي، خاصة بين بنك الجزائر ولجنة النقد والقرض، حيث أن هذه الهيئات لم تلعب دورها في رقابة وضبط العمليات المصرفية وتنظيم السوق المالي، ووفقا لهذا القانون يمكن لمجلس النقد والقرض نزع الإعتماد من البنوك الخاصة، تفاديا لوقوع مشاكل من هذا النوع، ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي، من خلال القوانين الصادرة في سنة 2003 وسنة 2004 والتي لا تترك حرية كبيرة للبنوك في التصرف والعمل دون الرجوع الى بنك الجزائر، وتمثل هذه القوانين في:

¹ صليحة بن طلحة و بوعلام هوشي، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الإقتصادي "الواقع والتحديات" جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص ص 486-487.

- ✓ الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003: والذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية؛
- ✓ التنظيم رقم 01-04 الصادر في 4 مارس 2004: الخاص بالحد الأدنى لرأس المال في البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر؛
- ✓ التنظيم رقم 02-04 الصادر في 4 مارس 2004: يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، ويتراوح هذا الإحتياطي بين 0% و 5% كحد أدنى؛
- ✓ القانون رقم 03-04 الصادر في 4 مارس 2004: يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف النظام الى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة هي "شركة ضمان الودائع البنكية" تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، بمعدل (1%) حسب المنظمة العالمية للتجارة، من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية. ويتضمن قانون النقد والقرض لسنة 2003 أيضا:

- توضيح العلاقة بين البنك المركزي والحكومة الجزائرية في تطبيق السياسة الإقتصادية، المالية والنقدية للدولة؛
- إيقاف سياسة تسيير الديون الخارجية تماما مع السياسة الخارجي للدولة في الإطار المالي؛
- توضيح العلاقة ما بين البنك المركزي والخزينة العمومية.

الفرع الثاني: أسباب ودوافع الإصلاح المصرفي في الجزائر

إن نموذج التسيير الإشتراكي للإقتصاد والذي يركز على التخطيط المركزي، أظهر عيوبه وعدم فعاليته، فتطلب الأمر من السلطات القيام بعدة إصلاحات اقتصادية، إذ يمكن إرجاع هذا الإختلال الى مجموعة من الأسباب أهمها:¹

أولا- الأسباب الداخلية:

¹ بلعوز بن علي، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الإقتصادي -الواقع والتحديات-، جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص ص 179-181.

- الإعتماد على الصناعات المصنعة منذ السبعينات كأحد أشكال النموذج التنموي في ظل النظام الإشتراكي، فتم اختيار سياسة تركز على الصناعة وتهمل الفلاحة، مما أدى الى تطور مختل في الإقتصاد فتراجع قطاع الفلاحة أمام تزايد النمو المتزايد للسكان؛
- انتهاج سياسة التخطيط وإهمال قواعد التسيير الإقتصادي، والفصل بين القطاع العام والقطاع الخاص، إذ تم تفضيل القطاع العام وإهمال القطاع الخاص؛
- غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانينات، وذلك رغم محاكاة النمط الرأسمالي في بعض مبادئه، فتوقفت عجلة التنمية بانخفاض الإستثمارات بسبب انخفاض حاد في موارد الدولة، والتي كانت تعتمد بشكل كبير على المحروقات، نتيجة تراجع أسعار النفط وتقلص سوق المديونية الخارجية؛
- ارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية كالمواد الغذائية والترفيهية كإستيراد السيارات السياحية والتجهيزات المنزلية في إطار سياسة "من أجل حياة أفضل" أدى هذا الى انخفاض أسعار المحروقات، وعليه عجز في ميزان المدفوعات، وارتفاع حجم المديونية الخارجية، ونسبة خدمة الدين الخارجي؛
- سياسة التمويل التي اعتمدها الجزائر في تمويل الإستثمارات المخططة وفقا لنمط التسيير المركزي على القطاع المصرفي حيث لم تكن وظيفة هذا الأخير سوى خدمة الخزينة، وكانت الحكومة تقوم بطلب تسبيقات واعتمادات من البنك المركزي دون قيد أو شرط، وذلك لمعالجة العجز المستمر في الخزينة العمومية، فأدى ذلك الى خلل بين الكتلة النقدية والنمو الإقتصادي.

ثانيا- الأسباب الخارجية:

● أزمة البترول:

إن إرتباط تمويل الإقتصاد الجزائري بعوائد صادرات المحروقات تفوق 95% أدى الى انهيار مداخل الصادرات سنة 1986 بسبب أزمة البترول، حيث عرف سوق النفط تراجعا خطيرا في الأسعار ضمن 27 دولار للبرميل الواحد سنة 1985، انخفضت الى أقل من 14 دولار في 1986، ونتيجة لذلك انخفضت الصادرات هذا ما أثر بشكل كبير على توازن ميزان المدفوعات، كما أن انخفاض أسعار البترول أدى الى انخفاض 50% من إيرادات الميزانية، وعجز الميزانية بـ 13.7% من الناتج الداخلي الإجمالي.

• المديونية الخارجية:

لجأت السلطات الجزائرية الى الأسواق المالية الدولية والأجنبية وقد أقرضت الى السلطات الجزائرية بحجة التنمية التي اعتمدها الحكومة في المخطط الرباعي الأول (70-73) والمخطط الرباعي الثاني (74-77)، وذلك أمام نقص الموارد الداخلية، ونموذج التنمية المتبع والذي كان يقوم على الصناعات المصنعة، فتطلب ذلك إستعمال أموال ضخمة كان مصدرها الإستدانة الخارجية، فلجأت الجزائر الى هذا المصدر من التمويل خاصة أمام تديني مستويات الفائدة والتي طبقتها المؤسسات المالية الدولية في ذلك الوقت، وبهذه الطريقة وقعت الجزائر كباقي الدول النامية في مصيدة المديونية الخارجية.

المطلب الثالث: نظم الرقابة المصرفية في الجزائر وعوائق تطبيقها

يتطلب التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، وهذا للوصول للأهداف والنظم الرقابية الفعالة وفي الجزائر توجد بعض العوائق لتطبيق معايير الرقابة المصرفية الفعالة التي يجب تداركها وتحسينها.

الفرع الأول: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري:

تخضع البنوك والمؤسسات المالية الى رقابة من طرف هيئات تسهر على تنظيمها زمنها:

أولاً- اللجنة الرقابية المصرفية

تشير المادة 143 من قانون النقد والقرض الى إنشاء لجنة مكلفة بمراقبة تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للقوانين التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها، والسهر على وضعها المالي، تتشكل اللجنة من محافظ البنك المركزي ويعوضه النائب في حالة غيابه وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما رئيسهما الأول بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، وشخصيتان يقترحهما وزير المالية بناء على مستواهم وتأهيلهم في المجال البنكي، ينظم البنك المركزي أعمال رقابة اللجنة باستخدام موظفيه، وتمارس هذه الرقابة استنادا الى الوثائق والمعلومات التي تطلبها اللجنة من البنوك والمؤسسات المالية.¹

يمكن للجنة كذلك أن تطلب من أي شخص آخر له مساهمة أو علاقة مالية بهذه البنوك والمؤسسات المالية.²

¹ المادة 147 من قانون النقد والقرض.

² المادة 151 من قانون النقد والقرض.

ثانيا- مركزية المخاطر

تعد المخاطر المتعلقة بالقروض من أهم المخاطر التي تمس بالنظام البنكي بحيث تخفض من مردوديته، ولهذا أسس قانون النقد والقرض بما يسمى بمركزية المخاطر والتي ينظمها البنك المركزي، فهو يتكفل بجمع كل المعلومات من البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بأسماء المستفيدين من القروض ونوعية وسقف القروض الممنوحة لهم والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، كما أنه على جميع البنوك والمؤسسات المالية الإنضمام الى مركزية المخاطر¹

ثالثا- مركزية عوارض الدفع

تعد عدم إمكانية تحصيل القروض من المشاكل التي تتعرض لها البنوك، فقد قام بنك الجزائر بموجب القانون رقم 92-02 المؤرخ بتاريخ 22-03-1992 بإنشاء مركزية عوارض الدفع، التي تعمل على جمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تصادف مؤسسات القرض في تحميل ديونها، فإذا كانت مركزية المخاطر تقوم بجمع المعلومات عن القروض ذات المخاطر، فإن مركزية عوارض الدفع تتابع الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض وتتبع قائمة العوارض بشكل دوري وتبلغها الى الوسطاء الماليين ولأي سلطة أخرى.²

رابعا- جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22-03-1992 بحيث يعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين وكذلك التصريح الى مركزية عوارض الدفع.³

¹ المادة 6047 من قانون النقد والقرض.

² المادة 03 من قانون النقد والقرض.

³ نفس المادة السابقة.

الفرع الثاني: الأهداف والنظم الرقابية لمواجهة المخاطر البنكية:

هناك اختلاف في نظم الرقابة بين دول العالم، لكن يوجد اتفاق على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية والمتمثلة فيما يلي:¹

أولاً- الحفاظ على استقرار النظام المالي المصرفي:

ويتضمن ذلك تجنب مخاطر الإفلاس للبنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

ثانياً- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:

وذلك بمراقبة الحسابات والقوائم الخاصة بالبنوك وذلك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر بالإضافة الى مدى توافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة.

ثالثاً- حماية المودعين:

ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول، ولعل أهم النظم والضوابط للرقابة على المخاطر بالبنوك تتمثل في:

- وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال؛

- كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان؛

¹ ماجدة أحمد شلي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

gttp://www.arablawninfo.com أطلع عليه بتاريخ: 2018-05-16.

- كفاية سياسات تقييم جودة الأصول وكفاية مخصصات الديون المعدومة؛

- ضوابط الحد من مخاطر التركيز؛

- ضوابط الحد من مخاطر الإقراض؛

- ضوابط الحد من مخاطر الدول؛

- ضوابط الحد من مخاطر السوق؛

- ضوابط الحد من مخاطر سعر الفائدة؛

- ضوابط الحد من مخاطر السيولة؛

- ضوابط الحد من مخاطر التشغيل؛

- يجب توفير نظام للرقابة الداخلية كافي ومناسب لطبيعة وحجم أنشطة البنك.

وفي ذلك الإطار يجب أن يكون المفتشون مقتنعين بأن إدارة البنك تتبع السياسات والإجراءات التصحيحية المناسبة لمواطن الضعف التي حددتها كل من المراجعة الداخلية والخارجية، كمثل يجب عليهم أن يشجعوا المصارف على تبني توصيات مؤسسة (FAFE)، في مجال غسيل الأموال لتحديد هوية العملاء والإحتفاظ بسجلات عنهم، وزيادة الجهود من قبل المؤسسات المالية في كشف أو ضبط التحويلات المشبوهة، ووضع معايير للتعامل مع الدول التي ليس لديها معايير كافية ضد غسيل الأموال.¹

الفرع الثالث: عوائق تطبيق معايير الرقابة المصرفية في الجزائر:

يتسم الجهاز المصرفي الجزائري بوجود قيود ومشاكل تحد من قدرته على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العالم المصرفي، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع لأهم الصعوبات والمشاكل التي يعاني منها قطاعنا المصرفي.

أولاً- خصائص البيئة المصرفية الجزائرية:

¹ عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص 202.

سندرس السمات العامة للإدارة المصرفية الجزائرية وكذلك التركيز في نصيب البنوك.¹

• السمات العامة للإدارة المصرفية في الجزائر:

تلعب البيئة المصرفية الجزائرية دورا أساسيا في زيادة المسافات بين مقررات ومعايير لجنة بازل وإمكانية تطبيقها بسهولة ويسر في النظام المصرفي الجزائري، حيث يغلب عليها عدم الوضوح في نمط الإدارة والتدخل الكبير للدولة في شؤون العمل المصرفي، والملكية العظمى للبنوك العمومية للأصول في النظام المصرفي الجزائري، على حساب باقي البنوك الأخرى، وكذلك غموض وارتباك في الأهداف المتوخاة وضعف الكفاءة في توظيف الموارد.

كما تعتمد مؤسسات الدولة بشكل واضح على البنوك في إنجاز كافة مشاريعها، من خلال عمليات افتراضية موسعة تراكمت ديونها عبر الزمن مما نتج عنه خسائر كبيرة للبنوك.

وكل ذلك يحول دون مواكبة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر والتغيرات الجوهرية التي تشهدها الساحة المصرفية الدولية، فهي تعتبر مؤسسات محدودة العائد بالنظر الى المصارف العالمية مما يترتب عنه محدودية حجم توظيفاتها وكل هذه المشاكل تؤدي الى صعوبات تحول بينها وبين التطبيق السليم لمقررات ومعايير لجنة بازل.

• التركيز في نصيب البنوك:

تمتلك البنوك التجارية العامة في النظام المصرفي الجزائري أكثر من 95% من إجمالي أصول البنوك، كما تتركز الودائع في البنوك العامة مقارنة بالبنوك الخاصة.

ويعود سبب انخفاض نصيب البنوك الخاصة من حجم الودائع لعدة أسباب منها أن هذه البنوك حديثة النشأة مقارنة بما تتوافر عليه البنوك العامة من تجربته وممارسة في هذا المجال، بالإضافة الى ما أحدثته سلسلة الإفلاسات التي أصابت بعض البنوك الخاصة الجزائرية مثل: بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، حيث أدى الى فقدان الثقة في البنوك الخاصة بشكل خاص، وفي القطاع المصرفي الجزائري بشكل عام.

¹ فائزة عرفان، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، رسالة ماجستير، تخصص: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2010/2009، ص ص 146-148.

ثانيا- هيكل ملكية البنوك وسيطرة القطاع العام:

يتميز النظام المصرفي المالي بسيطرة البنوك العامة على النشاط البنكي والمساهمة الكبيرة للقطاع العام وسيطرته على عمليات البنوك، الأمر الذي لا يسمح بوجود منافسة حقيقية تخدم المتعاملين الإقتصاديين، كما تقوم البنوك بممارسة نشاطها مع زبائنها المعتادين الممثلين في المؤسسات العامة، فتمنح لهم الأولوية على حساب القطاع الخاص الناشئ الذي يحتاج الى التمويل البنكي خصوصا في بدايته.

فالبنوك الجزائرية في علاقاتها مع المؤسسات العامة لم تكن تراعي عندما تمنحها القروض لأحسن أداء المؤسسات ولا كفاءة المشروعات الممولة، بل اقتصر دورها في ضمان تمويل المؤسسات العامة من أجل ضمان واستمرارية هذه الأخيرة، الأمر الذي خلق البنوك عدة صعوبات وإحتلالات مازالت تعاني منها الى اليوم.

وكذلك الشأن بالنسبة للقطاع الخاص من خلال إلزام البنوك بتمويل مشاريع لتشغيل الشباب كثيرا ما تفتقده الكفاءة والفعالية وحتى الصرامة التي تمكنها من رد مبلغ القرض، أضف الى ذلك سوء الإدارة وغياب الثقافة المصرفية لدى العديد من مدراء وموظفي البنوك.

ويعد هذا الوضع نتيجة طبيعة العلاقة التي لا تزال تربط بين الدولة والبنوك، فبالرغم من محاولة الإصلاحات الهادفة الى التفرقة بين الملكية والإدارة، إلا أن واقع الحال يبين سيطرة القطاع العام على السوق المصرفي، الأمر الذي يعيق النمو السليم للنشاط البنكي في الجزائر.

بالإضافة الى ذلك تعد هذه الوضعية نتيجة طبيعية لعدم مبادرة البنوك الفاعلة في مجال عرض المشاريع الإستثمارية، إذ لا تزال الدولة هي المبادر والمحرك شبه الوحيد للنشاط الإقتصادي بمختلف مجالاته.¹

ثالثا- ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة:

يحتاج النظام المصرفي الجزائري الى زيادة مستوى الإستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، لكي يكون قادرا على مواجهة المنافسة المحلية والعالمية، كما أن استخدام التكنولوجيا يسمح بزيادة الشفافية ونشر كافة المعلومات الموجودة فورا مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك ويحثهم على التعامل معها.

¹ نفس المرجع السابق، ص 148-149.

كما يتسم النظام المصرفي الجزائري بوجود قيود مالية ومحاسبية وتنظيمية، تحد من قدرته على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي، حيث لا نجد مثلا في البنوك الجزائرية أنظمة محاسبية متقدمة ملائمة لتغطية الحسابات ومعالجة العمليات البنكية الحديثة وكذلك غياب تحليل مالي بنكي دقيق مكيف مع واقع البنوك العصرية وبرامج الحاسوب والإنترنت، بالإضافة الى ضعف منظومة الإتصال التنظيمي بين مختلف المصالح داخل البنك، مما يصعب من إحداث التنسيق والتعاون الضروريين، كما أن صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار.

بالإضافة الى كل هذا هناك مجموعة أخرى من المشاكل والصعوبات تواجه قطاع البنوك في الجزائر، منها ما له علاقة مباشرة بالوظيفة البنكية، ومنها ما له علاقة بالتحيط الإقتصادي سواء الوطني أو الخارجي، نذكر منها على سبيل المثال:

- نقص الكفاءة الإدارية نتيجة النقص الكبير في الموارد البشرية ذات الخبرة والكفاءة المصرفية ونقص التدريب؛
- صغر حجم البنوك الجزائرية مقارنة بالبنوك العالمية، وهذا ما يضعف قدرتها التنافسية، وبعد هذا الأمر أكثر حدة بالنسبة للبنوك الخاصة التي لم تستطع فرض وجودها في ظل سيطرة البنوك العمومية على القطاع؛
- تفتقر البنوك الجزائرية للإحترافية اللازمة لإرتباطها الدائم بالسلطات العامة في اتخاذ قراراتها.

المطلب الرابع: الجهود المبذولة من السلطات الرقابية الجزائرية لتطوير الرقابة

تدرج في إطار تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك جملة من الجهود المعتمدة التي يقوم بها كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر واللجنة المصرفية في هذا المجال، من خلال إقامة إطار تنظيمي هام، وبالرغم من هذا لا تزال تسجل بعض النقائص من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الإحترازي لقطاع البنوك ومدى ملائمته للمعايير الدولية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين على التوالي الى الجهود المبذولة لتطوير الرقابة في الجزائر ثم الى الآفاق التي يسعى قطاعنا المصرفي في الوصول إليها لتحقيق الرقابة الفعالة.

الفرع الأول: جهود السلطات الرقابية في تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية:

نركز من خلال هذا الفرع على أهم المحاور التي إرتكزت عليها مجهودات السلطات الرقابية، للوصول الى أعلى مستويات ممكنة من الرقابة.

أولاً- تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية ونظام الإنذار:

شرع بنك الجزائر إبتداء من سنة 2001، بالإضافة الى العمليات الأخرى للرقابة في عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان، وهكذا اتسمت السنوات الأخيرة بتدعيم وهيمنة هذا النوع من الرقابة، كما قد تسمح وضع نظام المراقبة على المستندات إعتبارا من سنة 2002، بترسيخ نظام إنذار دائم، حيث شهدت السنوات الأخيرة تطورا سريعا للرقابة على الوثائق والمستندات بناء على طريقة نظامية.

يعمل نظام الإنذار الدائم عن طريق الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر، التي لها معاملات مع البنوك التجارية، وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة.

وفي إطار مهام المراقبة تم إثبات عدة مخالفات لتنظيم الصرف ولأحكام الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996: المتعلق بالعقوبات الناجمة عن مخالفات تشريع وتنظيم الصرف وتحويلات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث ترتب على عمليات المراقبة التي قام بها المفتشون المؤهلون لبنك الجزائر، تحرير العديد من المحاضر بخصوص مخالفات لأحكام الصرف، تمثلت هذه المخالفات في عدم التقيد بالإجراءات التنظيمية وعدم الترحيل والتصريحات المزيفة.¹

ثانيا- تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك:

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وأوليا من الرقابة الشاملة ولأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات التقنية والرقابية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منح وتقليص المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك، وتستند هذه الرقابة على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك وفي هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي، يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة الى التأكد من الصحة المحاسبية وحماية أصول البنك، ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة.

وعليه وتوفقا مع المبدأ الرابع عشر من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالية، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 (المتضمن المراقبة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية)، وهذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية، كحد أدنى من الضوابط الواجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات

¹ بنك الجزائر، التقرير السنوي 2003، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2003، ص 144.

المالية، مع الإشارة الى ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات وحجمها، (عدد فروعها وطريقة توزيعها الجغرافي)، بالإضافة الى وجوب التلاؤم مع طبيعة مختلف المخاطر التي تتعرض لها.¹

ثالثا- تدعيم شروط اعتماد البنوك وممارسة المهنة المصرفية:

في إطار تعزيز صحة وصلابة النظام المصرفي، ومن أجل ضمان وساطة مالية أكثر نجاعة، فإن الإطار القانوني المتعلق بالنقد والقرض، قد دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي وحدد قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية توافقا مع مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة، الشيء الذي يعد في حد ذاته إجراء هاما ومعتبرا بالنسبة لرقابة البنوك.

وفي هذا الإطار عمل بنك الجزائر على إصدار نظام جديد يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، ومن جهة أخرى فقد تم ضمان متابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا، في حين تم تعزيز تقييم طلبات الترخيص بإنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض.²

وفي نفس السياق تم توطيد شروط تقييم الحسابات الذي يمثل الأساس القانوني الأهم لتحسين وسلامة التصريحات الإحترازية ولرقابة البنوك، وهو ما يشكل أيضا قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة.³

رابعا- الإهتمام بمحاربة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة المشروعة:

تماشيا مع المبدأ 15 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، رفع بنك الجزائر التحدي من أجل تطبيقه في الجزائر، حيث تم في 06-02-2005، إصدار قانون متعلق بغسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة.⁴

بالإضافة الى تنظيم بنك الجزائر رقم 05-05 الصادر في 15 ديسمبر والمتعلق بالتصريح في حالة الشك في وجود الظاهرة من طرف البنوك التجارية، وهذا نظرا لما تحمله هذه الظاهرة من آثار سلبية واسعة على الإقتصاد والمجتمع والنظام المصرفي واستقراره بصفة خاصة، وكذا من أجل الحرص على تطبيق التوصيات التي تمنع استخدام الجهاز المصرفي لغايات

¹ أحمد بوراس وزير عياش، مرجع سبق ذكره، ص 231.

² بنك الجزائر، المرجع السابق. ص 145.

³ أحمد بوراس وزير عياش، مرجع سبق ذكره، ص 232.

⁴ بنك الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 151.

غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، حيث أن شيوع ظاهرة غسيل الأموال في إقتصاد دولة معينة، يعني عدم تقيدها ومخالفتها للمبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الظاهرة وفي إطار التكيف مع المقاييس الدولية، وبالتحديد الإلتزام بمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة في هذا المجال، من الضروري التأكيد على دور بنك الجزائر بصفته السلطة النقدية والإشرافية الأولى المعنية بالتأكد من سلامة وكفاءة القطاع المالي في مجال اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من استخدام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لغايات غسيل الأموال.

ومن هنا يكون لزاما عليه تدعيم الجهود المبذولة لتقوية أنظمة الرقابة على البنوك من خلال توفيره للسند التشريعي والتنظيمي المناسب لهذا الغرض، وجهوده من أجل التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بهذا الشأن في إطار التشريعات القائمة.

الفرع الثاني: آفاق النظام الجزائري للتكيف مع معايير لجنة بازل

إن الإلتزام بمعايير ومقررات لجنة بازل، يتطلب إصلاح التسيير الإحترازي لقطاع البنوك بما فيها ذلك تطوير أنظمة الرقابة الداخلية، إدارة المخاطر ومحاولة التطابق مع مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة لتعزيز الآليات الرقابية والإشرافية على القطاع المصرفي ككل.

أولاً- إصلاح التسيير الإحترازي للإلتزام بالمعيار الجديد لكفاية رأس المال

مع دخول المعيار الجديد لكفاية رأس المال حيز التطبيق ابتداءً من سنة 2007 وجدت البنوك الجزائرية نفسها أمام تحد كبير، يتمثل أساساً في إصلاح التسيير الإحترازي للتوافق مع معايير لجنة بازل الدولية خاصة في مجال وضع أساليب إدارة تقييم المخاطر على مستوى البنوك الأكثر ملاءمة لأوضاعها. وذلك لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة التي تركز على ثلاث أنواع من المخاطر: مخاطر الإئتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

وفي الوقت الذي اتجهت فيه العديد من البنوك في العالم الى اختيار النماذج الداخلية لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة، مثل أسلوب التقييم الداخلي، فإنه من الضروري إعادة النظر في أنظمة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الجزائرية ليس فقط لتحقيق الإلتزام بالمعايير الدولية، وإنما أيضاً للإرتقاء بمستوى آدائها.¹

¹ أحمد بوراس وزير عياش، مرجع سبق ذكره، ص 232.

وعليه من الضروري جدا التزام البنوك الجزائرية بأحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، والمتعلق بالرقابة الداخلية، خاصة فيما يتعلق بأنظمة قياس ومراقبة المخاطر، وجعله يتناسب وأحكام هذا النظام الى جانب ذلك فإن الإلتزام بالمعيار الجديد لكفاية رأس المال يتطلب من البنوك الجزائرية التوجه بالضرورة الى إصلاح أساليب التسيير الإحترازي من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ والإجراءات العملية نذكر منها.¹

- وضع مديرية خاصة بالمخاطر على مستوى كل بنك، وتعين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك، ويشترط أن تكون له الدراية والخبرة في مجال عمله، وفي مجال خدمات ومنتجات وسياسات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه؛

- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنك، وذلك لتحديد مستوى كل نوع منها، وبشكل إجمالي ودقيق لمعرفة تأثيرها على البنك؛

- ضرورة استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر يسمح بتوفير بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية، تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك؛

- ضرورة وجود وحدة رقابة داخلية، تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.

ثانيا- التعاون والتنسيق الدولي:

كمؤشر على تطوير الدور الرقابي لبنك الجزائر، تمكن هذا الأخير في عام 2003، من الإنضمام الى بنك التسويات الدولية، يهدف التنسيق مع مختلف البنوك في مجال إصدار القواعد الإحترازية المتعلقة بالعمليات المصرفية وبالتالي المساهم في الإشراف على الإستقرار المالي والمصرفي الدولي.

فعلى إثر تحديد القطاع المصرفي الجزائري وفتحه للمستثمرين الأجانب ظهرت عدة مؤسسات بنكية في السوق المصرفية، لذا اكتسبت الرقابة الموحدة أهمية متزايدة، فقد أكدت مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل على ضرورة خضوع المؤسسات المصرفية الأجنبية الى قدر كاف من الرقابة من قبل سلطات رقابية متعددة (السلطات الإشرافية في الوطن الأم وفي البلد المضيف)، الأمر الذي يدعو الى مزيد من الحرص لتكثيف الدور الرقابي وتدعيم إطار تبادل

¹ مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية (مع النصوص التطبيقية والإجتهد والقضائي والنصوص المتممة)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 61.

المعلومات بين بنك الجزائر والسلطات الرقابية في البلد الأصلي لتلك البنوك الأجنبية، وعليه لمزيد من التطابق مع مبادئ بازل الأساسية تبرز أهمية وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة المصرفية لتبادل المعلومات ذات الصيغة الرقابية بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالاختلاسات وغسيل الأموال والقروض الكبيرة الممنوحة لمقترض واحد عبر الدول، مع المحافظة على المبادئ سرية المعلومات وفق القوانين المعمول بها.¹

¹ منار حنينة، مرجع سبق ذكره، ص 119.

المبحث الثاني: واقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات بازل.

يواجه النظام المصرفي الجزائري مخاطر متعددة بالإضافة الى خصوصية الاقتصاد الوطني والمراحل التي مر بها أثرت بشكل مباشر على أداء البنوك، حيث لم تسمح لها بالقيام بدورها الحقيقي في الوساطة المالية وفق الرشادة الاقتصادية ومبدأ الربح والتجارة، والجزائر كالعديد من الدول في العالم المستوحات من معايير لجنة بازل للرقابة والاشراف على المصارف مجموعة من قواعد الحذر لتطبيقها على البنوك بهدف مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي والعمل على سلامة واستقرار النظام المعرفي الجزائري وحماية البنوك من الافلاس.

وفي هذا المبحث سنقوم بعرض واقع تطبيق الاتفاقيات الثلاث للجنة بازل وفق العناصر التالية:

- واقع تطبيق اتفاقية بازل الأولى؛
- واقع تطبيق اتفاقية بازل الثانية؛
- تطبيق اتفاقية بازل الثالثة في الجزائر.
- تقييم القواعد و المعايير المطبقة في النظام المصرفي في الجزائر .

المطلب الأول: واقع تطبيق اتفاقية بازل الأولى في الجزائر.

لقد بدأ العمل بقواعد الحذر للرقابة البنكية انطلاقا من اصدار قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والذي رسم نظم واطار عمل النشاط المصرفي الجزائري، وفتح المجال لتطبيق والتكييف مع معايير لجنة بازل الأولى من خلال التعليمية رقم 74/94 الذي حددت نسبة كفاية رأس المال بنسبة 8% حيث نصت المادة 92 من القانون النقد والقرض لسنة 1990 على أن بنك الجزائر هو من يقرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، ولا سيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة.

وفي ظل هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية الأولى، أصدر البنك الجزائر نظام رقم 9/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي حدد قواعد الحذر،¹ وشم الشروع الى تطبيق الحيطة والحذر ابتداءا من الفاتح جانفي 1992، وتكملة لما سبق أصدر البنك الجزائري تعليمة رقم 94/74 في 29 /11/ 1994 التي تولت تبيان أوراق المخاطر وكيفية حساب سنة الملاءة.

عموما فالنظام المصرفي الجزائري تأخر الى غاية نهاية سنة 1999 لتطبيق اتفاقية بازل الأولى، تعلم للمرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

الفرع الأول: القواعد الاحترازية.

تقوم القواعد الاحترازية على تحديد الى الأدنى لرأس المال ونسبة تغطية وتوزيع المخاطر وفق ما يلي:

أولا: الحد الأدنى لرأس المال

يعتبر أول نظام في الجزائر محدد لرأس المال الأدنى هم نظام رقم 01-90 الصادر في 04/07/1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر والذي نص على ما يلي:²

¹ الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 19 مارس 1992، ص ص 737-738.

²Farouq bouyakoub ,les système bancaire algerien , mutations et perspectives,badr info,N:02, mars2002,p6.

- الحد الأدنى لرأس مال البنك 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمصارف، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33 % من حجم الأموال الخاصة (ما يعادل 7 ملايين دولار أمريكي، وفقا لسعر الصرف السائد أثناء صدور هذا القانون)؛
- الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية 100 مليون دينار جزائري، دون أن يقل هذا المبلغ 6 % من حجم الأموال الخاصة (ما يعادل 1.4 مليون دولار أمريكي، وفق سعر الصرف السائد أثناء صدور هذا القانون).

ثانيا:نسبتي تغطية المخاطر وتوزيعها

تمثل نسبتي تغطية الخاطر وتوزيعها فيما يلي:¹

● نسبة تغطية المخاطر:

تعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك، وتعتبر نسبة دنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها المصرف، أو المؤسسة المالية بسبب عملياته، تماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفايته رأس المال.

بحيث فرضت تعليمية رقم 94-74 في مادتها الثالثة، على مصارف المؤسسات المالية العامة بالجزائر، الالتزام بنسبة كفاية رأس المال أكبر أو يساوي 8، وحددت رزنامة لتعليق والوصول الى احترام نسبة كوكحسب اتفاقية بازل الأولى، حيث يتم الوصول الى هذه النسبة تدريجيا، وهذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فكان لابد من تسوية رزنامة حدد آخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق الجدول التالي:

¹ حياة نجار، إدارة المخاطر المعرفية وفق اتفاقية بازل- دراسة واقع البنوك الجزائرية العمومية، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة سطيف 01، 2013/2014، ص ص 265-266.

الجدول رقم(3-5): المراحل الانتقالية لتطبيق نسبة كفاية رأس المال بالمصارف الجزائرية خلال الفترة 1995-1999.

السنة	النسبة(نسبة كفاية رأس المال)
مع نهاية شهر جوان 1995	4%
مع نهاية شهر ديسمبر 1996	5%
مع نهاية شهر ديسمبر 1997	6%
مع نهاية شهر ديسمبر 1998	7%
مع نهاية شهر ديسمبر 1999	8%

المصدر: من اعداد الطالبتين بناء على المادة 3 من التعليم رقم 74-94.

ويتم الاعتماد في احتساب نسبة التغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى.

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \leq 8\%$$

أما فيما يتعلق بكيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال أو سنة الملاءة بالبنوك الجزائرية، فهي محددة بنماذج خصصة من طرف البنك الجزائري تبين طريقة الحساب بداية من حساب صافي الأموال الذاتية (عن طريق حساب الأموال الذاتية القاعدية والمكملة منقوصا منها بعض العناصر)، ثم ترجيح المخاطر باحترام النسبة المحددة الخاصة بشكل شريحة، وهي الطريقة المعيارية البسيطة والمطبقة حتى في الدول العربية ذات الأنظمة المتطورة نسبيا، إذا لا توجد بنوك أو أجهزة رقابة قادرة على بلورة وإدارة مناهج قياس المخاطر المعقدة والمتطورة التي تشكل الاضافة الأساسية لاتفاقية بازل الثانية، وهي تخص المناهج المرتكزة على التقويم الداخلي في صيغتها الأولى والمتقدمة، وهو ما يجعلنا نتوقع استمرار البنوك الجزائرية على الأقل في السنوات القليلة القادمة الاعتماد على المنهج المبسط المعروف بالمنهج المعياري في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، ويرتبط هذا المنهج بدوره بنسب تثقيل المخاطر بدرجات المخاطر التي تغطيها وكالات التقييم العالمية للدول والبنوك والمؤسسات، وفي حال عدم توفر التقييم الخارجى تطبق نسب تثقيل للمخاطر واحدة قدرها 100%.

• نسبة توزيع المخاطر:

فحسب المادة 02 من التعليم 94-74 يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموع الأخطار المعرضة لها عمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموعة من الزبائن مبلغ الأموال الخاصة الصافية حسب النسب التالية:

– 40% ابتداء من 01 جانفي 1992.

– 30% ابتداء من 01 جانفي 1933.

– 25% ابتداء من 01 جانفي 1995.

حيث أن كل تجاوز نسبة 25% يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية لهذه المخاطر يساوي ضعف هذه نسبة تغطية المخاطر وفق ما يلي:

حيث أن كل تجاوز نسبة 25% يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية لهذه المخاطر يساوي ضعف هذه نسبة تغطية المخاطر وفق ما يلي:

– 8% ضعف معدل 4% نهاية جوان 1995.

– 10% ضعف معدل 5% نهاية جوان 1996.

– 12% ضعف معدل 6% نهاية جوان 1997.

– 14% ضعف معدل 8% نهاية جوان 1999.

نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها المعرض بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الذاتية:

$$25\% \leq \frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الذاتية}}$$

تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية وتلك خارج الميزانية ويؤدي تجاوز هذه النسبة الى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16%)

نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها المعرض بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض، تتعدى نسبة معينة ما صافي الأموال الخاصة، وبين مبلغ صافي الأموال الخاصة

بمجموع الالتزامات على نفس المستفيد ≤ 15 مرة الأموال الذاتية} يجب أن تكون ≥ 10 مرات الأموال الذاتية وبتدقيق أكثر، ففي حالة تجاوز المبلغ الاجمالي للمخاطر المواجهة ما قبل المستفيدين الذين تتجاوز مخاطر كل واحد منهم نسبة 15% من الأموال الخاصة الصافية للبنك، يشترط في هذه الحالة أن لا تتجاوز مجموع الأخطار الخاصة بهؤلاء الزبائن 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك.

وقد الزم بنك الجزائر المصارف بتحديد هذه النسب شهريا، وإعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 15% ما ذلك، وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من الزبائن، وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنك.

ثالثا:نسبة السيولة

هذه النسبة تعرف بالعلاقة بين عناصر الأصول المتداولة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، حيث تهدف ما جهة الى ضمان قدرة البنك على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ومن دون مشاكل وتهدف من جهة أخرى إلى: ¹

- قياس ومتابعة مخاطر نسبة السيولة للبنوك بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها؛
- ضمان قدرة البنوك على تقديم القروض للغير؛
- تجنب اللجوء الى مؤسسة اصدار "البنك المركزي" لتصحيح وضعية خزينة البنوك، وتحسب نسبة السيولة بالشكل التالي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول المتداولة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \times 100 \leq 100\%$$

ونكلف مدير المحاسبة بالبنوك بحساب هذه النسبة شهريا وارسالها الى بنك الجزائر.

رابعا:نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة

تتمثل هذه النسبة فيما يلي: ²

¹ أرشيد دريس وسفيان بحري، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، بشار، الجزائر، أبريل 2005، ص8

² مرجع سبق ذكره، ص 267.

تعتبر هذه النسبة ما القواعد الاقرارية الحديثة النشأة داخل المنظومة المصرفية الجزائرية إذا لم يتم اعتمادها إلا في نهاية سنة 2004، وأصبحت واجبة التطبيق بعد مرور مرحلة انتقال من سنة 2004 الى سنة 2006، وقد حدد النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الذاتية والمصادر الدائمة مضمون هذه السنة وكيفية تطبيقها بالبنوك بهدف تحقيق التوازن الإستعمالات والمصادر الطويلة بالعملة المحلية.

ترسل حسب الأموال الدائمة والمصادر الدائمة من طرف البنود للجنة المصرفية سنويا وفقا لنماذج محددة من طرف بنك الجزائر(31 ديسمبر من كل سنة)

5- نسبة مراقبة وضعيات الصرف:

تهدف نسبة هذه القاعدة إلى تخفيض آثار المخاطر الناجمة عن عمليات بالعملة الصعبة، وفي هذا الإطار وضعت السلطة نسبين، ويتعلق الأمر ب:¹

- نسبة قصوى محددة ب 10% بين مبلغ وضعية الصرف (قصيرة أو طويلة) مع مبلغ صافي الأموال الذاتية.
- نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وصفيات الصرف "قصيرة أو طويلة" لجميع العملات ومبلغ صافي الاموال الذاتية.

من جانب أخرى تلزم المادة 02 من التعليم رقم 95-78 المؤخرة في 26/12/1995 المتضمنة للقواعد المتعلقة

بوضعيات صرف البنوك المتدخلة في سوق الصرف على توفيرها:

- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وبحساب النتائج بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات ولكل عملة على حدى؛
- نظام لرقابة وتسير المخاطر مع إحترام الحدود الموضوعية وفقا لنصوص هذه التعليم؛
- نظام مراقبة دائم يسمح بالترام الإجراءات الداخلية الفورية لضمان إحترام النظامين السابقين:

¹المادة 03 من التعليم رقم 95-78 المؤونة في 20-12-1995 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

وتقوم البنوك بالتصريح العرف الخاص بها في كل عملية للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في البنك الجزائري.

6- أخذ مساهمات في المؤسسات:

بنص المادة 117 ما قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على انه يمكن للبنوك أن تتلقى من الجمهور أموالا معدة لكي توظف في مساهمات لدى المؤسسات وفقا للنظم القانونية في الاسهم وحصصا الشركات والمحاصصات، والشركات والموظفين في شركات والموظفين في الشركات التوصية وسواها وتخضع هذه الأموال للأحكام التالية:

- لا تعتبر ودائع؛
- لا تنتج فوائد؛
- يجب أن تبقى مودعة لدى البنك المركزي في حساب خاص بكل مشاركة حتى يتم توظيفها؛
- يجب يوقع عقدين بين كل شخص والبنك تحدد فيه جميع التفاصيل المتعلقة بالمساهمة؛
- يجب أن تتم المساهمة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفعة بنودها المساهمون ويمكن أن تسيق هذه المدة ستة أشهر أخرى إذا كان جمع الإكتتاب يتم دون دفع.

كما تنص المادة 118 من نفس القانون على أنه يمكن للبنوك أن تدخل في مساهمات وتحتفظ بها سواء كانت في عمليات من تلك التي تنظمها المادة 117 من القانون 90-10 أو كانت مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء على أن يتعدى مجموع مساهماتها أموالها الخاصة ويحدد المجلس الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات.¹

لكن بعد إصدار الأمر 03-11 فقد أزال السنة المحدد للمساهمات من أموالها الخاصة، وبذلك أصبحت البنوك غير معينة بهذا الموفق، وبالتالي يمكن أن تستعمل مواردها للقرض والمساهمة دون حدود في الأعمال الموجودة أو في قيد

¹المادة 118 المتعلقة بقانون النقد والقرض.

الإنشاء أي في الإكتتاب في رأس المال الخاص، هكذا يسمح الأمر الجديد للبنوك إضافة إلى ممارسة عمليات القرض بصحة اعتيادية إمكانية المساهمة في المؤسسات التجارية بدون حدود.

7- مستوى الإلتزامات الخارجية الصافية:

يجب أن لا تتجاوز الإلتزامات الخارجية التوقيع بالبنك أربع مرات حجم الأموال الذاتية (المادة 02 من التعليم رقم 68-94 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 المحدد لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك) وأصبحت هذه القاعدة سارية المفعول بداية 01 أكتوبر 1994.¹

ويتم حساب الإلتزامات الخارجية الصافية بالإعتماد على العلاقة التالية:²

الإلتزامات الصافية الخارجية = مجموع الإلتزامات بالتوقيع في عمليات الإستراد - ودائع الضمانات والمؤونات المعدة ب دج.

8- نظام تأمين الودائع:

ألزمت البنوك أن تكتب برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية، وقد حدد مجلس النقد والقرض معدل عمولة ضمان الودائع واجبة الدفع ب 1% عوضا 2% بالعملة الوطنية وفق ما تنص عليه المادة 118 من الأمر رقم 11/03 كما يبلغ الحد الأقصى لمبلغ تعويض كل مودع ب:

600,000 دج أخذ بعين الإعتبار الفرق بين المبلغ الوديعة وحجم القروض والمبالغ الأخرى ذات العلاقة المستحقة على المودع (المادة 08 و 09 من النظام وتم بذلك تأسيس "شرعة ضمان الودائع المصرفية في ماي 2004 من قبل بنك الجزائر، بصفة عضو مؤسس تعمل بصفة مباشر مع اللجنة المصرفية الجزائرية.

¹ المادة 02، التعليم رقم 68-94 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 المحدد لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك.

² المادة 02 من التعليم رقم 74-94 الصادرة بتاريخ 25-10-1994 المحدد لمستوى الإلتزامات الخارجية للمصارف.

كما تعد المصارف المساهم الوحيد فيما، وتم بصفة قانونية إكتتاب وتقرير رأس مال الشرعة، والذي قدر ب 220 مليون كأرس مال ابتدائي.

إن تأسيس النظام تأمين الودائع في الجزائر يلي ضرورة داخلية وخارجية في نفس الوقت، فالأولى تتعلق بأهمية توفير هذا النظام للمساهمة في تعزيز الثقة في في الجهاز المصرفي والتقليل من أثار المخاطر البنكية المتعددة، أما الثانية فيأتي إنشاء هذا النظام إستجابة لتوصيات المؤسسات النقدية والمالية على غرار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتطوير آليات الإشراف والرقابة وتدعيما للحكومة في البنوك¹

المطلب الثاني: واقع تطبيق إتفاقية بازل الثانية في الجزائر

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق إتفاقية بازا الأولى وتكيفها والإيطار القانوني المعمول به محليا، كان الإتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الإتفاقية للمرور على إتفاقية بازل الثانية، حين أن تطبيق مقترحات بازل الثانية يسمح للبنوك الجزائرية تجاوز نقاط ضعف بازل الأولى، ومرعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم رأس المال الإقتصادي الذي ينص على مدى كفاية راس مال البنك استنادا الى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية، مما سيفسح المجال للبنوك لاجراء تحليل للمخاطر على اساس نوعية علاقة البنك بمتعامليه(دولة، بنك، افراد.....) و ليس تطبيقها.

بالاضافة الى انه ستولد لدى البنوك نظرة اوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان و مخاطر السوق، و ذلك باخذ مخاطر التشغيل بعين الاعتبار .

و يمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر مباشرة إتفاقية بازل من خلال:

¹فانزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 134.

الفرع الأول: إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002

والمتضمن اللاقابة الداخلية للبنوك كخطوة أولية لتمهيد أرضية لتطبيق إتفاقية بازل الثانية، ويهدف كما جاء في مادته

الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك إقامتها، وأهم ما جاء فيه:¹

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الإعتبار وهي: خطر الإعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ

عن العمليات المصرفية، خطر السوق، الخطر التشغيلي، والخطر القانوني؛

- المراقبة الداخلة المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك بإستثناء مايلي:

● نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام

التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالتعرض

للمخاطر والتقييد بالمعايير والتسيير المحدد من قبل الجهاز التنفيذي في البنك..... إلخ

● نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات: ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك مع التنظيمات

المعمول بها؛

● أنظمة تقييم المخاطر والنتائج: على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأجهزة مع

طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة

والصرف في إخطار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها؛

● أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: وهي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك بهدف رصد أخطار القروض ومعدل

الفائدة والصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود الدنيا وقصوى لها.... إلخ؛

● نظام توثيق الإعلام: وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة.

¹النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04-نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 18 ديسمبر 2002، ص: 25-27.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية ما عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كثيرة، خاصة ما تعلقا بجانب تقييم ومتابعة المخاطر إلى تواجدها. وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لأدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الإتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع المعرفة والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

الفرع الثاني: رفع الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية

في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس المال البنوك من 500 مليون دينار جزائري إلى 205 مليار دينار جزائري، والمؤسسات المالية من 100 مليون دينار إلى 500 مليون دينار جزائري، حيث يقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها، والجزائر وإن كانت بدأت تتطلع إلى تبني هذا التوجه الجديد وتطبيق سنية الملائمة الجديدة، إلا أن الإستفهام الذي يستوقفنا هو كيف يمكن تكييف مقررات بازل الثانية مع معطيات وخصوصية البيئة الداخلة لبلد كالجزائر، وكيف يمكن تطبيق معدل الملائمة الجديد خاصة وأنه يتطلب تحضيرا حثيثا واستيعاب رفيع المستوى، إلا إذا كان هناك اقتصر على تطبيق الطريقة المعيارية في قياس حظر القرض التي تعتبر من أبسط الطرق إذا ما قيست بطرق التصنيف الداخلي المختلفة، لكن مع غياب وكالات التصنيف المعتمدة لتصنيف مستوى جدارة المقترض، في ظل غياب وسائل التقييم الفعالة لدي البنوك الجزائرية، بإستثناء فروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر نتصور أن المهمة ستكون صعبة لتطبيق عملية الإنتقال من بازل الأولى إلى بازل الثانية.¹

¹النظام رقم 04-01، الصادر في 14 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية.

المطلب الثالث: واقع تطبيق إتفاقية بازل الثالثة في الجزائر

رغم جهود بنك الجزائر لأمسايرة إتفاقية بلزل الثانية إلا أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بما بازل الثالثة، والتي من المتوقع أن تكون لها آثار إذا ماتم تطبيقها في الجزائر سنذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل الثالثة

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل الثانية مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحسين البنوك الجزائرية من آثار الأزمة المالية العالمية إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قامت بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل الثالثة تتمثل فيما يلي:

أولا: إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في نوفمبر 2011، والذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 40 نوفمبر 2002 .

وأهم ما جاء به: ¹

- تعريف الرقابة الداخلية للبنوك:

نصت "المادة 03" منه على التحكم أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات و السير الجيد للعمليات الداخلة والأخذ بجميع المخاطر بما فيها

¹ الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة في أوت 2012.

المخاطر التشغيلية، وإحترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة و القوانين إضافة الى الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية العمليات المصرفية والحفاظ على الأصول والإستعمال الفعال للموارد.

● توسيع قاعدة المخاطر:

فلم يقتصر على المخاطر المعرفة بل أدمج السيولة ومخاطر ما بين البنوك، وكذا مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض... إلخ.

إن هذا النظام جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن إهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول لتصدي الأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها.

ثانيا: رفع الحد الأدنى لرأس المال

تماشيا مع تدعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 8-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك على 10 مليار دج، والمؤسسات المالية 3.5 مليار دج

ثالثا: فرض نسبة السيولة

عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011: ¹ والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الإستحقاقات تحت

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في: أكتوبر 2011،

الطلب وعلى المدى القصير والإلتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة ويجب أن تكون أكبر من 100%، وحسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي ابتداء من 31 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعليم 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011 التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة، وبينت نماذج حساب مكوناتها ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول، وإمكانية سحب الخصوم.

والملاحظة أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة القصيرة الأجل، وإعتمد على المعاملات تناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل تماشيا مع ما جاءت به بازل الثالثة. تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر دليلا على نيته في تطبيق الإتفاقية. وهنا نتساؤل عن الآثار المحتملة لها على النظام المصرفي الجزائري.

الفرع الثاني: الآثار المتوقعة لإتفاقية بازل 3 إذا ما طبقت في الجزائر

الآثار المحتملة لإتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي الجزائري هي:¹

أولا: إن التأخر في تطبيق إتفاقية بازل 1 من ثم بازل 2، يعني أن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد التقنيات والطرق المنتظمة فيها، وبالتالي ستجد صعوبة في التأقلم معها، عكس البنوك الخاصة أين سيكون الوضع أحسن لأنها فروع لبنوك أجنبية طبقت إتفاقية بازل 2 وستستفيد من خبرتها.

ثانيا: إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكافة رأس المال للبنوك الجزائرية، فإن تطبيق بازل 3 سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الإنخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب:

- تطبيق أوزان ترجع المخاطر تناسب وإتفاقية بازل 3 يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة لإنخفاض خاصة إذا إستمر عدم وجهود هيئة لتنظيف البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القروض.

¹ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل، مرجع سبق ذكره، ص: 275-278.

- إعادة تعريف رأس المال وفق إتفاقية بازل 3 يعنى أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية، علما ان هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة وإذا كانت هذه الأخيرة تتوفق قدرتها على زيادة أرس مال على ما ستخصصه لها بنوكها الأم، فإن البنوك العمومية سيقع عبء زيادة رأسمالها على الخزينة العمومية.

ثالثا: قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العامة، في إرطار تمويل برنامج الإنعاش الإقتصادي، بينما قروض البنوك الخاصة محدودة.

رابعا: فرض نسبة السيولة المتضمنة في إتفاقية بازل 3 لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائض في السولة، بإعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 إلى غاية 2011.

خامسا: تطبيق إتفاقية بازل 3، خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر، سيخفض نسبة الديون المتعثرة.

سادسا: إن تطبيق مقترحات بازل 3 لن يكون له الأثر الكبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل مع الإبنكار المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدود لغياب ال نشاط وفعال.

المطلب الرابع: تقييم القواعد والمعايير المطبقة في النظام المصرفي في الجزائر.

لا يمكن أن نختتم دراستنا دون أن نقيم القواعد الحذر المطبقة في الجزائر لذا سوف نقوم بمقارنتها مع المبادئ والمعايير الأصلية التي جاءت بها لجنة بازل تبيان نقط التشابه والإختلاف فيما بينها:¹

¹ منار حنينية، مرجع سبق ذكره، ص: 120-122.

أولاً: أوجه التشابه:

فيما يلي بعض أوجه التشابه بين قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، وفي معايير كفاية رأس المال التي

تنص عليها اللجنة

- نسبة كفاية رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والتي تبلغ 08% كحد أدنى، هي نفسها التي حددتها إتفاقية بازل الأولى والثانية؛
- العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية، والعناصر الواجب خصمها، تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية؛
- طريقة تحويل الإلتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الإئتمان، تتطابق مع متطلبات لجنة بازل؛
- وجود هيئات التأمين الودائع، وهو ما تحرص عليه لجنة بازل؛
- توفر الجهاز المصرفي على أنظمة تشريعية وتنظيمية، ذات العلاقة بالنشاط، تساعد على تخفيف الشروط الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة بدأ من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وصولاً لمختلف الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر ونصت جميعها في إرصاء الصرامة في ممارسة المهنة المصرفية؛
- يحدد بنك الجزائر من خلال سلسلة القوانين والتشريعات المنظمة لنشاط المصرفي في الجزائر، إطار عمل البنوك وشروط إنشائها وليمزها في نفس الوقت بتقديم البيانات الدورية للسلطة الرقابية.
- بالإضافة إلى الرقابة الخارجية من طرف اللجنة المصرفية، تمارس البنوك الرقابة الداخلية وفق إطار محدد من طرف بنك الجزائر و تهدف هذه الرقابة إلى تحميل البنك المسؤولية في مجال الحرص على أداء مصرفي وفق التشريعات البنكية؛
- يدخل ضمن إطار الرقابة المصرفية لبنك الجزائر جميع فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وهي ملزمة بأداء مصرفي على نفس درجة المستوى للبنوك الوطنية، كم تلزم باحترام جميع القواعد الحذر المطلوبة.

ثانيا: أوجه الاختلاف

فيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين مايطبق من معايير داخل الجهاز المصرفي الجزائري وما توصى به لجنة بازل

للقابة المصرفية فإننا نذكر ما يلي:

- يوجد إختلاف في معدلات الترجيع الخاصة بالشرائح الخمسة داخل الميزانية؛
- اختلاف في مكونات العناصر داخل الميزانية بينما هو معمول به الجزائر، وما جاءت به لجنة بازل؛
- لم تأخذ القواعد المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية والجزائرية بمخاطر التشغيل وهي تعتبر من أهم ما جاءت به لجنة بازل خاصة وأن حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبير في البنوك الجزائرية، نظرا لإرتباطه الكبير والمباشر بإدارة البنك وطبعا علمة ونظام الداخلي.
- لا تتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، رغم أن التشريع المصرفي حدد ضرورة توفر الأنظمة في البنوك والمؤسسات المالية.

خلاصة

لقد مر النظام المصرفي الجزائري النظام المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات أهمها القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، وعند مقارنة القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر مع تلك الصادرة عن لجنة بازل نجد بالفعل نقاط تشابه بينهما ولكن من جهة أخرى يختلف كثيرا. فالنظام المصرفي الجزائري مازال يعاني عدة مشكل تجعله غير مساير للقواعد الإحترازية الصادرة عن لجنة بازل ولحجم التغيرات والإصلاحات الإقتصادية على الصعيد العالمي، وبالتالي كان من الضروري القيام بالإصلاحات شاملة حتى تتمكن البنوك الجزائرية ما تطبيق أحكام إتفاقية بازل الجديد والإرتقاء إلى مستوى العالمية.

ومن خلال ما تم عرضه في هذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية:

- من أهم التعديلات التي فرضها قانون النقد والقرض 10/90 الصادرة في 1990 الأمر 01-01 والتنظيم رقم 02-11 والأمر رقم 14/10؛
- بنك الجزائر وفي سعيه لتطبيق البنوك الجزائرية لمغيرات بازل الثانية، أصدر النظام رقم 03/02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002، والمتعلق بالرقابة على البنوك، حيث يحدد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها ورفع الحد الأدنى رأس مال البنوك؛
- وبصدد إدخال مقررات بازل الثالثة حيز التطبيق أصدر بك الجزائر النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف و قياس و تسيير خط السيولة؛
- تطبيق البنوك الجزائرية المعايير بازل الثانية من الإحتفاظ بالحد الأدنى لرأس المال والرقابة على البنوك في ماعدا إنضباط السوق وذلك لعدم وجود سوق مالي نشط في الجزائر، أما فيما يخص مقررات بازل 3 فهي لم تطبيق بعد.

الخاتمة

حازت إدارة المخاطر المصرفية على اهتمام كبير من قبل المهتمين والباحثين في المجال المصرفي خاصة بعد الازمات التي توالى على النظام المصرفي العالمي، فجاءت لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي بجملة من القواعد التي من شأنها أن تساعد إدارة المخاطر وتجعلها أكثر نجاعة.

كرست لجنة بازل معايير وقواعد دولية تمتعت بفعالية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المصرفية المحلية والدولية، ولعبت اللجنة بازل للرقابة المصرفية دورا هاما لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك حيث وضعت اللجنة توصيات ومعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها، ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والاشراف على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي بما يتماشى مع التطورات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية وتصبح معايير دولية تسعى كافة الدول لتطبيقها ولقد وجهت انتقادات عديدة لبازل 1 الأمر الذي أدى الى اصدار اتفاقية بازل 2 سنة 2004 والتي كانت أشمل من الأولى بكثير من حيث مجال التطبيق وكذا تعدد أساليب قياس المخاطر وقد جاءت هذه الاتفاقية بثلاث ركائز وهي الحد الأدنى لرأس المال والمراجعة الاشرافية وانضباط السوق ولكن سيورة هذه الاتفاقية في سنة 2008 تعرض الاقتصاد العالمي لأزمة مالية عالمية كشفت عن مدى هشاشته وضعف النظام المصرفي للدول التي تأثرت بهذه الازمة وبأنها كانت أزمة سيولة جاءت اتفاقية بازل 3 لترفع من الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وكذا حددت نسبي للسيولة قصيرة الأجل وطويلة الاجل.

وبما أن الجزائر ليست بمعزل عن الأحداث الاقتصادية العالمية مر النظام المصرفي الجزائري منذ تشكيله بعدة إصلاحات أهمها قانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض الذي اكتسبت بفضلها البنوك العمومية الجزائرية القانون الأساسي للبنوك الشاملة حيث أن السلطات النقدية الجزائرية اتجهت الى إقرار مجموعة من التدابير سعت من خلالها الى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية من خلال مجموعة من القواعد الاحترازية وعند مقارنتها مع قواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل نجد أن هناك بالفعل أوجه تشابه بينهما وفي نفس الوقت هناك أوجه اختلاف كبيرة وبالتالي فإن النظام المصرفي الجزائري ما يزال يعاني من عدة مشاكل تجعله غير مسير للقواعد الاحترازية والتوصيات الصادرة عن لجنة بازل لذلك من الضروري القيام بالإصلاحات أشمل في المستقبل من تمكن البنوك الجزائرية من تطبيق مقررات لجنة بازل الثلاثة والارتقاء بالوظيفة المصرفية الى مستوى العالمية ولقد كانت إشكالية البحث كالاتي:

1. اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: إدارة المخاطر هي مجموعة من الإجراءات والتقنيات التي من شأنها أن تقلل أو تتحكم في المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك، ولقد تم إثبات صحة هذه الفرضية وتوصلنا الى أن إدارة المخاطر المصرفية هي عملية تحديد وقياس وتقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك وكذا إعداد الخطط لتجنبها أو التقليل منها؛

الفرضية الثانية: لجنة بازل للرقابة المصرفية هي عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزية بمعنى مراقبة الأعمال المصرفية والاشراف عليها وتمكن أهداف لجنة بازل في وضع حد أدنى لكفاية رأس المال وتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي، تم إثبات صحة هذه الفرضية وتوصلنا إلى أن هذه اللجنة من خلال اتفاقيات الثلاثة تسعى لتعزيز متانة وصلابة النظام المصرفي العالمي؛

الفرضية الثالثة: عملت السلطات الجزائرية على تطبيق النظم الاحترازية ابتداء من جانفي 1992 أهمها نسبي تغطية المخاطر وتقسيمها ونسبة السيولة وبغية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل 2 و 3 قام المشروع الجزائري بسن العديد من القوانين لتسهيل تطبيقها، تم إثبات صحة هذه الفرضية وتوصلنا الى أن بنك الجزائر لتطبيق مقررات بازل 2 أصدر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 والمتعلق بالرقابة على البنوك ولإدخال بازل 3 حيز التطبيق أصدر النظام رقم 11-04 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة،

2. نتائج البحث:

تم بناء على دراسة البحث استخلاص عدد من النتائج وسوف نتطرق لنتائج الفصول الثلاثة مع تركيز أكثر على نتائج الفصل الثالث وتمثلت تلك النتائج فيما يلي:

- إدارة المخاطر المصرفية هي عبارة عن تنظيم متكامل يهدف الى مواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك وتتم هذه العملية من خلال تحديد قياس ومراقبة هذه المخاطر واختيار الوسيلة الأنسب لمواجهتها وكذا التقارير عنها وإرسالها لمجلس الإدارة؛
- تشكلت لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي سنة 1974 وتتكون هذه اللجنة من ممثلي البنوك المركزية للدول الصناعية العشرة لتضع سنة 1988 معيارا موحداً لرأس المال بنسبة 8% من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر قسمت دول العالم الى مجموعتين مجموعة الدول ذات

الختامة

- المخاطر المرتفعة ومجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة وأعطت أوزان مخاطر للدول وهي (0%، 10%، 20%، 50%، 100%)؛
- جاءت اتفاقية بازل الثانية بعد القصور الذي وجد في الاتفاقية الأولى بثلاثة ركائز رئيسية، الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بنسبة 8%، المرجحة الاشرافية وهي مراقبة السلطات الرقابية لكفاية رأس المال، انضباط السوق ولتعزيز هذا الأخير يجب على البنوك الإفصاح عن طريقة حساب كفاية رأس المال وكذا الأساليب تقييم المخاطر؛
 - ان حدوث الأزمة المالية العالمية كشف عن القصور والنقص في اتفاقية بازل 1 وفي النظام المصرفي الأمريكي، مما أدى بأعضاء اللجنة بازل لإصدار اتفاقية ثالثة لترفع الحد الأدنى لرأس المال ليصبح 10,5% وتدخل الرافعة المالية بنسبة 3% وتضع نسبتين للسيولة نسبة لمواجهة الاستحقاقات قصيرة الأجل ونسبة السيولة طويلة الأجل؛
 - هناك أسلوبين لقياس مخاطر الائتمان الأسلوب المعياري والذي يركز على وجود تصنيف خارجي مقدم من طرف وكالة خارجية بتقييم القروض حيث يقيس هذا التصنيف الجدارة الائتمانية للمدينين، الأسلوب الثاني التصنيف الداخلي الأساسي للتقييم وهو يعتمد على تصنيف داخلي من قبل البنوك وينقسم إلى سلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف المتقدم؛
 - التعديلات التي جاءت بها بازل 3 استنبطت من الدروس الأزمة المالية، وتهدف لتحسين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من أزمات مالية جديدة ولهذا عملت على
 - ✓ تعزيز احتياطات البنوك لمواجهة أية تقلبات عن دورية النشاط الاقتصادي؛
 - ✓ تعزيز سيولة البنوك على المدى القصير والطويل؛
 - لتطبيق مقررات بازل 2 في الجزائر أصدر البنك الجزائري مجموعة من القوانين والنظم وكذلك الادخال بازل 3 حيز التطبيق؛
 - البنوك الجزائرية تتبنى وتطبق مبادئ إدارة المخاطر المصرفية ومهامها وكذا تطبيق مقررات بازل 2 من احتفاظ بالحد الأدنى لرأس المال والمراجعة الاشرافية في حين أنها لم تطبق الركيزة الثالثة لبازل 2 والخاصة بانضباط السوق نظرا لافتقار الجزائر لسوق مالي نشط؛

الختامة

- ان تطبيق النظام المصرفي لاتفاقية بازل 3 سيشكل له فرصة لتطوير ذاته بالنسبة للبنوك العمومية أو الخاصة، وذلك بتطوير أساليب الرقابة ونشر ثقافة إدارة المخاطر فيها؛
- تعتبر لجنة بازل ذات صفة استشارية فقط لا تحمل مقرراتها الصفة الإلزامية أو القانونية وعليه فليس هناك من إجراءات ردية تتخذ من قبلها اتجاه الأنظمة المصرفية لختلف الدول أو مصارفها في حال عزوفها عن الاخذ به.

3. الاقتراحات والتوصيات:

- على أساس ما توصلنا إليه من نتائج نوصي البنوك الجزائرية بما يلي:
- نشر الوعي الثقافي لموظفين البنك وإقامة دوريات تكوينية لهم لتعرف على أهمية إدارة المخاطر المصرفية في البنك وكيفية استخدام تقنياتها؛
- على البنوك الجزائرية الاحتفاظ بنسبة السيولة مناسبة وكافية لمواجهة سحبات العملاء المفاجئة؛
- على البنوك الجزائرية توفير النظم والوسائل الكافية لتقدير وقياس مختلف المخاطر التي يواجهها البنك؛
- يجب تطبيق الأنظمة الصادرة عن البنك الجزائري فيما ينص تطبيق مقررات بازل 3 لكي تدخل حيز التطبيق؛
- توفير خدمات ومنتجات مالية مصرفية بتقنية متطورة وتكاليف منخفضة قادرة على مواجهة المخاطر؛
- تعميق الاصطلاحات المصرفية بالجزائر مع التطورات الساحة المصرفية العالمية والبحث عن سبل تكييف معايير ومبادئ لجنة بازل مع طبيعة النظام المصرفي الجزائري للاستفادة منها أكثر.

4. آفاق البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا جوانب جديدة بالدراسة والبحث حول موضوع إدارة المخاطر المصرفية ومقررات لجنة بازل لتكون إشكاليات بحوث ودراسات مستقبلية وهي:

- دراسة حول كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفق مقررات بازل 3؛
- دراسة حول إدارة المخاطر الالكترونية؛
- الرقابة المصرفية على أعمال البنوك الشاملة في ظل متغيرات العولمة؛
- دراسات حول النظام المصرفي الجزائري وتطبيق اتفاقية بازل 3.

❖ المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1_ أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات وتطبيقات)، الجزائر، 2000؛
- 2_ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات التغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2006؛
- 3_ أسامة عزمي سلام وشقري عزمي موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007؛
- 4_ أسعد حيد العلي، إدارة المصارف التجارية (مدخل إدارة المخاطر)، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013؛
- 5_ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، الطبعة الرابعة؛
- 6_ بالعروس بن علي وآخرون، إدارة المخاطر، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن؛
- 7_ حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسن راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011؛
- 8_ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010؛
- 9_ خان طارق الله، إدارة المخاطر، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2003؛
- 10_ دريد كمال شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.
- 11_ رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي وخالد أحمد فرحان المشهداني، إدارة المؤسسات المالية والمصرفية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2009؛
- 12_ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيق عملي)، منشأة المعارف، مصر، 2005؛
- 13_ شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012؛
- 14_ شاكر القرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008؛

- 15_ صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي المصارف التجارية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2013؛
- 16_ صلاح الدين حسن السيمي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010؛
- 17_ صلاح حسن، البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011؛
- 18_ طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2003، الطبعة الثالثة؛
- 19_ طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاسها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003؛
- 20_ طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (شركات، قطاع عام وخاص ومصارف)، الدار الجامعية، مصر، 2008؛
- 21_ عبد الله حسام مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن، 2014؛
- 22_ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2005؛
- 23_ عبد الناصر براني عبد الحميد، إدارة المخاطر فب المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013؛
- 24_ عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية فب أعمال المصرفية والتمويل الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر؛
- 25_ مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية (مع النصوص التطبيقية والاجتهاد، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 26_ محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة المخاطر، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008؛
- 27_ محمد عبد الفتاح الصريفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006؛
- 28_ محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000؛
- 29_ مهند حنا نقولا عيسى، إدارة المخاطر المحافظ الائتمانية، دار الراية للنشر والتوزيع، 2009؛
- 30_ هاني جزاع أرتيمه وساهر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009؛

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

- 1_ حياة النجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، دراسة واقع البنوك الجزائرية العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2014؛
- 2_ رشيد دريس، استراتيجية تكيف المنظومة البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2007؛
- 3_ قاسمي آسيا، أثر العولة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014/2015؛
- 4_ مريم الزايدى، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد حضير، بسكرة، الجزائر، 2016/2017؛
- 5_ إبراهيم رابح المدهون، دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة ف قطاع غزة، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011؛
- 6_ بن عبد الرحمان أيمن، الرقابة المصرفية في الجزائر (دراسة من خلال مقررات بازل 2)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010/2011؛
- 7_ حورية حمى، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2006؛
- 8_ خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية)؛ مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد حضير، بسكرة، 2008/2009؛

- 9_ عاشوري صوري، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2011/2010؛
- 10_ عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، جامعة تلمسان، 2012/2011؛
- 11_ مجد بوزيدي، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير عي علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008؛
- 12_ منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاتحادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014/2013؛

ثالث: المجالات والدوريات والأوراق البحثية:

- 1_ إبراهيم الكرايسنة، أطر أساسية ومقاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد الدولي، معهد السياسات الاقتصادية، الامارات 2006، بدون صفحة؛
- 2_ اتحاد المحارف العربية، ملخص موسوعة بازل 2، الجزء السادس دليلك الى التعديلات على بازل 2 لمواجهة الأزمة المالية العالمية، النشرة المصرفية العربية، لبنان، ماي - جوان 2010؛
- 3_ أحمد بوراس وزير عياش، الجهاز المصرفي الجزائري للتكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الاستثنائية؛
- 4_ القاءات مالية ومصرفية، نشرة نوعية يصدرها البنك المركزي الكويتي معهد الدراسات المصرفية، السلسلة 05، الكويت، ديسمبر 2018، بدون صفحة؛
- 5_ النشرة الاقتصادية لبنك مصر، الإطار الجديد لمعايير كفاية رأس المال، السنة الرابعة وأربعون، العدد الأول والثاني، مصر؛
- 6_ حياة النجار، اتفاقية بازل 3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد 13، الجزائر 2013؛

- 7_ زبير عياش، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات القطاع البنكي العالمي، مجلة العلوم الاناثية، العدد 31/30 ماي 2013، جامعة محمد خضير، بسكرة؛
- 8_ مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 15، العدد 04، ديسمبر 2007؛
- 9_ نبراس محمد العامري وصلاح محمد أمين، استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر فب إدارة المخاطر المصرفية مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المجلد السابع، العدد 21 الفصل الرابع، العراق، 2012؛

رابعا: الجرائد، القوانين والتعليمات:

- 1_ الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 29 أوت 2012؛
- 2_ الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 54 الصادرة في 12 أكتوبر 2011؛
- 3_ الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة في 19 مارس 1994؛
- 4_ الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 01-09-2010، وزارة المالية، الجزائر،
- 5_ الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003؛
- 6_ الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية، الجزائر، العدد الصادر في 28 فيفري 2001؛
- 7_ النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84، الصادرة في 18 ديسمبر 2002؛
- 8_ النظام رقم 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالمدى الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية؛
- 9_ المادة 03؛
- 10_ المادة 118 المتعلقة بقانون النقد والقرض؛
- 11_ المادة 02 التعليم رقم 94-68 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 المحدد لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك؛

- 12_المادة 02 من التعليم رقم 94-74 الصادرة بتاريخ 25-10-1994 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك؛
- 13_المادة 28 من قانون النقد والقرض؛
- 14_المادة 38 من قانون النقد والقرض؛
- 15_المادة 42 و43 من قانون النقد والقرض؛
- 16_المادة 10 من الأمر 01-01 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 28 فيفري 2001؛
- 17_المادة 106 الأمر رقم 03-11 الجريدة الرسمية الصادرة في 27-08-2003؛
- 18_المادة 11 من قانون النقد والقرض 90-10 الجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة عام 1990؛
- 19_المادة 147 من قانون النقد والقرض؛
- 20_المادة 151 من قانون النقد والقرض؛
- 21_المادة 160 من قانون النقد والقرض؛
- 22_المادة 03 من قانون النقد والقرض؛
- 23_المادة 32 من قانون النقد والقرض؛
- 24_المادة 21-20 من قانون النقد والقرض؛
- 25_المادة 44-45 من قانون النقد والقرض؛

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات:

- 1_بلغروز بن علي، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة شلف، 16/14 ديسمبر 2004؛
- 2_بلغروز بن علي وكتوش فاتور، دراسة لتقسيم وانعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والأفاق، جامعة تلمسان أيام؛
- 3_بن طلحة حجيلة وهوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في اصلاح المنظومة 3 المصرفية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، الوضع والتحديات، جامعة شلف؛
- 4_حسن ماهر شيخ، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 2005، جامعة أم القرى، مكة المكرمة؛

- 5_رشيد دريس وسفيان بحري، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، الملتقى القانون الوطني حول المنظومة السكنية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، ثمار الجزائر، أفريل 2005؛
- 6_سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، بحث مقدم الى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 5 و6 ماي 2009م؛
- 7_سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل مداخله في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع تحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14 و15 ديسمبر 2004؛
- 8_طيبة عبد العزيز ومايمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية الملتقى العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر؛
- 9_عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة الإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، المؤتمر العلمي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 و21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير؛
- 10_فاتح دبلة وسارة بركات، الحوكمة البنكية كعلاج لتفادي مخاطر الأزمات المالية والمصرفية، جامعة محمد خضير، بسكرة؛
- 11_قاسمي آسيا وحمزة فيلاي، المخاطرة المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساته ا على اقتصاديات العالم، 12-13 ديسمبر 2011.

❖ المراجع باللغة الأجنبية.

- Farouqbouyakoub ,lessystème bancaire algerien , mutations et perspectives,badr info,N:02, mars2002,p6.